بحث علمى فى موضوع
فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي
الأسباب – الأثار – المعالجة

د/ محمد رشدي إبراهيم مسعود

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

المقدمـــة

الحمد لله الذي زين لنا الحياة الدنيا وحرم علينا افسادها، والصلاة والسلام على نبي الرحمة خير من طبق فأوفي، كانت معاملاته مثالاً يحتذى، وقد أوجز لنا فصيح اللسان بليغ البيان ﷺ، نمط المعاملات التي يحب أن تسود بين بني البشر، بقوله "من غشنا فليس منا"(١) وبعد،،

إن عالمنا اليوم يعاني من محن اقتصادية، ولعل أهمها هو استشراء ظاهرة الفساد بشتى صوره، ويأتي في أحد مقدماتها الفساد المالي، الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه وتنوعه، وآثاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص الدول العربية، واتخذ عدة صور ومظاهر وأشكال، منها ضعف الخلق الوظيفي، والاعتداء على المال العام، وفشل التنمية في رفع مستوى المعيشة، وغياب التأديب والعقاب اللازم للمفسدين، وظهرت مظاهر الوساطة والرشوة والاحتيال والنصب، وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، ناهيك عن صور الاحتكار والغش التجاري.

وعليه فسيكون بحثنا عن فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي، لما لهذا النوع من الأهمية الخاصة على مالية الدولة، سواءً أكانت نفقات أم إيرادات، أم موازنة عامة، كما أن له تأثيراً كبيراً على جميع المناحي الاقتصادية، والإدارية والسياسية، والثقافية والفكرية، وإن كان بحثنا سيقتصر على الزاوية المالية، ولن يقتصر الأمر على التوصيف والتأثير فقط، ولكن سنتطرق في نهاية البحث إلى نقطة هامة وهي مكافحة

(١) رواه مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا- رقم ١٦٤] ج١/ص٩٩. صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الفساد المالي، لأن الفساد قد أضرم الحياة الاقتصادية ووصل إلى جذروها، كما أنه متطور بتطورها – بل وأسرع من تطور الحياة الاقتصادية- وقد أصبحت تعاني منه كل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وإن اختلف حجمه وآثاره، تبعاً لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. والمتتبع لهذا الداء يقر بوجوده في كل زمان ومكان، وهو ما دفعني لمحاولة البحث في هذا الموضوع " **فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي**"

أهمية الموضوع:

وكما يقولون التعرف على المشكلة جزء هام من حل المشكلة، ونظرا لأن موضوع فساد النظام المالي يكاد لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات، لذا كان البحث في هذا الموضوع المتشعب، يحتاج إلى المزيد التأني والدقة، حيث الحكم من خلاله يضع الدولة إما في دائرة الملاحظة، أو ما يسمى بالاقتصاد الأسود، أو يرتفع بها حيث دول النزاهة والشفافية.

وأهمية هذا الموضوع نظرا لأنه يبحث عن أحد المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي، ألا وهو النظام المالي، ففساده يعصف باقتصاد الدولة، وسلامته ترفع من تصنيف الدولة.

وأهمية هذا الموضوع تبع من الزوايا التالية:

١. حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث.

٢. خطورة آثار الفساد المالي الاقتصادية وتبعاته، لأن انتشار هذا الداء واستشرائه في أمة من الأمم يعنى تدهور اقتصادياتها، ليس هذا فحسب بل وتقويضها سياسياً وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها، وهذا ما أثبته الواقع المعاصر.

٣. المساهمة الجادة في عمليات المعالجة من خلال حلول عملية تجد لها مجالاً في التطبيق على أرض الواقع.

أهداف البحث:

التوعية بمشكلة فساد النظام المالي ، والآثار المترتبة عليها، ثم بعد ذلك وضع الحلول المناسبة لمعالجة هذا الموضوع والآثار المترتبة عليه، من خلال دراسة تأصيلية تفصيلية.

إشكالية البحث:

أهم إشكالية في هذا الموضوع هو أن الفساد مرتبط بالنظام، مما يصعب من اكتشافه، أضف إلى أن الفساد في حد ذاته لن تجد دولة ما، أو مؤسسة ما ستعلن عن فسادها أو إفسادها، ولذا دائما ما يكون الحكم على الدولة أو المنظومة أو المؤسسة، من خلال ما يسمى بالمؤشرات، كما أن مثل هذه المؤشرات في الغالب يتم تغييرها كل عام، حتى لا يتم التلاعب بها أو التعايش معها.

وأصعب إشكالية في هذا الموضوع أيضاً هو أن اكتشاف الفساد دائما ما يكون في مرحلة لاحقة، والكثير منه لا يتم اكتشافه أصلا وخاصة إذا ما كان فساد بطريقة غير مباشرة من خلال الهبات والمعونات.

نطاق البحث:

من حيث الزمان : نحاول من خلال هذا الموضوع البحث عن جذور الفساد في الأنظمة المالية المختلفة، سواء الاشتراكية، أو الرأسمالية الحيادية، أو الرأسمالية المعدلة بعد ذلك وهو ما يسمى بالرأسمالية الحيادية. وأيهما أكثر استعداءً واستعداداً للفساد، وهل النظم الديمقراطية استطاعت أن تناهض ذلك الجرثوم الخطير والذي

يفت في عضد الاقتصاد، أم أن النظم الديكتاتورية هي الملاذ الآمن لذلك النوع، هذا ما ستجيب عليه السطور التالية في هذا البحث.

من حيث المكان: نظراً لأن الفساد لا وطن محدد له، لذا حاولنا البحث في هذا الموضوع على كل الأمكنة وكل الأنظمة، سواء أكانت دولا نامية أو متقدمة، دول المشرق أم المغرب، وكل ذلك كان هدفه الوصول إلى أي الأماكن التي يستطيع أن يقبع فيها الفساد، وأي الدول التي تحاول مجابهته ومحاربته.

الدراسات السابقة:

جل الأبحاث التي تناولت موضوع الفساد، كان محور الحديث فيها إما الفساد الإداري، أو الفساد الاقتصادي، أو التفصيل أكثر في الزاوية الشرعية والفقهية، أكثر من الولوج في الناحية القانونية، وفي الآونة الأخيرة كان الحديث عن شفافية الموازنة العامة، أما أبحاث متخصصة عن فساد النظام المالي فهذا ما يجد الباحث فيه ندرة، ولذا حاولت أن أضع لبنة في هذا الإطار علها تكون بداية للاتجاه للبحث في هذا الموضوع الهام، ومن تلك الأبحاث التي تحدث عن الفساد أهمها الآتي:-

١- **الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي**، د/ يحيى غني النجار. الموقع الالكتروني: ***www.iasj.net***.

٢- **الفساد الإداري والمالي" الأسباب، والنتائج، وطرق العلاج"**، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣٠، العدد ٢، سنة ٢٠٠٢م.

٣- **الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي**، هناء يماني. الموقع الالكتروني: ***www.saaid.net***.

٤- **الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه**، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، ياسر خالد بركات الوائلي، الموقع الالكتروني:***www.annabaa.org***

٥- **الفساد الاقتصادي، أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه**، د/ عبد الله بن حاسن الجابري، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

٦- **الفساد المالي. أسبابه وصوره وعلاجه**، د/حسين حسين شحاتة، مجلة الوعي الإسلامي، عدد رقم ٥٥٢/ ٢٠١١م.

٧- **الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته**، القاضي/رحيم حسن العكيلي. الموقع الالكتروني:***www.nazaha.iq*** .

٨- **الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته** في الشريعة الإسلامية ودستور السودان لسنة ١٩٩٨م، باعزيز علي الفقي. الموقع الالكتروني: ***.www.ahlalhdeeth.com***

٩- **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مقدم إلى: " الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، الجزائر-٢٠١١م.

١٠- **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**" الأسباب والمعالجات " إعداد / محمد علي السهماني – ٢٠١٢/٠٧/٠٧م. الموقع الالكتروني:***www.snaccyemen.org***

١١- **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد الاقتصادي**، د/ حسين حسين شحاتة. الموقع الالكتروني: ***www.darelmashora.com*.**

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا عدة مناهج منها الوصفي، والمقارن، والاستنباطي، والتاريخي.

وذلك من خلال توصيف المشكلة، ثم المقارنة بين الأنظمة المختلفة لمدى تغلغل هذه الظاهرة، وأحيانا نرجع إلى الوراء قليلاً لبحث مثل هذه الظاهرة، ولا يخلو الحديث في النهاية من استعمال الفكر في أخذ حكم معين من خلال أحداث معينة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحث تمهيدي وثلاثة فصول على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي.

الفصل الأول: أسباب الفساد المالي.

الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد المالي.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي.

المبحث التمهيدي

التعريف بالفساد المالي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقبل البدء في موضوع البحث سنعرف الفساد في اللغة والاصطلاح كمصطلح مفرد، وكذلك تعريف المال، ثم نعرج عليه بتعريف الفساد المالي كمصطلح مركب، وأخيراً نعرف النظام المالي والذي سيقع عليه الفساد.

وعليه فهذا المبحث سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي والنظام المالي كمصطلح مركب

المطلب الأول

تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. وهو نقيض الإصلاح، والشيء الفاسد هو الذى انتفت منفعته المشروعة. والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد(١).

وقال ابن سيدة في "المحكم"، والراغب الأصفهاني في "المفردات": "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن"(٢).

وقال البيضاوي: "والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال والصلاح ضده، وكلاهما يعمان كل ضار ونافع"(٣).

وقد وردت لفظة الفساد في القرآن حوالى خمسين مرة بينما ذكرت لفظة الإصلاح أو الصلح في القرآن الكريم حوالى مائتي مرة، أي ما يوازي أربعة أضعاف الفساد والإفساد، مما يعني صعوبة المعالجة وتكرارها وعدم اليأس،

---

(١) لسان العرب لابن منظور، الناشر/ دار المعارف- القاهرة، مادة فسد، ج٥، ص٣٤١٢.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٨/ ٤٥٨، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢/ كتاب الفاء، مادة فسد، ص٤٩١.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، د/محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق -بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١/٤٨.

والإكثار من ذكر الشيء يدل على العناية به، ومنها قوله تعالى **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**(١).

وإذا استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، وجدنا مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دلَّ عليها القرآن، فهو يدل على: **تلف الشيء وذهاب نفعه. أو ضره أكثر من نفعه.**

وجاء من هذا قول الرسول ﷺ: (... ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)(٢). وجاء قوله ﷺ أيضاً: (إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)(٣).

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت، صلح منه سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله)(٤).

---

(١) سورة الروم آية رقم: ٤١.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في [كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه- رقم ٥٢] ج١/ ص ١٥٣، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت. ومسلم في[كتاب المساقاة – رقم١٦٠٥] ج٣/ص١٢٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة في[كتاب الزهد، باب التوقي في العمل – رقم ٤١٩٩] ج٢/ص ١٤٠٤، ١٤٠٥.جاء في الزوائد في إسناده عثمان بين إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون. سنن ابن ماجة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وصححه أبو الضياء، المعجم الأوسط للطبراني [رقم ١٨٥-ج ٢/٢٤٠]، تحقيق /طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار الحرمين، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له، عن أبي هريرة مرفوعا:" إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر" الموطأ للإمام مالك [كتاب قصر الصلاة في السفر-باب جامع الصلاة-٤٢٠ ٤٢١]ص ٦٠٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ / طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

من ذلك قول الرسول ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس)[١].

ومنه اختلال الشيء وخروجه عن مألوفه: وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها...)"[٢]. فعبَّر عن اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد.

وجاء الفساد في السُّـنَّة بمعنى البطلان وعدم الإجزاء: ومن هذا حديث الرسول ﷺ: (لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم)[٣]. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد، مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يزأر بين المسجدين- رقم ٢٣٢، ٢٣٣] ج١/ص١٣٠، ١٣١. والترمذي في سننه في[كتاب الإيمان – باب ما جاء في أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا -رقم ٢٦٢٩، ٣٦٣٠]ج٥/ص ١٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق /إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/ ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، و أحمد في المسند، رقم ٣٧٨٤، ج٤/ص٣٠. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

(٢) سنن النسائي [كتاب الحيض والاستحاضة- رقم ٣٥٤] ج١/١٨٢. سنن النسائي بشرح الحافظ / جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة [كتاب الحج- باب الرجل يكلم امرأته فيمذي- رقم ١٢٨٧٤] ج٥/١١٢. تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١/ ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه ﷺ الذي يرويه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)[١]. ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح .

ويأتي معبراً عن فساد ذات البين: قال ﷺ: (شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه، يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأة بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق، حتى فرق بينهما، ثم يخلفه عليها من بعده)[٢].

بيان أن الصلاح ضد الفساد:

الصلاح ضد الفساد، ويطلق الإصلاح ويراد به تلافي خلل الشيء. وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال. وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسّيّئة.

- قال تعالى:﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾[٣].
- قال تعالى:﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾[٤].
- قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾[٥][٦].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣١٥/٥.

(٢) كنز العمال، رواه أبو نعيم عن ابن عباس، حديث ٤٣٩٤٠، للعلامة/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٥/ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

(٣) سورة التوبة:١٠٢.

(٤) سورة الأعراف:٥٦.

(٥) سورة البقرة: ٨٢.

(٦) فيض القدير: المناوي ١/ ١٢٧، المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص: ٤٩٠.

وباستقراء دلالة الفساد في النصوص التشريعية يظهر جلياً أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردًا ومجتمعًا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(١).

الفرق بين الفساد والإفساد:

يؤكد البعض ضرورة التفريق بين الفساد والإفساد،فالفساد ظاهرة طبيعية طالما كانت في بدايتها، إذ يمكن مواجهتها إذا ظهرت إرادة السلطة الحاكمة واتخذت الإجراءات اللازمة لمواجهتها .أما الإفساد فهو سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين الناس غير ملوثين به، بهدف تشويه المجتمع حتى يصبح فاسداً(٢).

مثاله عندما يقدم شخص لموظف رشوة فقد أفسده، وإذا كان الموظف هنا هو من طلب الرشوة فالموظف هو الفاسد.

أما تعريف المال في اللغة:

المال في اللغة هو: كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء(٣).

أما تعريف المال في الاصطلاح:

فله تعريفات كثيرة ومتعددة مبسوطة في كتب الفقه.

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٥.

(٢) د/ محمد قدري حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي،مجلد(١٥)، عدد١٥، الشارقة ٢٠٠٦/ الإمارات، ص ١٧١ وما بعدها.

(٣) مادة: مال، ج٨، ص ٤٣٠٠، لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي (٥٣/٤) .

منها ما عرفه فقهاء الحنفية قد ذكر ابن عابدين بأن المال هو: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"(١).

وعرف الشاطبي المال بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"(٢).

وعرفه الشافعية بأنه:" كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختبار"(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه:" ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(٤).

بالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال.

لكن التعريف المختار للمال هو:" كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"(٥) ؛ وذلك لسببين:

١- شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً .

٢- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المحتار: ابن عابدين (١٠/٧).
(٢) الموافقات، الشاطبي(١٤./٢)،
(٣) ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج،(٣٤٢/٢).
(٤) نظر: كشاف القناع: البهوتي (٤٦٤/٢).
(٥) د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان- الأردن، ط١/ ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م، ص: ١٢١.

المطلب الثاني

التعريف بالفساد المالي كمصطلح مركب والنظام المالي

أما تعريف الفساد المالي كمصطلح مركب فقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه عبارة عن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص(١).

بينما عرفه آخر بأنه إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة له سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق النظام أو المحاباة، وكل ما يضر بالمصلحة العامة وتعظيم المصلحة الشخصية(٢).

كما عرف الفساد المالي أيضاً بأنه جميع الانحرافات المالية المخالفة للقوانين العامة أو لأحكام اللوائح والتشريعات والإجراءات المنظمة لأعمال الدولة والمؤسسات الخاصة والأفراد والمطبقة في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بشكل عام وغير المتسقة مع ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهره في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة وتفشي المحسوبية (٣).

ومعنى هذا أن جميع الاحصائيات ستكون مبتورة وفقاً لهذه التعريفات. لأن الفساد واحد وينم عن خلل اجتماعي سواء أكان في القطاع العام أم الخاص. وليس معني أن التشريع لم يضع في حسبانه النص عليه يخرجه من دائرة الفساد. لأن كثيراً ما نرى التشريع يأتي في مرحلة لاحقة على الخلل، وهذا لا يخرج ما سبق النص عن اخراجه من دائرة الفساد، وإن كان يخرجه من دائرة العقوبة.

---

(١) جورج مودي، تكلفة الفساد، ستاورت، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ١٩٩٩، ص١٦.

(٢) مشعان الشاطري،الفساد. أسبابه. مظاهره. طرق علاجه، ٢٠١٢/٠٢/٠٨، www.hrdiscussion.com

(٣) أوجه الفساد المالي، سعود بن هاشم جليدان، ٢٠١٤/٠٦/٠١ الموقع الالكتروني: www.alarabiya.net

وفي السنة النبوية ورد مصطلح الفساد المالي في الحديث الذي رواه جابر- رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»،(١) والفساد هنا بمعنى إضاعة الأموال وعدم حفظها، قال النووي:"المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًا لا يعود إلى الواهب أبدًا فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها ..".(٢)

وبالجمع بين الدلالة الاصطلاحية للفساد المالي في النظم الوضعية وفي الشريعة الإسلامية يمكن تعريفه بأنه: السلوك المنافي للقوانين والأخلاق، القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة،من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة(٣).

أما النظام المالي فهو يعتبر كيان يتكون من مجموعة من العناصر تعمل على أداء مجموعة من الوظائف يأتي في مقدمتها نقل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز.

ولهذا يمكن القول أنّ النظام المالي للدولة ما هو إلاّ جزء من النظام الاقتصادي السائد في تلك الدولة، أما النفقات والإيرادات العامة ما هي إلاّ كميات اقتصادية وهي الأخرى تمثل الجزء من الكل، تقوم بينهما علاقات متبادلة في آن واحد(٤).

وكلما كان النظام المالي تدخلياً كلما زاد من نفقات الدولة، وفي المقابل الزيادة من الاقتطاع من دخول الأفراد لتغطية تلك النفقات(٥).

فالنظام المالي للدولة فهو القاعدة أو الاطار الذي يحدد كيفية الإنفاق، وكيفية الحصول على الايرادات، ثم الموازنة بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الهبة،باب العمرى (٣/ ١٢٤٦) (١٦٢٥).

(٢)- شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٢)

(٣)-د/هشام الشمري،الفساد المالي والإداري، (ص: ٢٧) .

(٤) د/ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٣.

(٥) المالية العامة، د/ عبدالهادي مقبل، دار النهضة العربية، ط٥/ ٢٠١٤م، ص ١٦.

الفصل الأول

أسباب فساد النظام المالي

تتنوع أسباب الفساد، فمنها السياسي ومنها الاداري ومنها الاجتماعي، ومنها الاقتصادي، والاقتصادي بداخله فروع عدة منه الخاص، ومنه العام، ومنه المالي ومنه النقدي، والمالي متعدد بداخله فمنه ما يختص بالإيرادات، ومنه ما يختص بالنفقات، ومنه ما يختص بالموازنة العامة. ولهذا التشعب فبحثنا سيقتصر على الفساد العام، والذي يختص بمالية الدولة، أو ما يكون وثيق الصلة بها من الناحية النظرية، لأنه لو تطرقنا للواقع العملي سنجد الاقتصاد كله يتداخل مع بعضه البعض، والتعدي على المال العام يوقع صاحبه في المحظور القانوني والأخلاقي، سواء بالتهرب من أدائه، أو بالتقتير والاسراف في إنفاقه، فأداؤه واجب قانوني وأخلاقي، وإنفاقه بالمعروف واجب كذلك . ونظرا لما يتعرض له المال العام، من سوء إدارة واختلاس، في بلدان كثيرة، ومنها البلدان العربية، مما يوقع كثيرا من تلك الدول في شرك المديونية، التي تهز اقتصادها، وتغير من سياستها، وتعصف بسيادتها، وتفرض عليها بعض المواقف بسببها، مما يؤثر سلبا علي الأفراد الأوطان، فالمال العام ملك للجميع فلذلك لا يجوز استعماله لصالح فئة معينة على حساب الأخرى، ولا صرفه لمصلحة أفراد دون آخرين، فكله فساد، ونظراً لتعدد منابع الفساد المالي، وقد يضيق المقام لذكر كل الأسباب، لتعددها وتجددها وتنوعها، لذا سنذكر بعضاً منها، في الثمانية مباحث التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي

المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي

المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

المبحث الخامس: الفساد المالي والتمويل بالتضخم.

المبحث السادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

المبحث السابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول

المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة

المبحث الأول

الفساد المالي والتهرب الضريبي

التهرب الضريبي مظهر من مظاهر الفساد المالي، والذي يترتب عليه حرمان ميزانية الدولة من الموارد المالية الممكنة لتمويل النفقات العامة،مما يحملها على الاقتراض من الداخل أو من الخارج والذي لا يكون إلا بفائدة،أو تقع الدولة في دائرة الإفلاس لعجزها عن السداد،أو تعتمد على المعونات الأجنبية والهبات والتبرعات اعتماداً كليا، مما يكون له عظيم الأثر في رهن إرادة الدولة سياسياً واقتصاديا.

ويؤثر الفساد على درجة المساواة في الدخل والثروة من خلال عدد من القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات التفضيلية والإعفاءات للشرائح الأكثر دخلا وثروة، يؤدي الفساد إلى تآكل تصاعدية النظام الضريبي، بما قد يصل إلى إعادة التوزيع من الشرائح الأقل دخلا إلى الأعلى، وليس العكس، وهو ما يعني زيادة عدم المساواة(١).

والتهرب الضريبي هو عبارة عن الواقعة التي تشكل مخالفة للقانون واحتيالاً مجرماً ينبغي معاقبته والقضاء عليه(٢). وهذا التعريف ركز على شئين هامين، حتى ينطبق علي الممول وصف المتهرب الضريبي، أولاً أن تشكل الواقعة المتهرب منها مخالفة للقانون، وعليه فلو تخلص من الضريبة ولكنه لم يخالف القانون فلا يعد متهرباً، ثانياً أن يكون هناك احتيالاً، وهذا الاحتيال ينبغي أن يكون مجرماً، حتى

(١) الآثار الاقتصادية لعدم المساواة، ٢٠١٧/١٢/٢٧ م، الموقع الالكتروني: acpss.ahram.org.eg/

(٢) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة ٢٠١١،، ص ٩.

يخضع لوصف المتهرب ضريبياً، ومعروف أن الاحتيال المجرم هو المخالفة للقوانين، لأنه وفقاً للقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعليه لولم تكن هناك مخالفة للقانون، وكان هناك احتيالاً غير مجرم، ففي تلك الحالة يفلت الممول من وصف المتهرب الضريبي.

وعليه فالمخالفة القانونية، والاحتيال المجرم، يؤديان نفس المعنى، لأنه لا جديد أتت به عبارة احتيال مجرم، بعد عبارة المخالفة القانونية. أي أن كلاً من التجنب والتهرب متشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة ؛ ففي التجنب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفة القوانين أو يحتال عليها(١).

بينما عرفه آخر بأنه عبارة عن تخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشأة لها(٢). ولكن يلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يفرق بين التخلص القانوني وغير القانوني، أو بمعنى آخر التهرب من الضريبة، وتجنب الضريبة.

كما يقصد بالتهرب الضريبي أيضاً تخلص المكلف من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً أو جزئياً ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل معينة غير مشروعة(٣). لم يخرج هذا التعريف في مضمونه عن المعاني السابقة.

(١) التجنب الضريبي، نفس المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢) د/ يحيى غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، ٢٠٠٨، ص١١٨
(٣) د/محمد حباش، د/هدى العزاوي،اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان ،٢٠١٠، ص١١٨

فالتهرب الضريبي يتمثل في إخفاء أو طمس وتشويه طبيعة المعاملة وحقيقتها، حتى تظهر المعاملة بالشكل الذى يسمح به القانون، مع أنها أعدت بطريقة تجعل معاملتها الضريبية تختلف عما يقصده المشرع، فيستفيد صاحب المعاملة من هذا الاختلاف في تحقيق مزايا ضريبية(١).

والغرض من تجريم التهرب، والعقاب عليه، هو ما يترتب عليه من الإسهام الواضح في تدني الإيرادات الضريبية، وذلك نظراً لعدم وضوح القوانين إذ إعتاد أغلب المكلفين بدفع الضريبة، إلى كتمان نشاطهم الاقتصادي فمثلاً بعض الشركات والمؤسسات لم توثق نشاطاتها لدى دوائر الضرائب فضلاً عن التزوير الذي يمارسه العديد من الموظفين ورجال الأعمال للتهرب من دفع الضريبة، ونتيجة لذلك تنخفض مساهمة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات العامة .

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه ليس المكلف وحده الباحث عن أسباب التهرب من دفع الضريبة، وإنما هناك بالمقابل باحثين كثر عن الريع من الموظفين، وبذلك تكون هناك علاقة فساد تكاملية ما بين القطاع الخاص ممثلة في الشركات والمؤسسات، والقطاع العام ممثلا فيه بموظفي الدولة. إذ إن الموظفين يستخدمون أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب من دفع الضريبة، وذلك بحكم وجودهم في السلطة الضريبية وتخصصهم في تنفيذ القوانين الضريبية وتفسيرها وتطبيقها، وتمتعهم بالصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء، وتقدير الضريبة عليه وتقدير السماحات والاعفاءات، مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية، يستخدمونها في زيادة مدخولاتهم عن طريق التواطؤ مع المكلفين مقابل

(١) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٠.

ثمن، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد . أي بمعنى استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية.

وهنالك دوافع عديدة لأصحاب السلطة التقديرية للقيام بالتواطؤ مع المكلفين، ولعل الدافع الرئيسي هو تدني مستوى الأجور التي يتقاضاها الموظفون التي لا تتلاءم مع متطلبات الحياة الاعتيادية، فضلاً عن التفاوت الكبير بين الدخول في المجتمع، وكذلك التفاوت في توزيع الثروة، مما يشعر هؤلاء بالغبن، وهم يحاولون بعملية التواطؤ مع المكلفين سد الفجوة الحاصلة في دخولهم([1]).

لاشك في أن القضاء على هذه الظاهرة يكاد يكون صعباً، لأنها توجد بوجود الضرائب، ولكن يمكن اتخاذ إجراءات للحد منها، ولا تقتصر هذه الإجراءات على الجوانب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة المتهربين، بل تشمل أيضاً الاعتناء بالسياسة المالية، فإذا كانت هذه السياسة عادلة ولا تتجه نحو تبذير الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة الحاكمة فسوف يشعر المكلف بواجبه في تحمل الأعباء العامة([2]).

ولذا شاع منذ سنوات قريبة مصطلح الشفافية الضريبية، والذي من خلاله تزداد القدرة المعرفية للممولين في بيان الدخول الخاضعة، ومقدار الضريبة المفروضة، مما يزيد من وعيهم، وإحساسهم بالمسئولية، وعدم تنافسهم على التهرب الضريبي.

---

(١) د/عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، ط١/ ١٩٧٧، بغداد، دون ناشر، ص٢٨٦ -٢٨٧، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها ص:٣١١، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة القوانين والأحكام والفتاوى الضريبية، مجلد(٢)، ص: ١٢٣، د./ زين العابدين ناصر، د./ عبد المنعم عبد الغني،أصول المالية العامة والتشريع الضريبي ص: ٢٣٧، يحيى غني النجار،الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، ٢٠٠٨،ص ٢٠٢.

(٢) الديون الدولية .. عوامل للتنمية أم عوائق لها، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، منتدى الأعمال الفلسطيني، أغسطس ٢٠١١، ص٢٢.

المبحث الثاني

الفساد المالي والتجنب الضريبي

ارتفاع نسب التجنب الضريبي وتتعدد أسبابه، فمنها ما يتعلق بالممول وثقافته، ومنها ما يتعلق بكفاءة الإدارة الضريبية في التعامل مع التجنب من الضريبة. وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام، هو أن التجنب الضريبي وإن كان لا يعتبر جريمة قانونية إلا أنه يعتبر جريمة أخلاقية ضد المجتمع، إذ أنه على كل ممول أن يدفع نصيبه العادل من الضريبة وذلك يمثل التزاما أخلاقيا، لأن عدم سداد النصيب العادل من الضريبة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بواجباتها في توفير الخدمات العامة وكذلك المزايا الاجتماعية (١). ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته، وهو أحد المسببات الرئيسة للفساد المالي، لذا سنتناوله في الثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة التجنب الضريبي

المطلب الثاني: مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة

المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

(١) د/مصطفى محمود عبد القادر، إصلاح السياسة الضريبية في مصر، "الأزمات الاقتصادية في مصرالمخرج والحلول المتاحة" العدد رقم " ٢، من إصدارات المركز المصري للدراسات الاقتصادية، الموقع الالكتروني: www.eces.org.eg، ص ٦-٧.

المطلب الأول

حقيقة التجنب الضريبي

عرف تجنب الضريبة بأنه امتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها؛ أو محاولته الإفادة من الثغرات القائمة في صياغة القانون، أو قصد المشرع له [1].

ومفاد ما تقدم أن تجنب الضريبة قد يأخذ عدة أشكال منها:

١- قد يتحقق تجنب الضريبة بامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها، ومن ثم لا يتحقق بالنسبة له حدوث أية واقعة تنشئ الضريبة في ذمته.

ومثل ذلك الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك، والامتناع عن استيراد أو تصدير السلع المفروضة عليها الرسوم الجمركية، أو الامتناع عن توجيه النشاط أو الأموال إلى فروع النشاط المفروضة عليها الضرائب أو المفروضة عليها الضرائب المرتفعة.

٢- قد يتحقق تجنب الضريبة عن طريق قيام الممول من الاستفادة من الثغرات الموجودة في نصوص قانون الضريبة، فمثلاً قد لا يشير قانون ضريبة التركات على خضوع الهبات للضريبة، فيعمد أحد الأفراد إلى توزيع أمواله على ورثته حال حياته عن طريق الهبة، حتى يتجنب الخضوع لضريبة التركات، فهنا لم يقم بالخروج على القانون أو الاعتداء عليه، وكل ما في الأمر أنه حاول الاستفادة من نقص في التشريع أو ثغرة قائمة فيه غابت عن ذهن الشارع حين وضع القانون.

---

(١) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، ط دار النهضة العربية، د.ت، ص ٣٢٩، د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، ط ٢٠٠١م، ص ٣٤٦، د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة ٢٠١١، ص١٦.

٣- قد يكون هذا التوجيه الذي يقوم به الممول لاستهلاكه أو لنشاطه أو لأمواله تجنباً للضريبة مقصوداً من المشرع، فكثيراً ما يكون القصد من الضرائب خفض نوع معين من الاستهلاك، أو من الاستيراد، أو من التصدير، أو من الاستثمار تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية معينة.

٤- يدخل في نطاق تجنب الضريبة أيضاً ما يلجأ إليه البعض من نقل أموالهم أو محال إقامتهم أو مقر نشاطهم إلى دول أخرى حيث المعاملة الضريبية أخف وطأة من دولهم.

ومن أمثلة ذلك أن ينقل الممول أمواله لاستثمارها في سندات الدين العام المعفاة بقانون خاص من الضريبة لكي يستفيد من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩م بشأن فرض الضريبة العامة على الإيراد في مصر، والتي تنص على أن لا يدخل في الحساب إيراداً أو مصروفاً عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة العامة فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص[١].

٥- قد يكون تجنب الضريبة منظماً من قبل القانون نفسه لإرضاء بعض الطبقات الاجتماعية ذات النفوذ السياسي – مثال ذلك تقرير المشرع الفرنسي صراحة إخضاع فئة معينة للضريبة في نفس الوقت الذي ينظم فيه أحكام هذه الضريبة بطريقة تمكن هذه الفئة من التخلص منها كلها أو بعضها، وهذا ما اتبعه بالنسبة لأرباح الاستغلال الزراعي إذ أخضعها على أساس دخل مفترض هو "دخل المساحة" الذي يكون عادة أقل من الدخل الحقيقي [٢].

---

(١) د/عبدالمنعم عبدالغني، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي، ١٩٩٩/٢٠٠٠م، ص ٢٠٨.

(٢) Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscail 1975 P. 103.

ويرجع البعض إلى أن أحد المسببات الرئيسية للتجنب الضريبي في ضعف الوعى بالمجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك بسبب سيادة أنماط من القيم لدى الممولين ترى في الضريبة عبئا لا مبرر له أساسا، فهي لا تخرج عن كونها مجرد جباية مالية من الدولة(١).

(١) عبدالفتاح الجبالي، التهرب الضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام المصرية، الأربعاء ١١ من جمادي الاولى ١٤٣٨ هـ ٨ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١ العدد ٤٧٥٤٦.

المطلب الثاني

مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة

الظاهر من الصور السابقة لتجنب الضريبة أن الممول غالباً ما يكون سيء النية، ومع ذلك فإن التصرف لا يمكن النيل منه وذلك لسببين:

أولهما: أن تجنب الضريبة قد يستند إلى القاعدة القائلة إن للمكلفين حق تنظيم أعمالهم وثرواتهم ومستوى معيشتهم بحيث يدفعون أقل ضريبة أو لا يدفعون ضريبة بالمرة بشرط ألا يخالفوا في ذلك الأحكام القانونية المقررة، وقد كانت هذه القاعدة معروفة في عهد الرومان إذا كان المسلم به عندهم أنه إذا كان هناك طريقان للوصول إلى الغرض الذي يرمي المكلف إلى تحقيقه فإن له حق اختيار الطريق المؤدي إلى دفع الضريبة الأقل(١).

ثانيهما: ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من التسليم بحق الفرد من الإفادة من نقص في صياغة نصوص القانون، أو عدم إحكامها، وذلك عملاً بمبدأ "التفسير الضيق للنصوص الضريبية"، ومن ثم لا يكون هناك سبيل أمام المشرع سوى تعديل النصوص وسد الثغرات التي تتخللها من إحكامها وضبطها حتى يفوت على المتجنبين للضريبة قصدهم السيئ أحياناً، من استغلال عدم الإحكام أو عدم الشمول في الصياغة، ويحفظ للخزانة العامة حقها في الضرائب التي ينصرف إليها قصد المشرع تماماً (٢).

---

(١) د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) د/ عبدالمنعم عبدالغني، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، ط ٢٠٠١، القاهرة، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

كما يذهب بعض المدافعين عن تجنب الضريبة إلى أبعد من ذلك بدعوى أنهم يعتقدون في تفسيرات للقانون توضح عدم خضوعهم للضريبة، ويشكل من هؤلاء الناس مجموعة تعرف بمناهضي الضريبة أو المحتجين، والمناهض أو المحتج الضريبي شخص يرفض أن يدفع الضرائب لأسباب دستورية أو قانونية، لأنه يعتقد أن قوانين الضرائب غير دستورية أو غير مشروعة، فيرفض أن يقدم إقراراً ضريبياً أو يقدم الإقرار دون بيان دخله الحقيقي أو ذكر البيانات اللازمة في هذه الإقرارات، وغالباً ما يكون الاعتقاد السائد لدى المحتج بأن الضريبة المفروضة لا تتفق مع نصوص الدستور، أو أن الضريبة وفقاً لنص الدستور اختيارية لا إجبارية، وقد يصل بهؤلاء الحال الشطط في التفسير إلى الوقوع في التهرب الضريبي، حال عدم توصلهم إلى ثغرة يتجنبون بها الضريبة(١).

(١)د/ رمضان محمد صديق،التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص١١٩- ١٢٠.

المطلب الثالث

الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

التهرب من الضريبة(•) شكل من أشكال التخلص منها، الذى يرتب فيه الفرد أوضاعه أو شئونه بشكل احتيالي أو على نحو مخالف للقوانين لكى يحقق نفس غاية المتجنب وهى تخفيض أو عدم دفع الضرائب أصلاً. أي أن كلاً من التجنب والتهرب متشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة ؛ ففي التجنب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفة القوانين أو يحتال عليها(١).

بينما رأى بعض الكتاب أنه ليس هناك أوجه اختلاف بين التهرب من الضريبة. وبين التجنب من الضريبة، فالتجنب من الضريبة هو المعنى الشامل الذي يشير لكل أشكال الهروب من الضريبة. وأن التهرب من الضريبة ليس إلا أحد هذه الأشكال. بينما توجد وجهة نظر مخالفة. فالتجنب من الضريبة في مفهومهم هو الذي ينشأ بشكل خاص عن التهرب من الضريبة، ويعني ذلك أنه من المصدر نفسه.

(•) وهناك من يدرج الغش الضريبي في مفهوم التهرب الضريبي ويعده شاملا له، فالتهرب أعم والغش أخص. د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦، ص ٢٢٩، د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٧ .

(١) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص٢٣.

ويختلف التهرب من الضريبة عن تجنب الضريبة من عدة وجوه[1]:

الأول: التهرب من الضريبة هو امتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة، ولذلك فعادة ما يعرف التهرب من الضريبة "بالغش الضريبي".

ويصبح التخلص من الضريبة غشاً حينما يشتمل على مخالفة نص من نصوص القانون، وقد يتم ذلك بمناسبة تحديد وعاء الضريبة وربطها حينما يقوم الممول بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة، أو حينما يقدم إقراراً غير صحيح، كما قد يتم بمناسبة تحصيل الضريبة حينما يقوم الممول بإخفاء أمواله ليفوت على الإدارة المالية استيفاء حقها منه.

الثاني: يتخذ التهرب من الضريبة صوراً متعددة ومختلفة، وهي صور تختلف من الضرائب المباشرة إلى غير المباشرة، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة العناصر التي يفرض عليها هذان النوعان من الضرائب.

ومن أهم صور التهرب من الضرائب المباشرة: تقدير الدخل المفروض عليه الضريبة بأقل من حقيقته، والمبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، وإخفاء المظاهر والعلامات الخارجية فيما يتعلق بالضرائب التي تفرض على أساسها.

---

(١) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق ص ٣١٩، د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني،أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص ٣٤٧. د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢٧.

ويكون التهرب من الضرائب غير المباشرة بإخفاء المادة المفروضة عليها الضرائب، ومثل ذلك إخفاء السلع المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المبيعة، أو بإعلان هذه السلع بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية، كما قد يكون التهرب منها أيضاً بإخفاء طبيعة التصرف القانوني، كأن يعلن الواهب عقد الهبة على أنه عقد بيع للتهرب من الضريبة على الهبات.

الثالث: من شأن التهرب الضريبي الإضرار بمالية الدولة، ذلك أنه يفوت على الدولة جزءاً من حصيلة الضرائب، وأنه يخل بمبدأ العدالة الضريبية، ولذلك تعمل الدولة سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي على مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثالث

الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

تطور دور القروض العامة مع تطور الفكر المالي، فبعد أن كان استخدام القروض العامة أمراً غير مرغوب فيه ويجب أن يكون في أضيق الحدود في ظل الفكر المالي الكلاسيكي في حالات الضرورة القصوى كالحروب والكوارث الطبيعية، أصبح استخدام القروض العامة أمراً ممكناً في الفكر المالي الحديث، وتقوم القروض العامة بدور خاص في التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تعانى من وجود فجوتي التمويل المحلى والتجارة الخارجية، ولجأت الكثير من الدول النامية خاصة خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين إلى الاعتماد على القروض الخارجية، ولا يخفى ما نتج عن تراكم القروض الخارجية من مشكلات وأزمات المديونية التي تعرضت لها الكثير من الدول النامية خاصة في ظل انخفاض قدرة تلك الدول على السداد وزيادة أعباء خدمة الديون على الموازنة العامة للدولة.

لا أحد ينكر أهمية توفر الموارد المالية في عملية التنمية، وتبدو تلك الأهمية بشكل أساسي في إحداث عملية التراكم الرأسمالي التي إذا توفرت في أي مجتمع كانت كفيلة بإحداث تقدم وتنمية.

ولكن الخطأ الذي تقع فيه غالبية الدول النامية هو حصر مشاكلها في نقص التمويل فقد ركز الاقتصاديون الذين وضعوا أسباب تخلف هذه الدول على نقص رأس المال في هذه الدول، وهو نتيجة للحلقة المفرغة التي تعيشها تلك الدول؛ حيث تدور في علاقات تشابكية دائرية تمثل معوقات وعقبات لعملية التنمية، فكل عقبه تعد سبباً ونتيجة لغيرها من العقبات، وهي تنتظم معاً في حلقات تتابعية مترابطة، تؤدي كلها إلى التخلف وتؤكده.

فالتنمية لا تتوقف على وجود الثروة والموارد، بل تتوقف على مقدرة الإنسان على إيجادها، ونحن لا ننكر أهمية المتطلبات الاقتصادية ولكنها تأتي من حيث الأهمية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لما عداها من المتطلبات، بل لا نبالغ إن قلنا أنه متى ما توافرت المتطلبات غير الاقتصادية وبالذات الإرادة الإنسانية تكويناً وتشكيلاً فإن من اليسر والسهولة توافر المتطلبات الاقتصادية، فإن الإنسان كما أنه هدف من التنمية، هو في الوقت نفسه صانع التنمية، وعلى مجهوده وطاقته تتوقف التنمية وجوداً وعدما(١).

إن الإنسان أغلى ما يملك المجتمع، وعليه لا بد من التركيز في عملية التنمية إلى تنمية الموارد البشرية بتهيئة الوسائل المختلفة للنهوض بالإنسان، والاهتمام بالتعليم والتدريب وتشجيع البحث العلمي وتطوير وسائل المشاركة الفاعلة في الأنشطة الإنمائية، وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات لتوفير جو من الاهتمام والحماس لمشروعات التنمية.

لقد لعبت الدول الاستعمارية دوراً خطيراً في زيادة معدلات القروض الخارجية للدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية، وبخاصة بداية من حقبة السبعينات، حيث ارتفاع معدلات العائدات النفطية، ومن ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات الأوربية، ثم قيام الدول الغربية في المقابل في الإسهاب في تيسير القروض الخارجية للدول العربية ذات العجز المالي، ثم الانقضاض عليها مرة أخرى برفع معدلات الفائدة عن طريق جدولة الديون بعد أن أصبحت صيداً سهلاً بإنهاكها ووقوعها في فخ المديونية الخارجية.

(١) د/شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط١ / ١٩٧٩، ص١٢٧.

وبالتالي فالدول العربية بشقيها سواء أكانت دول عجز أو مصنفة على أنها دول فائض، فكلتاهما ليستا بأفضل حال من بعضهما البعض، حيث تتسمان بنفس الصفة وهي التبعية المالية لاقتصاديات الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة، إذ أنه كما هو واضح فإن دول العجز العربية تعتبر دولاً مستوردة لرأس المال، وتعاني من النقص الشديد في العملة الأجنبية، لتمويل إنفاقها الاستهلاكي والاستثماري، الوضع الذي دفعها إلى الالتجاء إلى القروض الخارجية ذات الفوائد البسيطة والمركبة، التي أثقلت كاهل اقتصادها وزادت من علاقاتها غير المتكافئة، وتبعيتها للدول المتقدمة الدائنة، وعلى النقيض من ذلك نجد أن دول الفائض المالي التي استطاعت بعد تصحيح أسعار نفطها عام ١٩٧٣ / ١٩٧٤ أن تجنى فوائض مالية ضخمة، إلا أنه سرعان ما أخذت تلك الفوائض أيضاً تشق طريقها نحو الاقتصاديات الرأسمالية تحت شعار إعادة تدوير تلك الفوائض نحو الاقتصاديات المتقدمة، بشكل زاد من اندماج اقتصاد دول الفائض بالاقتصاد الرأسمالي المتقدم، مع ما يترتب على ذلك من تبعية اقتصادية ومخاطر متنوعة.

إن ما سبق يعد نتيجة منطقية لسياسات عربية فردية فاشلة، حيث اتجهت كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، مما جعل التنمية الاقتصادية في الدول العربية تواجه العديد من التحديات، نظراً لافتقاد كل دولة عربية بمفردها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة. فالنفطية ذات الفوائض المالية المصدرة للخارج تفتقد لمقومات رأس المال البشري، وذات رأس المال البشري تفتقد لرأس المال النقدي. والمستفيد الوحيد في المنتصف والذي يقوم بدور البنك هو الدول الغربية، حيث تأخذ من هذا وتقرض ذاك، وتقرض هذا وتأخذ من ذاك.

إن مشكلة الديون سواء الداخلية أو الخارجية تعد من أصعب المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول العربية، وإن كان بالطبع الديون الخارجية أشد ضرراً وضراوة من الداخلية على تلك الدول المقترضة، وهذه الديون قد تضاعفت في العقود الأخيرة.

ومن الزاوية الأخرى يعد سوء توظيف القروض أحد أهم العوامل التي نشأ عنها تفاقم مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثير من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت الذي قامت فيه بتصدير الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات اقتصادية، وبالتزامن مع سياسة الاقتراض والتي كانت تسير على قدم وساق لسد الفجوة التمويلية للمشاريع التنموية، كان الفساد المالي والإداري يضرم بأجهزة الدولة ومؤسساتها في معظم الدول العربية، وقد ترتب على هذا الفساد نهب أجزاء كبيرة من القروض الخارجية، وتم تهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية مما أدى إلى تراكم الديون وفشل التنمية معًا .

وبالتالي بات المستقبل في الكثير من هذه البلدان مرهونا بارتفاع مستويات الدين العام والخاص، مما يهدد بخنق النمو فيها، وإنه إذا كانت الاقتصادات المتقدمة يمكنها اللجوء إلى رفع الضرائب أو تخفيض الإنفاق لكي تخفض ديونها، إلا أن رفع الضرائب في تلك الدول قد يتسبب في حدوث نتائج معاكسة، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات الدين أكثر وانخفاض أشد في معدلات النمو. وإذا كان الأمر كذلك في الاقتصاديات المتقدمة، فالتحدي الأشد يكون في الاقتصادات منخفضة الدخل واقتصادات الأسواق الصاعدة، سواء من خلال توسيع الوعاء الضريبي، أو رفع كفاءة

الإنفاق العام وهو ما تعاني منه معظم اقتصاديات تلك الدول(١). نظراً لكمية الفساد المالي المرتفعة سواء من ناحية تخصيص الأوعية الضريبية، أو نسبة الضريبة، أو في مخصصات الانفاق العام، سواء بالتخفيض المبالغ فيه على الأنشطة الضرورية، أو الاسراف على الأنشطة الكمالية.

وفي تقرير نشره صندوق النقد الدولي، عن ذكره للأسباب الرئيسية للديون، يعزو أقوى أسباب أزمة الديون إلى الفساد وخطط التنمية الفاشلة، مشيرًا إلى ما ذكرته مؤسسة "**مورجان مورانتر**" المالية الأمريكية في تقريرها عن اختفاء مبلغ ١٨٩ مليار دولار من ١٨ بلدًا ناميًا في سنة واحدة، والعثور على ٣١ مليار دولار من هذا المبلغ في حسابات سرية في البنوك السويسرية والأمريكية . وقد تذهب بعض التحليلات على الحديث من سوء توظيف القروض كواحد من أهم عوامل تفاقم مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثير من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت الذي قامت فيه بتصدير الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات اقتصادية، كما تركزت دراسات أخرى على فشل مشروعات التنمية نتيجة سوء التخطيط، ويتضح من ذلك أن بعض الدول العربية- رغم توفر كافة عناصر الإنتاج الزراعي من أرض خصبة ومياه كافية- تهمل هذه الثروات، ويشير التقرير إلى أن الفساد ليس وحده وراء سحب هذه المليارات، فحتى إذا تم استخدام هذه القروض بالكامل في إقامة مشروعات، ففي الأغلب توجه هذه القروض نحو مشروعات

(١) مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس ٢٠١٨، ومقال آخر في نفس العدد تحت عنوان: جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مارس ٢٠١٨. تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، ٢٠١٠، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net

ترفيهية غير إنتاجية، والشيء المثير للدهشة أن الدول العربية تهمل العوامل السابقة المسئولة عن أزمة الديون الخارجية العربية وتلقي باللوم على عوامل خارجية مثل انخفاض الأسعار العالمية للمواد الخام، وارتفاع أسعار الفائدة على القروض([1]).

(١) تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، ٢٠١٠، الموقع الالكتروني:-infos banks.over-blog.net

المبحث الرابع

الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

وإذا ما كانت المساعدات الدولية تعد مصدراً من مصادر تمويل برامج التنمية، إلا أنها كانت في الكثير من الأحيان ذات تكلفة كبيرة عاقت مسيرة التنمية في الدول النامية وخاصة مع الاستخدام غير الرشيد لها، وكذلك مع اتجاه الدول المتقدمة إلى تخفيض المساعدات التي تقدمها للدول النامية، فإنه على تلك الدول البحث عن البدائل اللازمة للاستغناء عن هذا المورد وإلا فالاعتماد على الذات وتنمية الموارد المحلية.

إن القدرات المحلية هي الأصل، والتركيز عليها شرط ضروري لنجاح التنمية والتحرر من التبعية، فندرة رأس المال لن يحلها قدوم رؤوس الأموال الخارجية حتى ولو كانت هبات(١).

وما يؤكد ذلك ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي، حيث كان أكثر المسئولين صراحة في الغرب، عندما أعلن في عام ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، أن المعونة الخارجية هو أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم، ومساندة حكومات وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الاشتراكية، كما أن المعونات التي تقدمها تلك الدول للدول النامية، ما هي إلا

---

(١) د/سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، ٢٥-٢٧ مارس ١٩٧٦، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص٥٩٠، د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٧) عدد (٢) ١٩٩٩م، ص٧٦ ٠

عملية لتسهيل مهام الشركات الأجنبية في الدول النامية، لاستنزاف اقتصادياتها، وفي نفس الوقت كسوق توزع فيه منتجاتها، بدليل اشتراطها في اتفاق المعونة أن تقوم الدول النامية بشرائها سلعها وخدماتها، كما أنهم يحجبون تلك المعونة عن مصادر التنمية الحقيقية والتي يمكن أن تزود الدول النامية بالتقدم العلمي لينهض بنفسه في مجالات الحياة المختلفة ويستغني بها عن التبعـــية[١].

إن سياسة المعونة الاقتصادية كأي سياسة تجندها الدول الرأسمالية من أجل تحقيق أغراض معينة، وفي هذا الصدد يقول " موجنتارو " أحد المسئولين في الولايات المتحدة " إن للولايات المتحدة مصالح خارجية، لا يمكن تأمينها بالوسائل العسكرية، أو بالوسائل التقليدية، وإنما تأمينها لا يتم إلا من خلال المعونات الخارجية[٢] "، مما يعني أن المساعدات الخارجية تخدم مصالح المانحين أكثر مما تخدم مصالح المتلقين[٣].

وفي نفس الإطار السابق فإنه إذا جاءت زيادة الإنفاق العام عن طريق الإفراط في الحصول علي المساعدات والمعونات الأجنبية، أو المبالغة في الاعتماد عليها، ترك ذلك أثره على الإرادة الوطنية، وصبغها بصبغة التبعية، وكل هذا يحدث عندما تكون الزيادة في الإنفاق العام عن طريق المبالغة في الاستدانة، فعبء المديونية مرهق لعدم

---

(١) د/عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ، ص١٣٨ .

(١) أشار إليه د / كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية جـــ١، مراجعة د / مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ص١٣١ .

(٢) جورج سورس، جورج سورس والعولمة، تعريب د / هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م، ص٤٧ .

قدرة الاقتصاد على السداد، فإن ذلك يؤدي إلى سيادة مناخ من الاكتئاب وعدم الرضا العام، ويؤدي حتما إلى الركود، ومن ثم انكماش مستوي الرفاهية الفرد و المواطنين.

فالمنظومة الدولية الثلاثية "صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ووكالة التنمية الدولية"، تقودهم جميعا حكومة الولايات المتحدة، فهي مؤسسات تخطط وتدير السياسات اللازمة اقتصاديا لإعادة إنتاج النظام الدولي القائم على دول مسيطرة ودول تابعة. ومعروف أن هذه المؤسسات تبذل جهودا مضاعفة وأكثر تنسيقا في الدول التي حاولت التمرد؛ فبعد نجاح الجهات الأخرى في التصفية السياسية لمحاولة الاستقلال، تكزن تلك الجهات الثلاث جاهزة لدعم هذا الانتصار بالسياسات الاقتصادية الملائمة لإعادة النظام الاقتصادي إلى أوضاعه الطبيعية، أي إلى التبعية من جديد، بأقل آلام ممكنة.

ولكن كيف تسهم هذه الهيئات "الدولية" في وضع السياسة الاقتصادية لبلد ما؟ تجيب "**تيريزا هاينز**" "أنها ليست – كما يتصور في بعض الأحيان – عملية يجلس فيها الممثلون الرسميون للوكالات مع الحكومات المعنية ليناقشوا معًا بعقول مفتوحة أفضل الحلول للمشاكل المحددة للحكومة، وكذلك فإن دور الولايات ليس منحصرًا (كما يفترض في بعض الأحيان أنه يجب أن يكون) في تقديم المقترحات وإبراز الأخطاء، دون الاستفادة من حقيقة أنها تملك السيطرة على تخصيص الموارد المالية.. إنها عملية تحاول فيها الوكالات الدولية التأكد من أن السياسات التي قررتها هي مقبولة من الحكومات التي تأمل في استلام المعونة"... وإذا كانت الحكومات لا توافق على هذه السياسات فإن الوكالات تصبح معنية بأن تغير هذه الحكومات موقفها، وقد تؤدي المفاوضات إلى بعض التساهل، وإلى بعض التحرير في مطالب الوكالات، ولكنها لن تغير النمط العام أو ما يصرون عليه، إن هذه الهيئات قد تعجز

بضغوطها الاقتصادية عن توصيل "الأشخاص المناسبين" إلى مراكز إصدار القرار، وحينئذ تكتفي الهيئات الدولية بتكثيف المتاعب الاقتصادية أمام الحكام المتمردين، كي تسهل مهمة الجهات الأخرى في الإطاحة بهم، وحينئذ تعود الهيئات الدولية إلى العمل مع "الأشخاص المناسبين" الذين وصلوا إلى الحكم([1]).

إن سياسة المعونة كأي سياسة تستخدمها الدول الاستعمارية في تعميق ظاهرة الفساد المالي، من جهتها من زاوية، ومن جهة متلقيها من زاوية أخرى.

وما سبق ليس كلاماً نظرياً يحتمل القيل والقال، وإنما واقع أفصحت عنه بعض التقارير بالنسبة للمعونات الأجنبية، فإنه يعاد تدويرها للجيوب الخاصة، حيث تشير إلى أن أكثر من ٣٠% منها لا يدخل خزانة الدول متلقية المعونة، وإنما تذهب إلى جيوب المسئولين أو رجال أعمال كبار، أضف إلى قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المرتبطين بمراكز النفوذ([2]).

والفساد لا موطن له ولا حدود، فهو يأكل الأخضر واليابس، كما يضعف من تقديم المساعدات الإنسانية، وعلى سبيل المثال فالمساعدات الإنسانية والتي تم جمعها عقب إعصار تسونامي والذي أضرم السواحل الأسيوية عام ٢٠٠٤، والتي قدرت في ذلك الوقت بأكثر من ٧ مليارات دولار، لتقديمها لإقليم آتشيه بأندونيسيا والذي أصابه الدمار جراء هذا الإعصار، ولكن مجموعة مكافحة الفساد في ذلك الوقت قالت بأن ٣٠% من حجم هذه المساعدات المالية قد سرقت، ويقدر آخرون

(١) ا/عـــادل حسيـــن، الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية ١٩٧٤- ١٩٧٩، دار الكلمة للنشر، بيروت، ص ٥٩٧ وما بعدها.

(٢) حسن العطار، الفساد في الوطن العربي – أسبابه وعلاجه، ١١/ ١٢/ ٢٠١٤، الموقع الالكتروني: https://elaph.com

بأن ربع ما يقدر بحوالي ب٥٠ ألف منزل من تلك التي أنشأت للضحايا قد انهارت بالفعل، لأن ٧٠% من الأخشاب التي استخدمت في البناء لم تكن مستوفية للمواصفات المطلوبة في قوانين البناء([1]).

وليس بغريب أن تكون القيمة الفعلية للمعونات منخفضة، ففي ظلها لا تكون لكل دولار القيمة نفسها في تمويل الحد من الفقر، فهو يسجل حسابياً كمعونة، ولكن كقيمة نفعية يعود في النهاية إلى البلدان الغنية مرة أخرى، ويظهر هذا الأمر على أشده، حين تقيد تلك المعونات بشراء الخدمات والسلع من البلدان المانحة. مما يحرم تلك الدول من فرص الحصول على نفس السلع والخدمات بسعر أقل، من مكان آخر، أضف إلى القضاء على المهارات والتقنيات الموجودة في البلد لصالح تلك الدول التي قدمت منها المنح لتلك الدول، وقد عقدت مقارنة بين الأسعار، فتبين أن المعونة المقيدة خفضت من قيمة المساعدات، ما بين ١١%، ٣٠%، كما أن معونة الغذاء المقيدة تفوق في سعرها عن السعر العالمي في الأسواق المفتوحة، بحوالي ٤٠%([2]). إنه حقا عالم لا مكان فيه للفقراء.

وترتيباً على ما سبق فالمعونة المالية التي ترد في شكل منح أو قروض تعمل على زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق موازنات البلدان النامية لما يشترط فيها من فوائد عالية، وهو ما يؤدي إلى أن تكون الدولة المتقدمة هي المستفيد الحقيقي في المساعدة. وكما يقول " **بيرجاليه**" (ليست دول الاستعمار هي التي

(١) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ١٠، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace

(٢) المعونة في القرن الواحد والعشرين، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥، الفصل الثالث، ص ١٠٢.

تساعد الدول المتخلفة ولكن الدول المتخلفة هي التي تساعد الاستعمار)([1]) ويقول" **ميشيل موفيت**" من معهد الدراسات السياسية: " أنه ليس لصندوق النقد الدولي – وهو أداة التعاون النقدي الدولي – سوى سلطة قليلة على اقتصاديات الدول الصناعية . ويرى أن الدور الرئيسي للصندوق هو أنه الملاذ الأخير لحكومات العالم الثالث التي تحتاج إلى قروض بعد أن غرقت إلى أذانها في ديونها للبنوك الدولية الخاصة"([2]).

إن ديون العالم الثالث بلغت منذ عام ٢٠٠٤ أكثر من ٢.٥ تريليون دولار، كما يمثل عبء خدمة الدين أكثر ٣٧٥ مليار دولار سنوياً، وهو أكثر مما يمكن أن ينفقه العالم الثالث على الصحة والتعليم، وأكثر عشرين مرة مما يمكن أن تتلقاه البلاد النامية سنوياً من معونات أجنبية([3]).

ومن الآثار الاقتصادية السلبية التي تذكر للمعونات الأجنبية إلى جانب ما ذكرناه آنفا ما يلي:

١- إن المعونات الغذائية الأجنبية – وعلى الأخص الأمريكية – لا ترتكز على تلك الدول التي يفتك بها الجوع الأعظم . وإنما تركز على الدول التي تعتبر حكوماتها حلفاء للاحتكارات الأمريكية .

٢- معونات الغذاء يمكن أن تتيح استمرار الحكومات التي تسيطر عليها النخبة في تجنب التغيرات الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة .

---

(١) د/ محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٤٧ .

(٢) أمريكا وصناعة الجوع، مرجع سابق، ص ١٧٢ .

(٣) جون بركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/ عاطف معتمد، تقديم د/ شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب ٢٠١٢، ص ٢٥.

٣- أن الشركات التي تروج أغذية الأطفال في البلدان المتخلفة كانت تسهم في سوء تغذية حاد وزيادة ملحوظة في وفيات الأطفال بدلا من المساعدة على تغذيتهم .

٤- معونات الغذاء التي توزع من خلال " برامج الغذاء من أجل العمل " تخدم في الواقع النخبة الريفية وتمدهم بإمكانيات إضافية لبسط نفوذهم، بينما لا تقدم للفقراء في أحسن الأحوال سوى عمل منخفض الأجر أثناء مواسم الكساد(١).

٥- تعمل المؤسسات والجهات المقدمة للمعونة على مراعاة مصلحة الدولة المانحة أولاً. وذلك في تشجيع صادرات التكنولوجيا لهذه الدول دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول المتلقية. إلى جانب ذلك فإن أمثال هذه المعونات قد تكون محاولة لاختيار العملية التكنولوجية مما يعني فساد هذه المعونات، أو هي معونات ملوثة كما يرى البعض(٢).

وفي النهاية فعلى الدول النامية ألا تسرف في استخدام ، بل عليها في المقام الأول الاعتماد على مقدراتها ، ثم التكملة من الخارج.

(١) فرانسيس مورلابيه، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦، ص ١٦٣ / ١٦٥ / ١٧٦ / ٢٢٥ .

(٢) د/حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٨٠، ص ٧ .

المبحث الخامس

الفساد المالي والتمويل بالتضخم

تعد سلطة الإصدار النقدي وظيفة رئيسية للدولة، ولذا يجب أن تقتصر عليها، لما لها من قدرة على تحقيق الموازنة بين كمية النقود المصدرة وما يتطلبه حسن سير النشاط الاقتصادي، كما أن في السماح لجهات أخرى – كالأفراد والمؤسسات – بإشراكها في عملية الإصدار، يؤدي إلى الإضرار بالدولة والأفراد معاً، أولاً لما ينتج عنها فقدان التوازن بين عملية عرض النقود والطلب عليها، وثانياً لأن هذه الوظيفة تعد من أعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها بها[١].

وليس هذا الأمر من قبيل التحكم أو التسلط، ولكن لأن في قصر هذا الأمر على الدولة وحدها ممثلة في رئيسها، فلأنه القادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة، دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة، كما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقد المعروض والطلب عليه، فضلاً عن أنه يحد من ظاهرة التضخم والانكماش الذي يضر باقتصاديات الدول، وبالمراكز المالية للأفراد ويوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة[٢].

---

(١) د/عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢٦٢، د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص١٤٧، د / أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠ .

(٢)د / عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٦٢ .

ولما كان رئيس الدولة هو صاحب الحق الرئيسي في عملية إصدار النقد وإشرافه عليه أيضاً، حماية له من التزييف والتزوير، لذا كان عليه نظير هذا واجب يقابله، وهو أن يتم هذا العمل في ظل سياسة شرعية عادلة، يدير بها شئون الأمة، ومتفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية(١).

وهذا الأمر يعني أن رئيس الدولة لما كان هو صاحب الحق المخول بعملية الإصدار فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يجب عليه أن يتم عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار(٢).

مما سبق يتبين أن رئيس الدولة ممثلاً في البنك المركزي، هو المسئول عن عملية الإصدار، والتي يجب أن تتم في نطاق ما يحقق الاستقرار النسبي لتلك العملة، ولكن يجب إبراز حقيقة مهمة وهو أن عملية الإصدار السابقة لا تعطيه بأي حال الحق في النقود نفسها، وأن هذه العملية إذا تمت في هذا الإطار فإنها تؤكد الثقة في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد، ومن ثم يترتب عليها استقرار المعاملات فيما بينهم(٣)، وبذا لا يكون هناك مجال للمتلاعبين والمضاربين على العملات.

---

(١)د/ أحمد محمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، جـ٢ ص٣٢.

(٢) د/معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٣٤.

(٣) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ص٢١٠ .

وعليه فزيادة الاصدار من قبل الحكومات المعنية لتغطية فشل أو عجز، يعد فساداً مالياً؛ لأنه لن يترتب عليه إلا ارتفاع الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، كما يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة للبلد أما السياسة النقدية العادلة، فهي التي تكون فيها كمية النقود المطروحة للتداول، متناسبة مع الوضع الاقتصادي(١).

وبالتالي فلا زيادة في كمية النقود إلا مع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي الوطني، كما أنها لا تنخفض كميتها مع الانكماش(٢) أما إذا زادت كمية النقود المصدرة، دون أن يقابلها زيادة في كمية الإنتاج، فينتج عن ذلك التضخم، وقد أشار إلى هذا الأمر الاقتصادي الأمريكي "**مليتون فريدمان**•" بقوله إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج(٣)".

مما سبق يتضح أنه لكي تتحقق من عملية الإصدار النقدي فوائدها المرجوة، بحيث يكون رئيس الدولة قد وفى بواجبه بأن قام بعملية الإصدار، وفي نفس الوقت تكون عملية الإصدار قد تمت في الإطار الصحيح – بأن تحقق بناء عليها الاستقرار النسبي للعملة، وسارت المعاملة وفقاً للنهج الصحيح بين الأفراد –

(١) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د / عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٩٦.

(٢) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص١٨٦.

• ميلتون فريدمان ١٩١٢م: هو أبو النقدية والفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، وهو واضع نظرية صاحبت نظرية عالم الاقتصاد جون مليناردكينز عرفت باسم النقدية، ويقول فريدمان وأتباعه أن كمية المال في الاقتصاد هي أهم عامل في تحديد الأسعار، وأن العقبات التي تعترض طريق الاقتصاد إنما تأتي من الساسة الذين يتلاعبون بكمية المال، ويدلل على حجته هذه بكثير من البيانات في كتاب وضعه عام ١٩٦٣م بالاشتراك مع " آناشوارتز " بعنوان التاريخ النقدي للولايات المتحدة بين ١٨٦٧ و١٩٦٠. سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الأردني، ص٩٣.

(٣) أشار إليه د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ص٢٠١.

لذا لابد أن يرتبط هذا الإصدار بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الحقيقية، أما إذا حدث خلاف ذلك، فإن عملية الإصدار تصبح لا مبرر لها، وتعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقوداً، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وبذا تنتشر المضاربات والمقامرات على عملة تلك الدولة، مما ينجم عنه تدهورها، إضافة إلى آثارها السيئة على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

المبحث السادس

الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

والنظام المالي للدولة، والذي يعتبر تجمعاً لأسواقٍ مختلفةٍ، أو مؤسّساتٍ ماليةٍ وظيفتها الموازنة بين المدّخرات مع الاستثمار، ويعتبر النظام الماليّ من أهمّ المعايير المالية الدولة، حيث يوضّح القدرة المالية والاقتصادية لها، والنظام المالي للدولة ما هو إلاّ جزء من النظام الاقتصادي له خصائصه وهيكله الذي يجعله نظام في حدّ ذاته. أما الأدوات التي يعتمد عليها النظام المالي لتحقيق الأهداف السابقة هي أدوات مالية تتمثل في الإيرادات والنفقات العامة، والميزانية العامة.

وعليه فالنظام المالي يقوم على أساس المعطيات التي تشكل النظام الاقتصادي والسياسي للبلد، ويتغير من بلد لآخر، وحتى داخل البلد نفسه يتغير من وقت لآخر حسب تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا البلد.

وبما أن النظم المالية تابعة ونابعة من النظم الاقتصادية، وبالتالي فأهدافها تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، ففي البلدان الرأسمالية يتمثل في المحافظة على هذا النظام. تطويره عن طريق المحافظة عن الاستقرار الاقتصادي ومع تحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني ودعم النمو الاقتصادي، أما في ظل النظام الاشتراكي هو تحقيق أقصى مساهمة في إشباع الحاجات العامة للمجتمع مع تنفيذ الخطة المالية، أما في البلدان النامية هو الخروج من التخلف والتبعية والسير قدماً نحو الاعتماد على النفس.

وبناءً على ما تقدم فهناك تساؤل هام وهو هل الفساد المالي يزداد مع انحسار دور الدولة، أم في زياد تدخلها في الحياة الاقتصادية هذا ما ستجيب عنه السطور القادمة، عن دور المالية العامة في الفكر التقليدي، وكيف اختراق الفساد للنظام

المالي للدولة، ثم نتعرف على دور المالية العامة في الفكر الحديث، وكيفية تغلغل الفساد لهذا النظام.

النظام المالي في الفكر التقليدي:

لم يكن للنظام المالي في الفكر التقليدي أية خصوصية متفردة عن المالية العامة في هذا العصر، وقد كانت المالية العامة في الفكر التقليدي دورها يتمثل فقط في تغطية النفقات العامة وبوسائله، وهو التوزيع المتساوي للأعباء العامة بين المواطنين دون أن يكون هناك أي تعارض بين هذين المظهرين، إذ ليست هناك أية وسيلة أخرى لتحقيق تغطية النفقات العامة إلاَّ عن طريق توزيع أعبائها علي المواطنين توزيعًا محققًا للمساواة في التضحية المطلوبة من كل منهم.

وهذا معناه اعتبار" علم المالية العامة" في إطار مفهومه التقليدي وثيق الصلة بالقانون نتيجة اصطباغه بصبغة إدارية، بينما علاقته بالاقتصاد محدودة للغاية(١).

والفكر التقليدي يأخذ بالمذهب الحر الذي يؤمن بالفرد، وبالمجهود الخاص وضرورة اقتصار دور الدولة علي أعمال الحراسة والأمن في الداخل والدفاع في الخارج – وعدم التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وترك الأفراد يعملون في ظل المنافسة، وقوانين السوق. وفي ضوء ما تقدم عرف التقليديون علم المالية العامة بأنه:-

"العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطية هذه النفقات"(٢).

(١) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٣٨.

(٢) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية،- القاهرة،د. ت ، ص٣٠-٣١، د/عاطف صدقي مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة نهضة مصر، ط١/ ١٩٦٤، ص ٩

وواضح من هذا التعريف أنه يستند إلي طبيعة العلاقة بين الإيرادات والنفقات في النظرية التقليدية، فالإيرادات العامة تجد سببها وحدودها تبعاً لهذه النظرية في النفقات العامة، وعلي ذلك فإن تعريف التقليدين يقصر غرض الإيرادات العامة علي النفقات العامة ويقيم التوازن بينهما.

ويترجم بذلك في توازن الميزانية[١]، لأن الإيرادات العادية يجب أن تتحدد في هذا الفكر بالنفقات العادية[٢].

وبناءً على ما سبق فدور الدولة المالي محدود للغاية وذلك من خلال الانفاق البسيط، ويقابله من الزاوية إيرادات ممولة لهذا الانفاق؛ وبالتالي يكاد يكون الفساد المالي من هاتين الزاويتين محدود جداً.

وليس معنى ما تقدم أن الدولة بتطبيقها هذا النظام سينحصر دور الفساد المالي، وإنما قد يستشري بجوانب أخرى في القطاع الخاص، أو حتى في الجانب الذي تقوم به الدولة.

النظام المالي في الفكر الحديث:

مع بداية القرن العشرين حدث تطوراً كبيراً في النظام المالي، نتيجة تغير دور الدولة من دور " الدولة الحارسة" إلي دور "الدولة المتدخلة" ثم إلي "الدولة الاشتراكية".

---

(١) توازن الميزانية: يعني ضرورة تتساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة فلا تعتبر الموازنة محققة لقاعدة التوازن إذا زادت جملة النفقات العامة عن جملة الإيرادات العامة أو العكس.

(٢) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق، ص٣٠، د/ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص٩، د/ رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص ٤٦.

وفي ظل الدولة المتدخلة أصبحت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وفي ظل الدولة الاشتراكية لم تعد الدولة مسئولة عن هذا التوازن فحسب بل أصبحت تقوم أساسا بالإنتاج والتوزيع، كما تحددها الخطة الاقتصادية، وفي ظل المجال الاجتماعي تعمل الدولة علي القضاء علي الفروق الكبيرة بين الدخول، وقد اقتضى هذا التطور الذي لحق بدور الدولة تطور المبادئ والسياسات المالية والتأثير في نظرية النفقات العامة والإيرادات العامة، والموازنة العامة، فحينما أصبحت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي لم يعد غرض النفقات العامة مقصورًا علي الوظائف التقليدية، بل كانت تهدف إلي التأثير علي الدخل القومي، وكيفية توزيعه بين الطبقات الفقيرة مما يضمن ارتفاع مستوى الطبقات ذات الدخل المحدود([1]).

ولم تصبح نظرية الإيرادات العامة مقصورة علي تغطية النفقات العامة بل أصبحت تهدف بالإضافة إلي ذلك تحقيق قدر من التقارب بين الدخول والثروات أو محاربة التضخم، أو تكوين احتياطي في الميزانية العامة، وقد يتطلب تحقيق هذا التوازن إحداث عجز في الميزانية وذلك بالالتجاء إلي القروض، أو إلي الإصدار النقدي الجديد.

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٢٢- ٢٤، د/زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص٥٧، د/سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨-٩، د/عبدالهادي مقبل، المالية العامة، دار النهضة العربية، ط٥/ ٢٠١٤، ص ١٥.

ولم يصبح هدف الموازنة العامة هو ضمان التوازن المالي فحسب؛ بل أصبحت تهدف إلي تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي،حتى ولو اقتضى الأمر الخروج علي مبدأ توازن الموازنة.

مما نتج عنه تبرير لجوء الدولة إلي القروض دون التمسك بمبرراتها التقليدية([1])، وهي تلك التي تتمثل في النفقات العامة غير العادية أو بغرض التخفيف من عبء الديون العامة. وبالتالي في المقابل زيادة تدخل الدولة بجهازها الاداري الكبير، في جانب النفقات العامة، وجانب الإيرادات العامة بمدلولها الواسع بداية من جباية الضرائب، وانتهاءً بالمعونات والمساعدات الدولية، وما بينهما من تغلل للعنصر البشري في كل المراحل، والذي بطبعه يكون مدعاة للفساد المالي أكثر مما يكون حال عدم وجوده.

ثم جاء العصر الكينزي ومن تبعه من مقترحات مالية للخروج من خضم أزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩، حيث زيادة الدور التدخلي للدولة من خلال أدوات السياسة المالية، والحد من تغلل السياسة النقدية إلا ما يخدم السياسة المالية للدولة، ولا شك أن الاعتماد على العنصر البشرى في تقدير بعض الضرائب، وتعقد القوانين والإجراءات، والمغالاة في رفع سعر بعض الضرائب، وتضييق الإعفاءات، وعدم ملاءمة بعض الضرائب، والازدواج الضريبي، وعدم كفاءة التحصيل للضرائب ... وغير ذلك من العوامل مدعاة لتفشى الفساد المالي. خاصة إذا تبع ذلك تغلغل المساعدات الأجنبية، والمبالغة في حجم الاقتراض، مما يكون له الأثر البالغ على الإدارة الاقتصادية، والإرادة السياسية.

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ٥٢٣.

وكل ما سبق وإن كان ليس مقصوداً من الفكر الكينزي والهدف فقط كان على الناحية الإيجابية من مردود تدخل الدولة من زيادة للطلب الفعال، إلا أن حسن الإدارة من قبل الدولة والذي كان في مخيلة كينز في الغالب بم يطبق مثالياً كما ينبغي؛ بل سيصحبه بذور الفساد المالي خاصة مع تزايد العنصر البشري في جانبي الإيرادات والنفقات.

وحينما أصبحت الدولة تتولى أمر الإنتاج والتوزيع "الدولة الاشتراكية" زادت الكميات المالية بصفة مطلقة، وأيضاً نسبتها إلي الدخل القومي، فأصبح رأس المال العام والإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة تستوعب علي التوالي نسبة مرتفعة من رأس المال القومي والإنفاق القومي والميزانية القومية، كما أخذت الدولة بالخطة المالية واعتبرت المالية العامة جزء منها([1]).

وفي ظل هذه التطورات لم يعد مناسبًا ذلك التعريف الذي قدمه التقليديون لعلم المالية العامة، مما حدا بهؤلاء الكتاب المحدثين إلي تعريف علم " المالية العامة" بأنه " العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[2].

وبالمقارنة بينه وبين ما سبق من تعاريف يظهر لنا أن التعريف الحديث لعلم المالية العامة يلغي" صفة الحياد" التي اتسمت بها المالية العامة في ظل الفكر التقليدي ويعكس صفة المالية الوظيفية "التي تميز المالية العامة في الفكر الحديث".

([1]) د/سوزي عدلى ناشد، مرجع سابق، ص٩، د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص٣٠، د/ السيد عبد المولي، مرجع سابق، ص٤، المالية العامة، د/ رياض الشيخ، مرجع سابق، ص ٤٦.

ولا نكون قد جاوزنا الحد إذا قلنا بأن الفساد المالي موجود وقائم في أقوى النظم الديمقراطية وأعتى الديكتاتوريات العسكرية على حد سواء، ولكن المختلف بينهما أسس وطرائق المعالجة من حيث شيوع الإعلام الحر القادر على النقد والمساءلة وملاحقة الفساد والفاسدين، كما لا تبتعد كثيراً ظاهرة الفساد المالي عن البلدان الرأسمالية حيث يتواجد فيها فساد ومفسدون وهو يكاد يكون ظاهرة طبيعية في تلك المجتمعات ولكن تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة نفسها . أما في بلدان العالم الثالث فإن فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي وشيوع الفقر والحرمان في المجتمع تصل إلى أقصى حدودها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة وزيادة تكدس الثروة في أيدي قلة من الأفراد، مما يعني بأن الفساد المالي موجود في كل المجتمعات وحتى المتقدمة منها ولكنه مختلف الحجم والنوعية، فهو يقوم بدور الضريبة السامة إذ يذهب ريعها ليس للحكومة ولكن لمستفيد متطفل(١) فالفساد قد ينتشر في مختلف البنى والمواقع التحتية للدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي والإداري ونمط العلاقات المجتمعية، فيبطيء من حركة تطور المجتمع، ويقيد حوافز ومغريات التقدم الاقتصادي. إذاً هناك تصاعد للفساد المالي في جميع أنحاء العالم تقريباً إلى مستويات متقدمة غير مسبوقة في تاريخ العالم كله خصوصاً مع تزايد المال، ووفرة الثروات، وتلاشي الحواجز والحدود على حركة نقل الثروة بين البلدان.

(١) الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، فواز بن حمد الفواز، الثلاثاء ١٤ نوفمبر ٢٠١٧، www.aleqt.com

ولا يقتصر الفساد المالي على نظام اقتصادي دون آخر، فهو عبارة عن مرض يعصف بكل الاقتصادات الاشتراكية منها والرأسمالية، الموجهة والحرة، المتدخلة والحرة والحيادية، وإن كان البعض لديه توهم أن الفساد المالي والإداري مقترن تاريخياً بالنظم الاشتراكية وحدها حيث يبدو القطاع العام مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائماً هو ذلك النمط من توظيف الصالح العام، ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا.

ولكن هذا الأمر ليس مفتوحاً على مصراعيه فقد يشوب الفساد عملية الخصخصة نفسها، شأنها في ذلك شأن المؤسسات التنظيمية القاطنة في العالم الخاضع للخصخصة . وبدل تقديم الرشاوى للكيانات شبه الحكومية للحصول على عقود ومعاملة تفضيلية، يمكن أن يرشو مقدمو العروض لشراء الشركة مسؤولي سلطة الخصخصة . وقد لا تكون الشركة المخصخصة بقوتها السوقية السليمة فاسدة، غير إنها قد تفرض أسعارا احتكارية. كما أن الأمور اختلفت تماماً بالنسبة للاقتصاديات القائمة على التخطيط في ظل تقلص السيطرة المركزية للدولة وتوارى النظم الاشتراكية حيث اتضح للخبراء والباحثين والمعنيين بالشأن الاقتصادي من حيث علاقته بالنظام السياسي أن المسألة تتجاوز ذلك كثيرا . ففي ظل الاقتصاد الحر ومع إعمال قوانين السوق فإن الفساد يظل ظاهرة مستمرة يتفاوت حجمها بين دولة وأخرى بل وربما بين قطاع وآخر داخل الدولة الواحدة. لذلك ظهرت مفردات جديدة مثل حوكمة الشركات والتي تعنى مزيداً من التدخل والإشراف من جانب المساهمين وجمعياتهم

العمومية على مجالس الإدارة وأجهزتها التنفيذية(١). وعليه فسياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق لم تساهم في التخفيف من الفساد، بل على العكس من ذلك تماما ساعدت على نموها، وذلك لعدم مواكبة عملية الخصخصة عملية تطوير قانوني لا سيما فيما يتعلق بالقوانين التي تزيد من درجة الشفافية والرقابة على عملية التحول إلى نظام السوق(٢)

وإن كان الفساد المالي يجد ملاذاً آمناً أكثر في النظم البيروقراطية الاشتراكية، نظراً لكبر الجهاز الإداري، واتساع المسئولية. فكذلك النظام الرأسمالي لا يخلو من الفساد المالي وضراوته، والأزمات المتلاحقة التي تعصف به يوما تلو اليوم، ودولة نامية ودولة متقدمة، وحرة وديكتاتورية، لخير دليل أنه ليس بمنأى عن شبح الفساد المالي، وأن عدواه تطال النظام العالمي أجمع، والخلاف فقط هو مدى تقبله واعتباره منهاجاً يجب التعايش معه.

(١) الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم3 ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/يوليه1997 ، ص ٥٤ *www.undp-aciac.org /publications /finances/anticor/fightingcorruption*، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، د / مصطفى الفقى، يونيو ٢٠٠٣، الموقع الالكتروني: *www.mafhoum.com* .

(٢) مي قابيل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير ٢٠٠١،عدد ١٤٣، ص ٢٣٧.

المبحث السابع

الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول

ولا يمثل الفساد في الدول المتقدمة ظاهرة عامة، لأنه لا يصمد أمام المؤسسات المعنية بالمحاسبة والمساءلة القضائية، ويلاحظ كذلك أن حكومات بكاملها تستقيل مجرد أنه أشيع أن بعض أعضائها متورطون في قضايا الفساد. وهذا يرجع إلى أن مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول "الصحافة والجمعيات غير الحكومية تتمتع بحيوية تستمدها من دساتير بلدانها وقوانينها، ومن التقاليد الديمقراطية التي ترسخت فيها التي تمكنها من محاربة الفساد. أما الفساد في الدول النامية فإنه أكثر حجماً وانتشاراً على عكس الدول المتقدمة التي يبقى فيها الفساد مجرد حالات فردية، ويواجه لدى حصوله بأقصى حملات التشهير إعلامياً ويلاحق الفاسدون والمفسدون قضائياً وسياسياً، مهما علا شأنهم السياسي أو الاقتصادي.

إن ملف الفساد يعد أحد الملفات الشائكة والمتشابكة والتي لا تكاد تخلو دولة من الدول إلا وحظيت بجانب منه، مع الفارق في التجذر والتعمق، فينمو ويزداد في الدول المتخلفة، وينحسر ويقل في الدول المتقدمة، حيث تعد الأولى بيئة خصبة له، وقد يتخذ من القانونية غطاءً يحتمي به، بينما يظل في الدول المتقدمة هشاً ومحدوداً، ويصعب عليه أن يجد الغطاء القانوني في البيئة الداخلية التي يحتمي في ظلها، وإذا وجد فقد يحتمي أكثر في العلاقات الخارجية والتي قد يكون أحد أطرافها دولة نامية.

ومن ناحية أخرى، فقد اقترنت كثير من التجارب التنموية الناجحة باستشراء الفساد المالي والإداري والسياسي في مراحلها الأولى، ونموذج سنغافورة هو مثال واضح في هذا السياق، حيث صُنفت في الستينيات كواحدة من أسوأ الدول فساداً، قبل

أن تحتل اليوم مركزاً متقدماً بين الدول الأقل فساداً، وتُصبح من أهم المراكز المالية والاقتصادية في العالم.

وعادة ما يزداد الفساد في المراحل الانتقالية التي تمر بها العديد من الدول، كالانتقال من الاشتراكية إلى السوق الحر، أو من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، وهو ما شهدته روسيا في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، ومعها معظم، إن لم يكن كل، دول أوروبا الشرقية التي كانت خاضعه له، وهو ما ينطبق أيضاً على دول أميركا اللاتينية، وعلى الدول الشرق أوسطية والعربية(١).

فضلا عن أن الدول المتقدمة تعد الرشاوى التي تدفع لمسؤولين خارج البلد بمثابة مصروفات تحددها الدولة لتسهيل أمورها خارج البلد ولا تعدها رشوة يعاقب عليها القانون، وتقوم بخصم هذه المصروفات من الضرائب التي تدفعها الشركات والأفراد للحكومة، وذلك يعني أن الدول المتقدمة هي التي تدعم الفساد وتغذيه في البلدان النامية، ومعنى ذلك أن الرشوة والفساد هما جزءاً من ثقافة وقوانين هذه الدول وليست جزءاً من ثقافة الدول النامية(٢).

(١) الدول النامية وآفة الفساد – صحيفة البيان الالكترونية، ١٣/ ٢٠١٦/٢، https://www.albayan.ae

(٢) حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، ٤/ ١/ ٢٠١٥، الموقع الالكتروني: anntv.tv/new

المبحث الثامن

الفساد المالي والموازنة العامة

لا تقف الغاية من الموازنة العامة على إتاحة المعلومات لمراحل الموازنة العامة المختلفة، بل تعد إتاحة المعلومات كاملة ومبسطة وغير منقوصة لخلق حوار مجتمعي حول السياسات العامة للدولة وتخصيصها للموارد بشكل يعزز من مشاركة جميع المواطنين، في عملية تشكيل حاضرهم ومستقبلهم، وتعد شفافية الموازنة العامة أيضاً نقطة انطلاق لمراقبة شعبية وفعالة، تقلل من الآثار السلبية للفساد على المجتمع، وضمانة للاستخدام الأمثل للمال العام والتقليل من فرص اهداره. وغالباً ما تكون الحجة أن عملية تطوير الموازنة العامة، لتعزيز مبدأ الشفافية عملية مرهقة ومكلفة جداً، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية ومحاولات خفض الانفاق الحكومي، ولكن هذا ما لا يتطابق مع الواقع خاصة في ظل تطبيق لكثير من الدول الأفريقية -ومنها أوغندا مثلاً- والأقل دخلا من مصر لمبدأ شفافية الموازنة العامة.([1])

وطبقاً لمبدأ شفافية الموازنة العامة لا يعني مجرد الإفصاح عنها، وإنما يعني سهولة الوصول إليها في أي وقت وقراءتها بدقة. حتى لا تخرق الميزانية، أو يتم الانحراف بها عن المسار الصحيح، فتصبح الأمور على حافة الهاوية، وبالتالي فلا بد أن تتصف الأمور بالشفافية، منعا للسرية التي تصيب كثير من السياسات المالية للدولة، مما ينتج عنها استشراء الفساد، في وقت تصعب فيه المعالجة، بالإضافة إلى

(١) شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط١/ ٢٠١٤، ص ٤ وما بعدها. https://eipr.org/

ضعف آلية المسائلة، لأن المساءلة تساعد على الحد من التصرف بالمال العام لمصلحة شخصية، أو لفئة محدودة دون باقي أفراد المجتمع(١).

والدول العربية ما زالت تعاني من عدم شفافية الموازنة العامة، وإن حدث تقدم فهو لا يعد بالمستوى المطلوب الذي يلبي طموحات هذه الشعوب والتي تريد المزيد من الشفافية.

ومن خلال البيان التالي ترتيب الدول العربية فيما يعرف بالموازنة المفتوحة(٢) لعام ٢٠١٥.

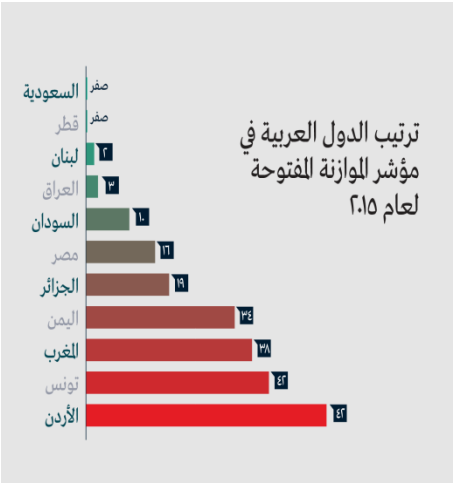

(١)عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ديسمبر ٢٠٠٤، ط١/ بيروت، ص ١٤٦- ١٤٧.

(٢) يتم استخدام مصطلح "الميزانيات المفتوحة" للتعبير عن تطبيق الموازنة العامة لأعلى درجات الشفافية وإشراك المواطنين في كافة درجات إعدادها، كما يعبر عن قدرة الدول على تطوير أنظمتها المالية لتنفيذ ما سبق، وعلى استعداد الحكومات لإتاحة أكبر قدر من المعلومات حول السياسة المالية، والإفصاح الأوسع عن كامل بيانات العوائد والإنفاق. الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، ١٠/ ٣/ ٢٠١٥، *https://sitcegypt.org/?p=4020*

شفافية الموازنة: ترتيب الدول العربية، ٢٠١٦/٩/١، الموقع الالكتروني:

asmaeni.blogspot.com

وباستطلاع التطور التاريخي لمصر فقد حصلت في مؤشر الموازنة المفتوحة لعام ٢٠٠٦ على ١٨ درجة، أما في مسح عام ٢٠٠٨، فقد حصلت على ٤٣ درجة، كما أرتفع مؤشر الموازنة المفتوحة لمسح عام ٢٠١٠ ليصل إلى ٤٩ درجة، وكان أهم عوامل هذا التقدم هو إصدار مصر لموازنة المواطن عام ٢٠١٠ ونشرها للجمهور لتصبح أول دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقدم على تلك الخطوة، كما بدأت مصر أيضا في نشر "المشروع التنفيذي للموازنة"، وقامت بنشر تقارير أكثر تفصيلاً خلال العام المالي قدمت فيها نبذة سريعة عن تطور الميزانية، وقامت بنشر تقرير نهاية العام الذى يقارن التنفيذ الفعلي بالميزانية المعتمدة. وقد ساعدت كل تلك الخطوات الإيجابية على تسجيل مصر لمستويات أعلى في المسح. وعلى الرغم مما حققته مصر من تقدم في شفافية الميزانية من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، والذي ساعد مصر على تحسين سجلها في هذا الصدد، إلا أنها لم تخرج بها من خانة الدول التي تقدم "بعض المعلومات". ثم جاءت سنة ٢٠١٢ ليتراجع أداء شفافية الميزانية لتحصل مصر على ١٣ درجة على سلّم الشفافية(١).

كما أن أداء العالم العربي لم يطرأ عليه أي جديد من حيث إمكانية الحصول على المعلومات فيه بالمقارنة بمناطق أخرى من العالم. ويكشف استطلاع الميزانية المفتوحة لعام ٢٠١٧، الذي أجرته المبادرة العالمية للشراكة في الميزانية، أن منطقة

(١) الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، ١٠/ ٣/ ٢٠١٥،
https://sitcegypt.org/?p=4020

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي سجل أداؤها عشرين درجة على مؤشر الميزانيات المفتوحة المكون من مائة درجة، أنها الأدنى من حيث شفافية الميزانية والمساءلة. فبالإضافة إلى انعدام مستندات المالية العامة المتاحة للجمهور، فإن أغلب البلدان تتيح قدرا ضئيلا من الرقابة الفعالة من قبل المؤسسات المعنية بالمساءلة كالبرلمان وأجهزة الرقابة العليا، فضلا عن تقليص فرص مشاركة الجمهور في عملية وضع الميزانية(١).

وأخيراً فإنه ينبغي التنويه إلى شيء هام، وهو أن المؤشرات التي تدفع من ترتيب الموازنة في المقدمة ليس هو والذي قد يأتي في مخيلة البعض هو معدل دخول الأفراد أو قيمتها، وإنما كلها مؤشرات إعلامية من حيث توافر المعرفة والاطلاع، كما أن الترتيب الاقتصادي للدول من حيث ترتيبه في الشفافية لا يخرج كثيراً عما سبق، حيث يجعل من حرية الصحفيين، وحقوق الإنسان، وتوافر المعلومات، من المؤشرات الهامة والتي تساعد على تقدم ترتيب الدولة من حيث مكافحة الفساد.

(١) الشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟، ١٢/ ٤/ ٢٠١٨، الموقع الالكتروني: blogs.worldbank.org

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الفساد المالي

ثمت آثار عدة تترتب على الفساد المالي، وذلك نظراً لتعدد منابعه ومصادره، والتي لا يمكن حصرها، لتعددها وتنوعها وتجددها وتشعبها، حتى إنه إذا نظرنا للفساد من زاوية الآثار غير المباشرة، فستجده يضرب بأوصاله في كل جنبات المجتمع، ولذا سنحاول في هذا الفصل أن نذكر الجوانب ذات الأهمية الكبرى المتأثرة بالفساد المالي، سواء من زاوية التنمية، أو بنية الانفاق الحكومي، أو كمية الحصيلة الضريبية، أو حال الخزانة العامة للدولة، وأخيراً المظهر الخارجي للعملة المحلية من ناحية قيمتها، كل هذا سنتناوله بالتفصيل في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على الحصيلة الضريبية

المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

المبحث الأول

الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية

الفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة، والأداء الحكومي الجيد والفساد لا يؤثر على الفقراء بطريقه مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض المواد العامة (ولاسيما المستمدة من المساعدات الخارجي) والذي يمارسه المسؤولين المحليون الفاسدون، ولكن يبقى البلاد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية.

وهناك من يرى عكس ذلك فالفساد في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة والتي يمكن أن يواجهها إنشاء المشروعات في تلك الدول، ويقرر من خلال ذلك بأن الفساد يمكن أن يكون دافعاً للنمو الاقتصادي- أو على الاقل لا يعيقه - من خلال تسهيل الاستثمار الداخلي او تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة الضريبية، ومن الشواهد على ذلك تجربة جنوب شرق اسيا والتي اثبتت أن كثافة الفساد لا تعني بالضرورة وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي. وإن كان التاريخ الاقتصادي يشهد بعكس ذلك فيما بعد لمثل هذه الدول، حيث استشراء الفساد في تلك الدول أثر بالسلب عليها. ففي إندونيسيا وماليزيا ٠٠ كان للفساد المالي أثره البالغ في انهيار اقتصاديات هذه الدول خلال التسعينات وهو ما يعرف بالأزمة الآسيوية، فقد وصلت هذه الدول على مستويات مذهلة من المحسوبية والفساد مما أثر تأثيراً مباشراً على سياستها المالية والنقدية[١].

(١) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١١٤.

وهذا ما أيدته أغلب الدراسات الحديثة وأثبتته، من وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، كما أيده التقرير الذي صدر حديثاً من صندوق النقد الدولي، وفي هذا الصدد قالت السيدة " كريستينا لاجارد "، مدير عام صندوق النقد الدولي: "بينما التكاليف الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الفساد معلومة تماما، فربما كانت التكاليف غير المباشرة أكبر وأشد وطأة، فهي تؤدي إلى انخفاض النمو وارتفاع عدم المساواة في الدخل. وللفساد كذلك تأثير أشد ضررا على المجتمع. إنه يقوض الثقة بالحكومة ويضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين الأفراد" (١).

ويوضح التقرير أيضاً أن هذا الموضوع "مؤثر على الاقتصاد الكلي" — أي أنه مطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، الذي يدخل في صميم صلاحيات الصندوق. وبينما يصعُب قياس التكاليف الاقتصادية التي يسببها الفساد بدقة، فمن الممكن أن تكون باهظة. وتشير أحد التقريرات مؤخرا إلى أن التكلفة السنوية للرشوة تتراوح بين ١.٥، و٢ تريليون دولار تقريبا (حوالي ٢% من إجمالي الناتج المحلي العالمي). وربما كانت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الفساد أكبر من ذلك بكثير(٢).

ويترتب على ما سبق بأن الفساد يعد تكاليف إضافية تشبه الضرائب التي يتحملها رجال الأعمال، كما يعمل على وضع الحواجز في طريق تنفيذ الأعمال

(١) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، تقرير لصندوق النقد الدولي، ٧/ ٧/ ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: https://www.imf.org

(٢) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، تقرير لصندوق النقد الدولي، ٧/ ٧/ ٢٠١٦، الموقع الالكتروني:https://www.imf.org ، الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "١ من ٢" الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2017/11/25l"

التجارية، ذلك أن الفساد يؤدي إلى زيادة عدم التأكد لدى المستثمرين حول قرارات الاستثمار التي يتخذوها.

وتقول "**موريرا**": من خلال منظمة الشفافية الدولية "تستخدم بعض الحكومات شتى الوسائل لإخماد صوت الساعين لمكافحة الفساد، من حملات التشهير والمضايقات إلى دعاوى قضائية، وإطناب في البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة"([1]).

والفساد له دور أساسي في تفاقم ظاهرة الفقر ويؤثر بشكل أساسي على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال ارتفاع أسعار الخدمات العامة، وعدم جودتها، بالإضافة إلى تشويهه عملية تخصيص الانفاق العام. وتشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي عام ٢٠٠٠ إلى أن المبالغ التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة، يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية. ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل يتعدى الفساد إلى كبحه عملية التنمية في البلاد الغنية بالموارد الطبيعية، لأن الايرادات العامة المتحصلة من بيعها تضيع جراء الفساد، وغياب المساءلة([2]).

وتشير الدراسات الاحصائية إلى أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض مستويات الفساد يؤثران ايجابا" على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الاخرى . كما أثبت كثير من الدراسات أن رؤوس الأموال قد تحجم عن الاستثمار في الدول ذات معدلات الفساد العالية. وعلى الرغم من أن الخطر مقبول

(١) تفشي الفساد يثقل كاهل أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٧، الصادر في ٢١/ ٢/ ٢٠١٨، https://www.transparency.org

(٢) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٩- ١٠، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace

في الاستثمارات بشكل عام، إلا أن الخطر الناتج عن الفساد لا يمكن التنبؤ بتأثيره، وقد يؤدي هذا الخطر لفشل الاستثمارات بشكل كلي. وبهذا التأثير السلبي للفساد على الاستثمارات، يؤثر الفساد بالتالي على النمو الاقتصادي، وتشير إحصائيات البنك الدولي إلى أن ضعف النمو الاقتصادي في كثير من دول أميركا الجنوبية والقارة الأفريقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانتشار الفساد(١).

وتبين دراسات أخرى أن الكثير من الاقتصادات القادرة على المنافسة لا تعاني من الفساد لأنه ليس فيها سوى القليل من الريع الاقتصادي الذي يمكن جنيه، فالاقتصاد القادر على المنافسة يترافق عادة مع فرص محدودة للتدخل الحكومي وهذا يعطيه حرية أكبر للنشاط وتحقيق الارباح، إذ ان فرص استغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الحكومة تكون محدودة وفي اضيق نطاق لتحقيق مكاسب شخصية مما يعني انخفاض فرص تحقيق الريع .

ومن المحتمل أن يعمل الفساد الواسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوٍ على حد سواء وذلك من خلال تعميق التفاوت في الدخول وخلق التفاوت في توزيع الاصول وسوء الانفاق الحكومي وانحياز النظام الضريبي، والتوزيع غير المتكافئ لمخاطر الاستثمار بين الاغنياء والفقراء؛ ولكن عندما تنمو البلدان مع وجود الفساد فذلك يعني ضمنا" بأن الفساد لم يصل الى حد تقويض الثوابت الاقتصادية وأن تأثيره لا يزال ضعيفا" . بيد أن النمو قد يكون سببا" للفساد من حيث خلقه لمكاسب يمكن تقاسمها، إذ يعمل النمو على

(١) د/ عبد الله الردادي، لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 - نوفمبر ٢٠١٧ م، رقم العدد ١٤٢٣٧، الموقع الالكتروني: .https://aawsat.com/home

زيادة فعالية نشاط القطاع الخاص وزيادة حاجته إلى خدمات الحكومة ودعمها في مجال الحصول على إجازات استيراد المواد الأولية أو شمولهم بالحماية من المنافسة الأجنبية أو الدعم المالي بشروط ميسّرة وغيرها من متطلبات تعزيز النشاط، وبالمقابل يحاول المسؤولون الحكوميون استثمار صلاحياتهم في الحصول على المكاسب التي خلقتها حاجة القطاع الخاص لخدمات الحكومة مما يجعلهم في وضع يفاضلون بين المشاريع تبعا" لمقدار المكاسب التي يحصلون عليها عن طريق الرشوة، فإن احتاج صاحب المشروع الخاص إلى تمويل أو الحصول على إجازة استيراد أو غير ذلك فما عليه إلا أن يدفع لقاء حصوله على خدمة مجانية وذلك لتسهيل المعاملة وإلا بقي مشروعه متعثرا" لا يقوى على العمل بصورة صحيحة. ورغم أن مدفوعات الرشوة يمكن أن تسهل معاملات الأعمال إلا أن ذلك لا يمكن تقبله كوصفة للنمو. وتشير البحوث المقارنة فيما بين البلدان إلى أن بيوت الأعمال الأصغر حجما" تجد الفساد المنهجي مكلفا" بوجه خاص، وأن الحكومات المتعسفة والفاسدة تدفع بالشركات إلى القطاع غير الرسمي، وأن من الأقل احتمالا" نجاح المشاريع الإنمائية في البلدان التي توجد فيها مستويات مرتفعة من الفساد، فالمدفوعات غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حد كبير من تكلفة مشاريع الأشغال العامة وتقلل من جودتها([1]).

(١) أ/ كيمبر لي، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام – مركز الأهرام للتجارة والنشر – ط/أولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. الفصل الثاني الذي كتبته سوزان روز – أكرمان تحت عنوان " الاقتصاد السياسي للفساد "، ص ٥٠-٧٢ الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، د/ يحيى غني النجار، الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq، ص٦.

وبالرغم من النظرة السلبية العامة على الفساد المالي، وتعدد جهات مكافحته على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، أضف إلى هذا الارتباط العضوي بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خطط التنمية لأي دولة؛ إلا أنه بالرغم من ذلك فإن ردة فعل المستثمرين متباينة على أرض الواقع، ومنقسمون في ذلك إلى قسمين من حيث نظرتهم للفساد؛ فالقسم الأول يحرص على دخول أسواق ذات معدل فساد منخفض، وذلك لتقليل المخاطر الاستثمارية، وللتأكد من حماية القانون لمصالحه الاستثمارية، أما القسم الآخر فهو القسم المستفيد من تفشي الفساد، وهم المستثمرون المستفيدون من ضعف حقوق العمال في الدول النامية، وانتشار حالات الرشى بين مسؤوليها، ويتمكنون بفضل الفساد من الحصول على تسهيلات لا يستطيعون الحصول عليها في دولهم ذات القوانين الصارمة(١).

وختاماً يمكن القول بأن تأثير الفساد على النمو والتنمية وإن وجدت له منافع محتملة عاجلة؛ إلا أن الخسارة المحققة الآجلة ستكون أكثر مما جني من منافع، وسيكون إرثاً ثقيلاً قد لا تستطيع تحمله الأجيال المستقبلية.

(١) لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ د/ عبد الله الردادي، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 -نوفمبر ٢٠١٧، رقم العدد ١٤٢٣٧، الموقع الالكتروني:
https://aawsat.com/home

المبحث الثاني

الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

من الأدبيات الاقتصادية التي اهتمت بدراسة تأثير الفساد على بنية الإنفاق الحكومي دراسة "**باورو** " إذ يؤكد على أن البيروقراطيين الفاسدون يحصلون لأنفسهم على إيرادات أكبر ليس بمجرد العمل على زيادة الإنفاق الحكومي وحصتهم منه بل وبتحويل بنية الإنفاق الحكومي أيضاً إلى تلك المجالات التي يمكن جمع الرشاوى فيها قدر أكبر من الكفاءة ٠

كما أن ثمة مكونات أخرى للإنفاق الحكومي وإن لم يكن مجموع الإنفاق الاستهلاكي الحكومي وهو أمر مثير للاهتمام ترتبط أيضاً بشكل مهم بمؤشر الفساد على المستويات التقليدية، وعلى الأخص في حالة المدفوعات التحويلية، ومدفوعات التأمينات الاجتماعية والرفاه [١].

إن التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد إداري وسياسي يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه الإنفاق المشوبة بالتجاوزات المالية وغير المشروعة والملوثة باستغلال النفوذ الإداري، وتؤدي إلى تهريب بعض اعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة واختلاس قيمتها وإيداع الأموال في بنوك خارجية بهدف غسيلها في المستقبل القريب.

وبالتالي يترتب على الفساد الممتد والمنتشر في القطاع الحكومي آثارا على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء

(١) الفساد والاقتصاد العالمي – المرجع السابق – ص ١٤٠.

تخصيص موارد هذا المجتمع، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع.

ويلعب الإنفاق الحكومي دور هام في مواجهة التقلبات الاقتصادية ومعالجة مشكلة هبوط الطلب الفعلي، حيث أن الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الكلي يعمل كمتغير خارجي أساسي يقوم بتحريك الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري عن طريق المضاعف المحفز للإنفاق([1]).

وقد أصبح دور الإنفاق الحكومي دور فعال وحتمي بسبب عدم فعالية السوق التلقائية في إعادة التوازن للناتج عند مستوى التشغيل الكامل كما اعتقد الكلاسيك، حيث أن هذا الإنفاق لابد أن يكون بشكل عقلاني ومدروس حتى يأتي بالنتائج المرغوبة ([2]).

ولا يغيب عن الذهن فإن الانفاق الحكومي يجب أن يكون في الحدود المعقولة، لأنه عندما يكون حجم تدخل الحكومة صغيراً فإن توسع هذا الحجم يزيد من معدل النمو الاقتصادي لما ينتج عنه من التوسع في البنية التحتية، و في المقابل هناك حد إذا تجاوزه التدخل الحكومي فإن ذلك سيصاحبه انخفاض في معدل النمو لأن ذلك يؤدي إلى مزيد من التعقيدات الروتينية مما يعرقل الإنتاج بالإضافة إلى أن زيادة الانفاق ستؤدي إلى زيادة مساوية في حجم الضرائب مما يقلل الحافز على العمل ويخفض الطلب الكلي و بالتالي سيعيق النمو([3]).

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٨- ٤٩.

(٢) د/ هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٩٤- ٩٥.

(٣) ابن عزة محمد، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال ٢٠٠١/٢٠١٤، من أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف، مارس ٢٠١٣، ص ٩- ١٠. الموقع الالكتروني:، ww.univ-ecosetif.com

إن الفساد بصفته ظاهرة مجتمعية يضعف الدور الحكومي في توزيع الدخل لأن منافع الفساد تذهب إلى شريحة اجتماعية معينة وتشوه تخصيص الموارد وزيادة أعباء الإنفاق العام.

فالإنفاق العام الرشيد لا ينبغي أن يقع في طي التبذير أو التقتير فكلاهما مذموم ويضيع الحقوق، فالتبذير يضيع الحقوق، والتقتير يقضي عليها، وإذا كان التبذير يعني الاسراف في الانفاق دون داع لذلك، فالتقتير يعني الشح والبخل الذي لا يصل بك إلى أخذ حقك.

والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلا كثير من المصالح الحكومية يوجد بها تبذير وإسراف في التجهيزات المكتبية، أو إسراف في الانفاق على البعثات الخارجية، مما يرهق موازنة الدولة بأعباء مالية لا تستطيع تحملها، في الوقت الذي يتم فيه التقتير على الصحة والتعليم، مما أدى إلى ترديهما، وحصول التعليم على المراكز الدنيا في التصنيفات العالمية، والتردي الواضح في الصحة والمنظومة الصحية.

ومن المشاهد أيضاً أن الإسراف والتبذير في النفقات العامة للدولة يحدث إذا كانت هناك بعض وجوه للإنفاق لا يعادل نفعها المبلغ المنصرف عليها. ويؤدي الإسراف والتبذير في النفقات العامة إلي العديد من الآثار السيئة، لعل أهمها تبديد جانب من دخل الأفراد حصلت عليه الدولة بواسطة الضرائب، وكان من الممكن توجيهه بمعرفتهم إلي ما يعود بالنفع علي الاقتصاد القومي، هذا علاوة علي ما يؤدي إليه الإسراف والتبذير في النفقات العامة من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي حيث لا يشعر الممولون بجدوى دفع الضرائب وبالإضافة إلي ذلك فإن الإسراف والتبذير في النفقات العامة له أثره السيئ من الناحية النفسية حيث يؤدي إلي إضعاف الثقة في مالية الدولة.

وهناك وجوه كثيرة لاستشراء الفساد مؤثراً من خلالها على بنية الإنفاق الحكومي وذلك على النحو التالي:

أولاً: تفضيل بعض أنواع الإنفاق العام الذي يسمح بتقديم الرشاوي: من شأن الفساد عموما أن يفضي بالممولين الحكوميين الفاسدين إلى تفضيل تلك الأنواع من الإنفاق التي تسمح لهم بجمع الرشاوى والمحافظة على سريتها.

قد يتوقع الأمر بداهة أن يكون جمع الرشاوى الضخمة أسهل في مشاريع البنية الأساسية الكبيرة، أو معدات الدفاع ذات الطابع التكنولوجي المرتفع، منه فيما يتعلق بالكتب المدرسية ورواتب المدرسين فمثلا يرى "**هاينز**" بأن التجارة الدولية في الطائرات عرضة للفساد بوجه خاص، والصورة أقل جاءت في مجالات أخرى مثل الصحة فقد تكون فرص الرشاوى وافرة في توريد مباني المستشفيات وأحدث المعدات الطبية، ولكنها قد تكون محدودة بشكل أكبر في دفع رواتب الأطباء والممرضين. ويؤيد ذلك ما أورده السيد " **ماورو**" حيث يثبت أيضا أن البلدان التي يتفشى فيها الفساد تميل إلى تخفيض الاستثمار في رأس المال البشري بتخفيضها للإنفاق على التعليم – إذ التعليم لا يوفر فرصا للفساد المالي تفوق الفرص التي يوفرها الإنفاق الحكومي المتطلب لرأس مال كبير . فالفساد يمكن أن يحصل في شراء الكتب والأدوات المدرسية وفي بناء المدارس، غير أنه يوفر فرصا أقل لتحويل الثروة بالمقارنة مع الإنفاق على الهياكل الأساسية أو الإنفاق العسكري([1]).

وتشير دراسة " **راوش** " إلى محددات بنية الإنفاق الحكومي وآثاره في عينة من مدن الولايات المتحدة الأمريكية، فيجد أن موجه الإصلاحات البلدية خلال "**العهد التقدمي**" زادت في الحصة المخصصة للاستثمار في الطرق والصرف الصحي في إجمال

(١) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص ٥٤، الموقع الالكتروني: www.undp -aciac.org

الإنفاق البلدي، وهو ما زاد بدوره من النمو في العمالة في التصنيع في تلك المدن([1])٠ وقد وصل الأمر بالتوصل إلى النتائج غير المرضية حتى مع المشروعات التي يتولاها البنك الدولي، ما دامت الدولة قد وصلت إلى نتيجة كبيرة في الفساد([2]).

فالتخصيصية مطلوبة لمزيد من الكفاية الاقتصادية، ولكن نجاحها يرتبط بمدى تحقق مشروعيتها في ضمير المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالثقة في سلامة وعدالة إجراءات نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، لا مناص من العمل على كفاية الإنتاج، فهو شرط للتقدم ولكن أيضاً لابد من احترام العدالة والإنصاف، فلا شيء يمكن أن يهدد الإصلاح الاقتصادي ودور القطاع الخاص في المستقبل مثل الفشل في إتمام هذه العمليات على نحو سليم، مما يؤكد سلامة التقييم وإفساح المجال والفرص أمام الجميع دون تمييز أو محاولة لخلق احتكارات جديدة أو تركيز للثروات في أيام معدودة والعمل بغير ذلك هو نوع من وضع قنبلة موقوتة قد تنفجر في المستقبل القريب أو البعيد([3]).

ثانياً: سوء استغلال الأموال العامة: من شأن تهريب الأموال إلى الخارج نقص الأموال العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة، مما يضطر الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل، خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع

---

(١) باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص ١٢٧.

(٢) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص ٥٤، الموقع الالكتروني: www.undp -aciac.org /

(٣) د / حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ص ١٢٦.

والخدمات الأساسية في اقتصاديات السوق الحرة، ومحصلة ذلك كله اختلال التوزيع في الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ثالثاً: التسهيلات المالية والمصرفية لقادة الحكم على حساب عامة الشعب ومقدراته، مما يسفر عن وضع نقدي رخو غير مستحب [١].

رابعاً: التساهل في تخصيص عقود التوريدات العمومية عن طريق النظام الفاسد، مما يفضي إلى تدني البنية الأساسية والخدمات العموميتين، فمثلا قد يسمح البيروقراطيون الفاسدون باستخدام مواد رخيصة دون المعايير المحددة في تشييد المباني والجسور[٢]. وهذا ما حدث كما ذكر في موضع سابق من قبل، عندما تم إعادة بناء إقليم آتشيه بأندونسيا بعد إعصار تسونامي الشهير.

خامساً: تزايد نفقات الأمن العام الداخلي لمكافحة الجريمة المرتبطة بعمليات الفساد المالي، إذ تشير أحد التقارير الصادرة عن أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي أن عدد مدمني الخمور بلغ ٤٠ مليونا عام ١٩٨٠م، وأن الخمر تقتل مليون شخص في كل عام وأن مرضى الخمر بلغ ١٧ مليونا، وأن

---

(١) تنتشر هذه الظاهرة في إسرائيل وغيرها من الدول حيث يمكن القول بأن الفساد المالي الإسرائيلي أخذ أشكالاً متعددة غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب، وحصول رجال السياسة على العمولات والرشاوى وشراء ممتلكات الشعب بأسعار قليلة وبيعها بأسعار مرتفعة دون سداد الضرائب عنها، والحصول على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية وضياع أموال البنوك دون إقامة الدعاوى القضائية سواء في هذه الحالة أو في حالات التهرب الضريبي والجمركي ٠ غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٦٤، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني – رؤية إسرائيلية، أ/جورج المصري، مجلة اليقظة العربية، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٨٩ – ص ١٤: ٢٤.

(٢) الفساد الاقتصادي العالمي، باول ماورو، مرجع سابق – ص ١٢٧.

الخمرة سبب في ٨٥% من جرائم القلق والاغتصاب وأعمال السرقة، ويشير التقرير إلى أن العائد من بيع الخمور يصل إلى ٥٦ مليار دولار بينما تصل الخسائر الاقتصادية ويتزايد الإنفاق على مكافحة الجريمة إلى ما يقرب من ٢٢٥ مليار دولار(١). مما يدل على أن الانفاق على الأمن الداخلي يتخطى أربعة أضعاف مبيعات الخمور.

وفي مصر تدل الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نفقات الأمن العام الداخلي بمعدلات سريعة؛ للتغلب على ارتفاع معدلات الجريمة وتقدم وسائلها بدافع الأرباح الكبيرة غير المشروعة الناتجة عنها، إذ ارتفعت نسبة هذه النفقات إلى الناتج المحلي الإجمالي من ١.٣% عام ٥٩ / ٦٠ إلى ٢.٧% عام ٨٩/٩٠ بالأسعار الثابتة لعام ٥٩ / ١٩٦٠م.

ويتطلب ما سبق ترشيد نفقات الأمن العام الداخلي دون الإخلال بمتطلبات حفظ الأمن العام ورفع كفاءة أجهزة مكافحة الجريمة وهو ما يتطلب بدوره مراعاة كفاءة تخصيص الموارد العامة بين الأمن العام الداخلي والوظائف الحكومية الأخرى(٢).

سادساً: إساءة استخدام الممتلكات العامة، من خلال الاستخدام غير المناسب لها، فقد يتم تحويل اليد العاملة للاستخدام الشخصي، أو قد يتم استخدام الممتلكات العامة

---

(١) مجلة النور – العدد ٢٠ – بيت التمويل الكويتي ١٤٠٥هـ، وينظر: د/ شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، سلسلة دعوة الحق – العدد ١٠٦ لسنة ١٤١١هـ، ص ٦٥.

(٢) د/حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢٤، ولمزيد من التفاصيل: د/عبد العزيز السوداني، محددات نفقات الأمن العام الداخلي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر للاقتصاديين المصرية – القاهرة – ديسمبر ١٩٩٠م.

للحصول على مكاسب شخصية، في ظل عدم وجود رقابة من المواطنين، أو وجود ممارسات احتكارية من قبل الموظفين، وينتشر سوء الاستخدام هذا عند تقديم سلع مجانية، أو مدعومة من قبل الدولة، أو وجود ندرة في تلك السلع والخدمات أو بعيدة عن متناول أيدي العامة(١). ويتكرر أنموذج الفساد في حياتنا اليومية بدءاً باستخدام سيارات المصالح العامة في قضاء المصالح الخاصة، مروراً باستغلال وقت البشر أنفسهم الموظفون بالمصلحة العامة لحساب مدرائهم، وغير ذلك الكثير.

إن الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي يترتب عليه آثار سيئة على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق بأكثر تكلفة، وليس أقصى نفع ممكن بأقل تكلفة. مما يترتب عليه سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة،لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع . ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي، وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونموها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة .

كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع(٢).

(١) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٧، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace.

(٢) الفساد المالي، باولو مورو ١٩٩٨، مرجع سابق، ص١٢.

المبحث الثالث

الفساد المالي وأثره على

الحصيلة الضريبية

توجد علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضريبة وعمليات الفساد المالي، حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أموالهم في بنوك خارج دولتهم بعيداً عن عيون السلطات المختصة، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها، هذا من جانب ٠ ومن جانب آخر هروباً من الضريبة مما يحدث شديداً في إيرادات الدولة، وتشير التقديرات إلى أن نسبة التهرب الضريبي في مصر تزيد على ٥٠% من الممولين الذين لا علاقة لهم بمصلحة الضرائب رغم تحقيقهم للملايين من الجنيهات وتهريبها سواء في الداخل أو في الخارج.

وقد قدر البعض المبالغ المالية المتهرب من دفعها في مصر في عام ٢٠١٦ بنحو ٤٠٠ مليار جنيه، وتتعدد أسباب التهرب الضريبي في مصر، فمنها ما يتعلق بالمصلحة ذاتها، ممثلاً في غموض القوانين الضريبية وتعقدها، مما يؤدي إلى تأخر المأموريات في فحص الملفات الخاصة بالممولين لمدة طويلة وهو ما يترتب عليه تأخير مستحقات المصلحة، ومن ثم تعرضها للسقوط بالتقادم من جهة، أو تراكم هذه المستحقات على الملتزمين بالسداد من جهة أخري. ومن ناحية أخرى تعانى الإدارة الضريبية الكثير من أوجه الخلل والتعقيدات والافتقار إلى المرونة، هذا فضلا عن ضآلة العقوبة الأمر الذى يؤدى إلى زيادة معدلات التهرب، وضعف معدلات التحصيل، وزيادة حجم المتأخرات الضريبية التي (تقدر بنحو ٩٩.٨ مليار في نهاية يونيو ٢٠١٦ منها نحو ٦٨.٢ %لدى القطاع الخاص([1]).

(١) جريدة الأهرام المصرية، الأربعاء ١١ من جمادي الاولى ١٤٣٨ هـــ ٨ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١ العدد ٤٧٥٤٦.

الفساد المالي وزيادة العبء الضريبي:

من الثابت أن عملية الفساد المالي وما يترتب عليها من انخفاض كمية الضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب أو الممولون، وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

ومن ناحية أخرى فإن محصلة ذلك كله اختلال توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي، كما يزداد العبء الضريبي بصورة أكبر حينما ندرك أن جانباً هاماً من الأموال التي يجري تهريبها إلى الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية وتتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة٠ ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر للحكومة التغلب على مشاكلها.

وتتعدد أشكال الفساد المالي من خلال الضريبة الجمركية بدءاً بالممارسات التي تتراوح بين التلاعب في تصنيف السلع لتخفيض فئة الضريبة، أو التلاعب في قيمة الواردات، بهدف تخفيض وعاء الضريبة الجمركية، وضريبة المبيعات، أو الاتفاق على رد أو تسوية مبالغ بغير وجه حق في ظل نظم السماح المؤقت أو تعدد الضريبة على نفس الوعاء (١).

ويؤثر الفساد المالي على درجة المساواة في الدخل والثروة من خلال عدد من القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات التفضيلية

(١) د/زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

والإعفاءات للشرائح الأكثر دخلا وثروة، يؤدي الفساد إلى تآكل تصاعدية النظام الضريبي، بما قد يصل إلى إعادة التوزيع من الشرائح الأقل دخلا إلى الأعلى، وليس العكس، وهو ما يعني زيادة عدم المساواة.

إذا كان فرض الضرائب في المجتمع يعد من قبيل السياسة الضريبية للقيادة العليا في البلاد سلطة تقديرية في فرضها أو منعها، فذلك الأمر ليس على إطلاقه، فما يتم فرضه علي عموم الشعب لابد أن يراعى فيه روح التشريع، ويكون بقدر معين معلوم([1]). وكل ذلك ناجم عن أن الضرائب غير المدروسة على الدخل تحد من الطلب الفعال، فيحدث قصور في قدرة الأسواق الداخلية على استيعاب الإنتاج، فيكون الكساد الذي يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي. فاستمرار هذه السياسة ستؤدي في البداية إلى إلحاق الضرر بأصحاب المداخيل الضعيفة، لأن عملية الاقتطاع من أجورهم تتم بصفة مباشرة وسريعة، ثم تتأثر باقي طبقات المجتمع حسب حجم الدخل الذي تتمتع به كل طبقة. وبعد أن يعجز دافعو الضرائب، تجد الدولة نفسها أمام عجز مالي قد يضطرها إلى تمويله بواسطة إصدارات نقدية جديدة غير مغطاة، وهو الحل الذي سيعقد الأمور الاقتصادية والمالية والنقدية أكثر، وهذا بسبب ارتفاع نسبة التضخم النقدي، الذي يشكل عاملا آخرا من عوامل تدني الأداء الاقتصادي للمجتمع فتـــتراجع الاستثمارات

ومن الآثار السلبية للزيادة المفرطة في الضرائب ارتفاع الأسعار بسبب زيادة التكاليف، لأن المنتج أو التاجر الذي يدفع ضرائب إضافية يضطر إلى تحميلها

([1]) أ/رضا عيسى ، العدالة الضريبية من وجهة نظر دافع الضريبة، التقرير الاسترتيجي بالأهرام، القاهرة ٢٠١٠.

على سعر السلعة، فترتفع بذلك أسعار السلع والخدمات، بما يعقد أكثر مشكلة تصريف المنتجات، فتــتأثر المؤسسات الاقتصادية سلبا بهذه العملية. هي إذن سلسلة من التأثيرات السلبــية على النشاط الاقتصادي تبدأ من فرض الضرائب بصفة عشوائية وبمقادير كبــيرة، وتنتهي بامتصاص الأرباح ورؤوس الأموال، ومن ثم الإفلاس. وهذا كله راجع إلى سوء التقدير، والاعتقاد بأن نفقات الدولة مهما كان حجمها ذات أولوية في التغطية، وهي تسبق احتياج المستــثمرين لأموالهم، وهذا دون الأخذ في الاعتبار نوعية النفقات، فقد تكون على أمور شخصية للطبقة الحاكمة، كما قد تكون في مجالات غير محفزة للنشاط الاقتصادي للأفراد. وهناك كلام طيب لابن خلدون ورد في مقدمته بشأن رفع الضرائب وتأثيراته السلبية، والتخفيف من عبء الضرائب وأثره الإيجابي" وإذا قلت الوزائع-ما يتوزع على الأشخاص- والوظائف-ما يفرض على الشخص بعينه من الضرائب- على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد، لحصول الاغتباط – الحال الحسنة- بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها "(١).

وفي الجهة المقابلة لهذه الوضعــية نجد أن تقليل مقدار الضــريبة، والاكتفاء بعدد محدود من الأوعية الضريبــية لتغطية النفقات الضرورية، من شأنه تشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة المشاريع الاستثمارية، فيؤدي ذلك بدوره إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، مــمّا يقلص حجم البطالة ويزيد في حجم الإنفاق الاستهلاكي فتستفيد الدولة بذلك من أوعية ضريبــية جديدة قادرة على

(١) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(٧٣٢- ٨٠٨هـ)، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار البلخي – دمشق، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١/ ٤٦٨.

الدفـــع، تمكنها مـــن تغطية نفقاتها المستحدثة والضرورية من غير إلحاق الضرر بدافعي الضرائب.

ويترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفسادية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل [١].

وأمام هذا التزييف والفساد المالي فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وفي تلك الحالة تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

وفي مصر بدأت مصلحة الضرائب باتخاذ عدة إجراءات للقضاء على التهرب الضريبي، أبرزها الربط الشبكي بين المصالح الحكومية وتبادل البيانات، والفحص الضريبي، والدفع الالكتروني للضريبة، وحصر المجتمع الضريبي، وإدخال السوق غير الرسمي البالغ ٥٠% من حجم الاقتصاد الرسمي في المنظومة الضريبية(٢).

الإجراءات الواقعية لمكافحة الفساد المالي في مصر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي:

أكد رئيس جمعية الضرائب المصرية بأن هناك٨٠ ملاذا ضريبياً حول العالم تتدفق إليها رؤوس الأموال وأضاف أن١٠٠ مليار دولار تضيع في التهرب

(١) كوفمان وآخرون، الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٨، ص ٧ – ٩.

(٢) وزارة المالية المصرية،مصلحة الضرائب العامة، اصدار ٢٠٠٧/٦/٢٢، ص ٢ وما بعدها.

الضريبي من الدول النامية وأكد الدكتور أحمد شوقي على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ووضع آليات للسيطرة، والحد من تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وذلك من خلال العمل على التنسيق الكامل لتبادل المعلومات الضريبية بين الدول وبعضها البعض، مشيرا إلى أن من اجراءات مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، إعداد كوادر ضريبية مؤهلة ومدربة طبقا لما وصلت إليه أحدث الأنظمة الدولية في هذا الشأن، فضلا عن تفعيل دور إدارة تسعير المعاملات والاتفاقيات الدولية على النحو الذي تتطلبه مرحلة مواجهة هذه الظاهرة، وضرورة العمل على وضع آليات واضحة لكوادر مدربة لتنفيذ المادة ٩٢ مكرر من قانون الضريبة على الدخل والمتعلقة بالتخطيط الضريبي الضار، للحفاظ على موارد الخزانة العامة، حيث أن الضرائب تعد أكبر مصدر لإيرادات الموازنة العامة للدولة، باعتبارها من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، متسائلا "هل تحصل مصر على نصيبها العادل من الإيرادات الضريبية الدولية، وخاصة من الشركات متعددة الجنسيات والكيانات العملاقة في ظل ظاهرة استخدام أساليب التخطيط والتجنب الضريبي، والاجابة بالتأكيد هو لا([1]).

وعليه فحالات الفساد المالي المتعلقة بالتهرب الضريبي منها ما هو داخلي، وآخر خارجي، وهو ليس بالقليل بل هناك تزايد محاولات التهرب من الجمارك المستحقة على بعض السلع المستوردة كالسيارات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة والخمور والسجائر، فقد تمكنت مباحث الأموال العامة في مصر من إعادة سبعمائة ألف جنيه قيمة رسوم جمركية مستحقة في ١٥ قضية تهرب جمركي، وذلك بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات[٢] وهناك أمثلة كثيرة في هذا الصدد !!

---

(١) الدول تكافح ظاهرة التهرب الضريبي الدولي ...والضرائب ترى أن مصر بعيدة، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٥م، الموقع الالكتروني: alalamelyoum.com

(٢) د/سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (١٤) لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٢٥١، جريدة الأهرام المصرية عدد ١٢ /١ /١٩٨٦ م.

المبحث الرابع

الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

تجدر الإشارة إلى ارتباط عمليات الفساد المالي بالتهرب من سداد الضرائب المباشرة ومعاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة أدى إلى أن اتجهت الحكومة المصرية إلى تعويض ذلك باستخدام الضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة العامة على المبيعات التي تقررت بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مما كان له الأثر الواضح في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدل التضخم في بداية سنوات تطبيق هذه الضريبة وملحقاتها من الرسوم الإدارية المختلفة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الأنشطة المرتبطة بعملية الفساد المالي عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية ويؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية([1]).

ومن جانب ثالث نقص الادخار المحلي اللازم للتمويل، وهو ما يؤدي بدوره إلى الدخول في فخ المديونية الخارجية وما يرتبط بها من أعباء، ففي دراسة صندوق النقد الدولي أن جملة الموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٧) تبلغ ٣٠٠ مليار دولار تمثل ثلث الزيادة في حجم المديونية.

---

(١) د/ رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م، ص ٥٢٥. غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٩٩، ٢٠٠، د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس ١٩٩٠، ص ٢٠٨: ٢٩٦.

وفي زائير دلت إحدى الدراسات أن ارتفاع ديون زائير مثلاً إلى ٥ مليار دولار عام ١٩٨٣ يرجع إلى الثروة الشخصية للرئيس " موبوتو " والتي تزيد على أربعة مليارات دولار أودع معظمها في حسابات سرية في بنوك سويسرا(١).

والنتيجة المنطقية لكل ما سبق، هو التخلي عن كل التزام سبق، فإذا كان صانع السياسة المالية سيضيع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط للإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

إن الفساد المالي يقلل وبصورة واضحة من الإيرادات العامة، وذلك؛ لأنه يساهم في التهرب الضريبي من زاوية، والتجنب الضريبي من زاوية أخرى، واستسهال الحصول على القروض، مما يضر بخزانة الدولة من كل زاوية، فلا تستطيع أن تحصل على ما لها، وبالتالي لن تستطيع أن تعطي ما عليها.

وقد لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للدول البترولية والتي تعتمد جل في إيراداتها العامة على الدومين العام والناتج عن المبيعات النفطية، حيث انتشار الفساد المالي سيؤدي الى ظهور اختلال كبير في حصيلة الايرادات الحكومية بشكل كبير مما يؤثر على صعوبة القدرة على تغطية النفقات العامة التي تحتاجها الدولة لتسيير أعمالها الجارية والاستثمارية، نتيجة ضياع مبالغ نقدية كبيرة من الأموال التي

(١) د/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق ص ١٩٩، ٢٠٠، د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سابق، ص ٢٠٨: ٢٩٦

يفترض أن تحصل عليها من ايرادات هذا الدومين لصالح الفئات الفاسدة، فمثلا في مجال مبيعات النفط الخام يمكن ان يضلل المفسدون الجهات الرقابية من خلال تزييف حجم المبيعات او الصادرات النفطية وبالأخص اذا كان المفسدون يكونون مافيات كبيرة ترتبط بجهات سياسية وحزبية تدعمهم وتشجعهم على الاستمرار في عمليات النهب المنظم والذي يؤدي الى انخفاض ايرادات الدولة بشكل كبير(١). مما يكلف خزانة مبالغ مالية كثيرة مهدرة.

(١) د/صلاح الدبن فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٤١٤ه- ١٩٩٤م، ص ٨٥- ٨٨.

المبحث الخامس

الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

تسعى السلطات النقدية في الدولة إلى استخدام سياسة نقدية معتدلة ومتناغمة مع السياسة المالية من أجل المحافظة على ضبط ايقاع النشاط الاقتصادي وبما لا يؤثر على حصول اختلال في أهداف السياسة النقدية التي تسعى السلطات إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف هو المحافظة على قيمة العملة مقابل العملات الأجنبية الأخرى والعمل على الحد من ظهور سوق موازية للصرف وتطورها واستمرارها بالشكل الذي يزعزع ثقة المواطنين بعملتهم المحلية ويحاولون جاهدين التخلص منها واقتناء عملات قيادية أكثر ثباتا للمحافظة على قيمة ثرواتهم، إن وجود الفساد المالي يعدد من سعر صرف العملة مما ينحرف بها عن قيمتها الحقيقية، ويكون سعرها الرسمي لا يمثل قيمتها الحقيقية ؛ بل القيمة التي يحاول البنك المركزي أن يحددها بناء على رغبات المؤسسات الدولية، مما يضطره إلى استخدام الرصيد النقدي المتوفر لديه في صندوق الاحتياطي النقدي، وكلما ازدادت الفجوة بين السوق الرسمية والسوق الموازية ازداد الطلب على العملة المحلية وازدادت عمليات سحب البنك المركزي من الاحتياطي النقدي خصوصا إذا رافق ذلك انخفاض في حجم الموارد الأجنبية الناجمة عن تصدير السلع والخدمات إلى الخارج.

ففي ليبيا مثلاً تشهد السوق السوداء للعملات الأجنبية رواجاً في الآونة الأخيرة بسبب تهريب هذه العملات من المصرف المركزي عن طريق الاعتمادات الوهمية ومافيا الفساد المالي. حيث تباع العملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار في السوق الموازية بسعر أعلى بكثير من السعر الرسمي وصلت إلى أكثر من الضعف في آخر سعر لها اليوم. وهذا الأمر يزيد من انحدار قيمة الدينار الليبي إلى أسفل

ويزيد من عملية تهميش الدينار مقابل الدولار في المعاملات الاقتصادية، كما ينعكس على ارتفاع كلفة استيراد السلع على الموردين الذين يشترون العملات الأجنبية من السوق السوداء ويتحملون درجة المخاطرة، وبدوره ينعكس كل ذلك على ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع التي يتلقاها المستهلك(١).

وبالتالي فلا بد من محاربة الفساد المالي وعدم الانجراف نحو المزيد من الاصدار غير المدروس وغير المغطى، حتى لا تنهار العملة المحلية، فزيادة الاصدار لتغطية فشل مالي جلبته سلطة تنفيذية، وبررته هيئة تشريعية، بالطبع لن يأتي بخير، سوى زيادة حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فنتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني، إضافة إلى أنه قد تنخفض كمية الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان المدفوعات؛ وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، والتي تحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني انخفاض الطلب الكلي(٢).

(١) أسباب انخفاض قيمة الدينار أمام الدولار وارتفاع الأسعار في الاقتصاد الليبي، صقر الجيباني، الموقع الالكتروني: www.libyaalkhabar.com

(٢) ينظر: د/السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد المالي

الفساد المالي كما أنه متجدد ومتنوع، فوسائل مكافحته يجب أن تكون كذلك، وإلا ستصبح المعالجة تنظيرية أكثر منها تطبيقية، كما يجب أن يوضع في الحسبان بأن آليات المكافحة ليست من السهولة بمكان، لأن المحافظة على البناء أصعب بكثير من وسائل هدمه، ويأتي في مقدمة آليات مكافحة الفساد المالي عنصر الشفافية، وهي كلمة بسيطة ولكن معناها عميق، لو حسن استخدامها، ما نبعت مشكلة، ولا وجدت، كما يجب أن يغلق منفذ الفساد المالي وهو التمويل الجديد، بأن يربط بعملية التنمية، فإذاً لا اصدار بدون تنمية حقيقية، أضف إلى الجهات المسئولة عن جباية ايرادات الدولة، يجب أن تكون يقظة حذرة غير متعدية، محافظة على حقوق الدولة، وعلى حقوق الأفراد كذلك، ولا يقتصر الأمر على ما سبق فهناك شيء له من الأهمية بمكان، ألا وهو الانفاق العام، فالإنفاق يجب أن يكون بقدره وفي موضعه، فإسرافه فساد، وتقتيره كذلك، أضف إلى ذلك مراقبة التعاملات الدولية، وذلك خوفاً من تعدية الفساد واستيراده من الخارج، مما يعني تحمله بالداخل.

مما سبق سنقسم هذا الفصل على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي في مجال السياسات الضريبية.

المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي.

المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام.

المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية.

المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية.

المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية.

المبحث الأول

الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي

من أولى المقومات وأهمها في مكافحة الفساد المالي الشفافية، وهو مصطلح وإن كان بسيطاً في مبناه، لكنه عميق في معناه، وتكاد به تتفوق دول على دول، وقد بدأنا به أولى طرق مكافحة عمليات الفساد المالي لأنه تبنى عليه باقي الوسائل، فنجاحها من نجاحه، وفشلها من فشله، ولأهمية هذا الموضوع قامت المنظمات العالمية باقتباس هذا المصطلح وجعلته عنواناً لها، وعليه فسنتناول هذا الموضوع باعتباره مصطلحاً عاماً تبناه صندوق النقد الدولي في مطلب، ثم نتحدث عن منظمة الشفافية العالمية بالتفصيل في مطلب آخر وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الشفافية في مكافحة الفساد المالي

المطلب الثاني: منظمة الشفافية الدولية ودورها في مكافحة الفساد المالي

المطلب الأول

دور الشفافية في مكافحة الفساد المالي

ركز صندوق النقد الدولي في أولى آلياته لمكافحة الفساد المالي على مبدأ الشفافية كمطلب أساسي يتعين على البلدان أن تعتمده، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية لشفافية المالية العامة والقطاع المالي(١).واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة، وفق معايير الشفافية، والصدق في العمل، والشعور العالي بالمسؤولية، ومعالجة الأخطاء بصراحة ووضوح، بعيدًا عن الإشكالية(٢).

وطبقًا لما قررته اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي في اجتماعها الخمسين الذي عقد في واشنطن في ١٩٩٨/٤/١٦م،وهو ما يعرف بميثاق الممارسات السلمية في مجال شفافية المالية العامة، رأت اللجنة أن شفافية المالية العامة هي عنصر أساسي من عناصر ممارسة السلطات العامة بالصورة الراشدة.

وتقضي شفافية المالية العامة إخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة، وتنفيذها لمزيد من المساءلة، ومن المفترض أن ما يستتبعه ذلك من سياسات أكثر مصداقية وقوة على صعيد المالية العامة، سوف يحظى بتأييد الجمهور حسن الاطلاع، وأن يؤدي إلى تحسين فرص الوصول إلى أسواق المال المحلية والدولية، وإلى الحد من تواتر الأزمات وشدتها (٣).

ولتحقق مبدأ الشافية في منظومة مالية الدولة ينبغي أن يشمل كل المراحل، بداية من مرحلة اعداد الموازنة وتحضيرها، والموافقة عليها، ونفقات الدولة وايراداتها. وبدون ذلك بخفيه أو اخفاءه، يشكك في المنظومة مالية الدولة .فمثلاً

---

(١) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي — تقرير لصندوق النقد الدولي، ٧/ ٨ / ٢٠١٦، الموقع الالكتروني: https://www.imf.org .

(٢) د/ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١/ ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٣) مشار إليه في: د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،٢٠٠٥، ص٢٨.

نشر وثيقة الميزانية بوضوح في الوقت المناسب يضفي الانضباط على العمليات الحكومية، وعلى العكس من ذلك، فإن الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبديد الموارد العامة، وسوء تخصيصها وتفاقم عدم المساواة(١).

مبادئ شفافية المالية العامة:

طبقًا للميثاق المشار إليه (ميثاق الممارسات السلمية) ترتكز شفافية المالية العامة على أربعة مبادئ(٢):

١- وضوح الأدوار والمسؤوليات داخل الحكومة، والعلاقة بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الاقتصاد، يؤكد على أهمية نشر معلومات شاملة عن المالية.

٢- إتاحة المعلومات للجمهور عامة، في أوقات يتم تحديدها بوضوح وعلانية إعداد الموازنة العامة، وتنفيذها، والإبلاغ بنتائجها، كما يشمل نوعية المعلومات.

٣- المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص عملية الموازنة العامة، يعني بجودة بيانات المالية العامة، والحاجة إلى ضمانات صحة المعلومات.

٤- التدقيق المستقل لمعلومات المالية العامة.

وتعد المبادئ السابقة ركائز أساسية لا بد من توافرها في أي سياسات مالية، لما لها من الأثر الإيجابي في انضباط مالية الدولة، مما يبث الرضا والاطمئنان لدى المواطنين بالداخل، والثقة لتوطيد التعامل مع الخارج.

---

(١) شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير، ٢٠٠١، ص ١٢٧.

(٢) د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة ٢٠١٨، ص١٥١،وما بعدها. د/نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض،١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م،ص(١٧١) وما بعدها. د/رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الناشر، دار النهضة العربية،١٩٩٤م، ص ٢١٨. د/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية،مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢٣٤.

المطلب الثاني

منظمة الشفافية الدولية •ودورها في مكافحة الفساد المالي

أنشئت منظمة الشفافية الدولية عام ١٩٩٥م ومقرها برلين، وشعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وذلك لمساعدة الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا جزر النزاهة بعد انتشار الفساد المالي والإداري، سواء على المستوى الرسمي، أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى فك مفترس، يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

ومنظمة الشفافية هي منظمة غير حكومية، مهمتها أن تزيد من فرص مساءلة الحكومات من خلال منسوبيها، وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد. وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها، بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعنيين، سواء من الحكومة، أو المجتمع المدني، أو القطاع الخاص.

ووسيلتها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم المعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني، وفي عالم التجارة والأعمال، وفي الحكومات، للعمل في تحالف، من أجل إصلاح النظام [١].

(•) منظمة الشفافية الدولية، وقد تأسست عام ١٩٩٣، ومنذ العام ١٩٩٥ بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي، هو بارومتر الفساد العالمي، وهي منظمة غير حكومية رائدة في تكرسها لكبح الفساد. تضم حالياً فروعاً في ١٨٠ دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا.

(١) منظمة الشفافية العالمية، الموقع الالكتروني: http://www.transparency.org، وانظر: د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، مرجع سابق، ص٢٨.

كما أن المنظمة تلعب دورًا هامًا في زيادة الوعي العام بمخاطر الفساد في كثير من البلاد، وتؤمن المنظمة كذلك أن هناك طرقًا عملية، يستطيع من خلالها كل رجل وامرأة القيام بدور فعال في هذه المؤسسة العالمية الفريدة.

أهداف المنظمة والمبادئ الإرشادية[١]:

١. إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
٢. اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية، تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
٣. الاهتمام بالمبادئ، مثل: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.
٤. عدم التحزب.
٥. إدراك أن هناك أسبابًا عملية وقوية، وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

كيفية تحقيق أهداف المنظمة[٢]:

تتبنى منظمة الشفافية استراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها تتمثل في الآتي:

١. بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
٢. تنظيم الفروع المحلية للمنظمة ودعمها؛ لتحقيق مهمتها.
٣. المساعدة في تصميم نظم النزاهة الفعالة وتنظيمها...الخ.

---

(١) عادل رزق، الحوكمة والإصلاح المالي و الإداري مع عرض للتجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٧ ، ص١٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٩.

توصيات منظمة الشفافية الدولية[١]:

١. يجب على الدول النامية استخدام المساعدات المالية لتعزيز المؤسسات الحكومية، مصاحبة لتقييم وطني، واستراتيجيات تطويرية، تشمل خطة لتعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، كركن مهم في برامج مكافحة الفقر.

٢. تعزيز القضاء المستقل والنزاهة، وتحمل المسؤولية لتنمية النظام القضائي في الدول الفقيرة، يجب أن تكون الأنظمة القضائية محصنة من التأثير السياسي. ويكون القضاة أنفسهم خاضعين للقوانين، لهم حصانة محددة، وسلوك قضائي نزيه، يضمن العدالة، كما يجب أن يكون النظام القضائي نزيهًا، وقادرًا، في الدول النامية؛ لإمكانية إدارة طلب المساعدة؛ لاسترجاع الممتلكات المنهوبة من الخارج.

٣. يجب على الحكومات فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسل الأموال، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويجب على المؤسسات البنكية الرائدة تطوير إجراءات؛ لكشف المبالغ المسروقة، وتجميدها، واسترجاعها، من خلال الفساد.

٤. يجب على الحكومات الغنية تطبيق اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي (oecd) ضد الرشوة، والتي تجرم رشوة الموظف الحكومي، وعدم الالتزام بهذه الاتفاقية يعيق عملية التحقيق في حالات الفساد، وملاحقتها قانونيًا.

---

(١) د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المرجع السابق، ص١٢٧،وما بعدها.

جدول بياني يوضح أدنى معدل فساد خلال عام ٢٠١٤م في ضوء تقرير منظمة الشفافية الدولية. (١)

الدرجة	البلد	#	الدرجة	البلد	#
80	أستراليا	11	92	الدنمارك	1
79	ألمانيا	12	91	نيوزيلندا	2
	آيسلندا		89	فنلندا	3
78	المملكة المتحدة	14	87	السويد	4
76	بلجيكا	15	86	النرويج	5
	اليابان			سويسرا	
74	الولايات المتحدة	17	84	سنغافورة	7
	هونغ كونغ		83	هولندا	8
	جمهورية أيرلندا		82	لوكسمبورغ	9
	باربادوس		81	كندا	10

(١) الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.transparency.org

جدول بياني يوضح ٢٠ بلد صنفت بأن لديها أعلى مستويات متصورة من الفساد كانت: (١)

الدرجة	البلد	#	الدرجة	البلد	#
19	اليمن	161	8	الصومال	174
	فنزويلا			كوريا الشمالية	
	هايتي		11	السودان	173
	غينيا بيساو		12	أفغانستان	172
	أنغولا		15	جنوب السودان	171
20	سوريا	159	16	العراق	170
	بوروندي		17	تركمانستان	169
21	زيمبابوي	156	18	أوزبكستان	166
	ميانمار			ليبيا	
	كمبوديا			إريتريا	

ويلاحظ أن الدول التي تكثر فيها الصراعات والحروب الداخلية هي أكثر الدول في مجال الفساد، إذ يجد المفسدون الباب مفتوحاً أمام جرائمهم نظراً لغياب الأدوات الرقابية عن متابعة جرائم الفساد المالي والإداري. وقد كان هذا ملاحظاً في الدول العربية التي عصفت بها ما يسمى بثورات الربيع العربي، وفي مقدمتها ليبيا، واليمن، وسوريا، وتونس، فترتيب هذه الدول تذيل قائمة الدول في مكافحة الفساد.

(١) الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.transparency.org

وجاء في التقرير أن "٦ من أكثر ١٠ دول فساداً في العالم عربية؛ هي: سوريا والعراق والصومال والسودان واليمن وليبيا؛ بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب."

وأضاف أن تونس شهدت تحسناً طفيفاً، "إلا أن الطريق يعد طويلاً من أجل وضع ركائز فاعلة في مكافحة الفساد، وجاءت نيوزلندا أكثر دول العالم نزاهة، بينما الدنمارك ثانيا واحتل العراق المركز ١٦٩ بحسب التقرير، فيما احتلت البحرين الترتيب الأدنى خليجيا والإمارات الأعلى مواجهة للفساد بين دول مجلس التعاون الخليجي(١).

ولا يزال الفساد يعجل بانهيار الدول الواحدة تلو الأخرى، حيث يفت في عضدها بالداخل، وتصبح الدولة سهلة الاختراق من قبل الخارج.

(١) الشفافية الدولية: ٦ دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، ٢٥/ ١/ ٢٠١٧، الموقع الالكتروني:www.rudaw.net/arabic/business ، العراق بين خمسة بلدان الاكثر فسادًا في العالم، ٢٢/ ٢/ ٢٠١٨، الموقع الالكتروني: elaph.com/Web/News

المبحث الثاني

مكافحة الفساد المالي في مجال السياسات الضريبية

كما سبق القول فإن ارتفاع معدلات الضرائب يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات تجنب الضرائب أو التهرب منها؛ حيث ترتفع تكلفة الأمانة الضريبية ويزيد احتمال تحول الأمناء إلى غير أمناء كلما ارتفع العبء الضريبي.

كما تبين الدراسات أن التهرب الضريبي يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة ٠٠ الخ(١).

كذلك فإنه في حالة الفساد المشفوع بالسرقة يقبل المسؤول الرشوة، مقابل تقليل رسوم السلعة أو إسقاطه مثل التلاعب في فاتورة الضرائب، وبعبارة أخرى قد يتواطأ مفتشو الضرائب الفاسدون مع دافعي الضرائب لتخفيض الوعاء الضريبي، وهو ما يحرم الحكومة مما يستحق لها(٢).

ومن الثابت أن الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعـــها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

وإزاء هذا كله فإن مكافحة الفساد المالي في هذا الصدد توجب على السلطات العامة اتخاذ عدة تدابير مالية تحول دون هذه الجريمة وأهم هذه التدابير:

---

(١)د/ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، ط/ النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٤٢٨ – ٤٤٧، د/ زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٩٧، د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) أ/ فيتوتاتري، الفساد والاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص ٢٢٥ ٠

١ – رفع مستوى كفاءة الإدارة الضريبية من خلال الاستعانة بأفضل العناصر الإدارية والفنية، مع توفير الإمكانيات المادية التي تمكن من استخدام الأجهزة الحديثة التي توفر الوقت والجهد.

٢ – تحسين أوضاع العاملين بالإدارة الضريبية، وخاصة رفع مستويات الأجور والحوافز المالية والمعنوية، واختيار موظفي الضرائب ممن تتوافر فيهم الأمانة والنزاهة والضمير الحي وحسن التصرف، ومما لا يعطي فرصة للبعض من ذوي النفوس الضعيفة بالتواطؤ مع بعض الممولين لإهدار حق الدولة، فأفضل النظم الضريبية لن تنجح في التطبيق بدون جهاز ضريبي كفء ونزيه، والجملة فإن العيب لا يكمن النظام الضريبي بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي(١).

٣ – تنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين، وبيان أهمية الضرائب بصفة خاصة في الإنفاق على الخدمات العامة، وتمويل عملية التنمية الاقتصادية بما يحقق الخير والرخاء للجميع.

٤ – ترشيد الإنفاق الحكومي والبعد عن الإسراف والإنفاق البذخي وزيادة فاعلية وإنتاجية النفقة العامة ليرى دافعو الضرائب أن أموالهم إنما تنفق في مجالات نافعة ومفيدة، وحينئذ يرتفع وعيهم الضريبي ويزداد انتماؤهم.

٥ – الاهتمام بإقامة جسور الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية.

٦ – توسيع نطاق التعاون الدولي بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب من الضرائب وخاصة في مجال تبادل المعلومات التي تفيد في هذه المكافحة.

---

(١) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩، مبادئ الاقتصاد العام، د/ حامد عبدالمجيد دراز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٩، ص ٢٤٣.

٧ - اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه٠ وهو من أهم الاقتراحات التي قررها البنك المركزي المصري من خلال الندوة المشتركة بين عدد الجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعاون الدولي واتحاد بنوك مصر والبنك المصري خلال الفترة من ٢٣: ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥م.

وبمقتضى هذه التوصية يمكن للبنك أن يطلب معلومات من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك عن حقيقة التزام العميل بسداد الضرائب أولاً بأول وسداد الجمارك المستحقة على وارداته في الخارج ومدى إمساك العميل لدفاتر منتظمة توضح حقيقة إيراداته ومصروفاته وأرباحه والضرائب المستحقة عليه.

كما يمكن أن يشمل إجراءات الحصول على المعلومات عن العميل التأكد من السجل التجاري أو السجل الصناعي عن حقيقة النشاط الرسمي والنشاط الفعلي ومدى مطابقة الثاني للأول للتعرف على ما إذا كان العميل له نشاط وهمي في سجلات رسمية يختلف عن النشاط الفعلي والذي قد يكون غير مشروع قانوناً، أو يزاوله العميل في الخفاء بعيداً عن جهات الرقابة الحكومية ودون سداد الضرائب والجمارك والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات المهنية والرسمية أو النقابية أو غيرها(١).

مما يتعين معه التصدي بحزم لظاهرة التهرب الضريبي المتفشية في العالم العربي، فهذه الظاهرة لها آثار سلبية عديدة من الزاويتين المالية والاجتماعية، فهي تقلص الإيرادات العامة فتضطر الدولة للاقتراض من الداخل والخارج وتلجأ أحياناً للإصدارات النقدية، عندئذ يرتفع الدين العام وتزداد معدلات التضخم، وتقود كذلك

(١) غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٣١٢ وما بعدها٠

إلى عدم المساواة في توزيع الأعباء خاصة عندما يتعلق الأمر بالضرائب المباشرة، إذ لا يستطيع أصحاب المرتبات التهرب من الضريبة بسبب العجز عند المنبع وذلك على عكس أصحاب الأرباح التجارية بسبب اعتماد الإدارة على تصريحاتهم.

لاشك في أن القضاء على هذه الظاهرة مستحيل لأنها توجد بوجود الضرائب، ولكن يمكن اتخاذ إجراءات للحد من أهميتها، ولا تقتصر هذه الإجراءات على الجوانب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة المتهربين، بل تشمل أيضاً الاعتناء بالسياسة المالية، فإذا كانت هذه السياسة عادلة ولا تتجه نحو تبذير الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة الحاكمة فسوف يشعر المكلف وهو مواطن بواجبه في تحمل الأعباء العامة.

إن الفساد المالي يُضعف قدرة الدولة على تعبئة الإيرادات وأداء وظائفها الأساسية. ويضر الفساد بثقافة الامتثال لدفع الضريبة، ويفضي بالتالي إلى مزيد من التهرب الضريبي. على سبيل المثال، عندما ينظر المواطنون إلى الإعفاءات الضريبية على أنها جزافية، يقل الحافز لديهم على سداد الضرائب. ونتيجة لذلك، تنخفض الإيرادات التي تحصلها الدولة وتعجز عن تقديم الخدمات العامة، مع ما لذلك من عواقب سلبية محتملة على النمو(١).

قانون الضريبة على الدخل الجديد ومكافحة الفساد (قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥)

جاء القانون الجديد ليعيد بناء الثقة فيما بين الممول ومصلحة الضرائب، حيث أن الممول هو الذي يحدد إقرار ذمته المالية، كان موضوع التهرب الضريبي من الموضوعات التي لا زال عليها الكثير من الظنون أو الشكاوى، كذلك الكثير من

(١) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي — تقرير لصندوق النقد الدولي، ٧/ ٧ / ٢٠١٦، الموقع الالكتروني:https://www.imf.org

القضايا التي تتعلق بالفساد، فجاء القانون ليعيد هذه النظرة أو يحاول إخفاءها. حيث تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

كما يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو

سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ويسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

المبحث الثالث

مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي

ستتم معالجة هذا المبحث على شقين، في البداية سنذكر مكافحة الفساد الناتج عن تجنب الضريبة بصفة عامة، وثانياً سنذكر موقف القانون والقضاء المصري من التجنب الضريبي.

أولاً: مكافحة الفساد الناتج عن تجنب الضريبة بصفة عامة:

من الثابت بيقين أن السياسة المالية الراشدة تهدف إلى حماية الاقتصاد العام، والموازنة بين حقوق الممول وواجباته، وتمكين الدولة من تدبير التمويل اللازم لإشباع الحاجات العامة بلا إفراط أو تفريط.

ولما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث، أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والعسف، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيماً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها في أوقات ملائمة، حتى لا يرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية – من ناحية أخرى – أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

وزيادة على ما تقدم فإن الدولة مطالبة بانتهاج سياسة ضريبة متوازنة تحول بين الممول وبين التجنب الضريبي، ويأتي في مقدمة هذه السياسات ما يلي:

١- وضوح التشريع الضريبي بالصورة التي تجعل الممول يعرف على وجه اليقين الأحكام والقواعد المتعلقة بالضريبة، سواء من حيث تحديد الوعاء،

وبيان السعر، وطريقة التحصيل وميعاده إلى غير ذلك من الأمور التي تيسر العلاقة بين الممول والإدارة المالية، وتحول دون الجور والتعسف، فضلاً عن مراعاة الظروف الشخصية للممول، وما يتطلبه ذلك من إعفاء حد الكفاف، ومراعاة مصدر الدخل، ورفع التكاليف والنفقات، وأخذ الضريبة من صافي الدخل، ومراعاة الأعباء العائلية والديون ...الخ([1]).

٢- تقوية الوعي الضريبي لدى الممولين، فالملاحظ أن أكثر أسباب التجنب الضريبي تعود إلى انعدام الحس الضريبي الذي يدرك أهمية أداء هذا العبء العام، وانعدام الشعور بالمسؤولية العامة، وهي ظاهرة ملموسة في سلوك الممول في الدول النامية أو الفقيرة أو المتخلفة، خلافاً لما عليه الحال في الدول المتقدمة([2]).

ومن ثمرة هذه السياسة أنه كلما قوي الإحساس بوحدة المصلحة وكانت الدولة تؤدي دورها كاملاً في خدمة الأفراد، وشعر هؤلاء تماماً بقيمة المساهمة التي يؤديها في البنيان العام لمجتمعهم من مختلف جوانبه، فإن ظاهرة التجنب تزول تدريجياً.

٣- توعية الجهات المختصة بضرورة ألا تؤدي الضريبة على رأس المال إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال، فتستوفى منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال في ذاته.[3]

([1]) د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

([2]) د/زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣) علم المالية العامة، د/ رشيد الدقر– ط دمشق، ١٩٧٥م، ص ٣٥٥.

٤- وضع حد أقصى لفرض الضريبة لا يجب على الدولة أن تتخطاه وإلا أتى بنتائج عكسية مثل التهرب، وقتل الحافز على الإنتاج والكسب.

٥- الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف، وبصفة خاصة تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات(١).

وليس بخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً.(٢)

ثانياً: موقف القانون والقضاء المصري من التجنب الضريبي:

أولا: موقف القانون:

نتيجة لخطورة هذه الظاهرة على مالية الدولة عالج المشرع الحالات التي يمكن أن تكون سبيلا الى هذه الغاية-وهي تجنب الضريبة- وحرصاً من المشرع على تفادي ذلك صدر نص المادة ١٠٧ من القانون الحالي (ومن قبله نص المادة ١٠٨ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١) ومقتضاه عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالهبات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين

(١) د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) مبادئ علم المالية العامة، د/ محمد فؤاد إبراهيم، ط دار النهضة العربية ١٩٧٣م، ٢٦٦/١.

الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها، ويكون محلها أموالاً ثابتة أو منقولة تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة.

ويشترط لعدم سريان التصرفات التي أجراها الممول في مواجهة مصلحة الضرائب ما يأتي:

١- أن تكون هذه التصرفات قد تمت مباشرة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين، فإذا تم التصرف بالوساطة كأن وهب الأب لزوجة ابنه أو زوج ابنته بدلاً من أن يهب ابنه أو ابنته مباشرة فإن نص المادة ١٠٧ من القانون لا يسري.

لذلك فإن المشرع لم يحالفه التوفيق في منع التهرب من الضريبة نتيجة إجراء التصرفات المشكوك في سلامتها في كافة الصور، فقد اتضح لنا أن التصرفات التي تتم بالواسطة أو عن طريق شخص مستعار لا يسري عليها حكم النص.[١]

وقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها التفسيرية رقم (٤) على المادة ٢٤ مكرراً(٤) وهي تقابل م ١٠٧ وقد ورد بها ما يلي:

لم يكن غرض الشارع من النص عرقلة الهبات والتصرفات التي تصدر من الممولين، وإنما الغرض هو الاحتياط لدفع الصورية التي قد تشوب تلك الهبات والتصرفات والتي قد يرمي الممولون من ورائها إلى التهرب من الخضوع لشرائح السعر العليا.

وقد حصر الشارع شبهة الصورية على التصرفات التي تتم بين الزوجين أو بين الأصول أو الفروع خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس

(١) انظر: موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، د/ زكريا محمد بيومي، توزيع عالم الكتب، ص ٥٤١، ٥٤٢.

التالية عليها، ولذلك يسري التصرف على مصلحة الضرائب إذا كان صادراً من الأصل إلى الغير لانتفاء شبهة الصورية، ومن ثم تخضع هذه التصرفات للأحكام العامة.

وحكم الفرع في التصرف إلى الغير هو ذات حكم الأصل في هذا الشأن، ففي حالة تصرف الفرع إلى الغير انتفت شبهة الصورية في هذا التصرف، وبحسب إيراد العين المتصرف فيها ضمن إيراد هذا الغير ولا يعتد به في حساب الأصل الذي سبق أن تصرف في العين إلى الفرع، والقول بغير هذا يؤدي إلى حساب إيراد العين مرتين – مرة في إيراد الأصل ومرة في إيراد الغير فيكون ثمة ازدواج لا يقره القانون، وإذا قيل بأن الأصل هو الذي يتحمل وحده الضريبة دون الغير وهو أجنبي، لكان في ذلك إثراء من جانب الغير على حساب الأصل وهو أمر تأباه العدالة والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم تسري على مصلحة الضرائب تصرفات الفروع إلى الغير فيما آل إلى أصولهم طبقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م الخاص بالإصلاح الزراعي، ويحسب إيراد العين المتصرف فيها ضمن إيراد الغير ولا يعتد به في حساب الأصل الذي سبق أن تصرف في العين إلى أحد أولاده.

٢- أن ترد التصرفات على أموال تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة ولا يهم أن تكون أموال ثابتة أو منقولة كما هو الحال في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس أو العقارات الزراعية أو المبنية.

أما إذا كان التصرف متعلقاً بأموال لا تغل إيراداً كالنقود إذا كانت بدون فائدة أو هبة الأحجار الكريمة والتحف والمجوهرات والسجاجيد، فلا يطبق حكم المادة

لانتفاء القصد من المادة ١٠٧ من القانون وهو عدم تفتيت الإيراد الخاضع للضريبة تهرباً من خضوعه للضريبة العامة إطلاقاً أو من خضوعه لسعر الشرائح العليا.

ولا يطبق حكم المادة ١٠٧ على التصرفات الخاصة بالسندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون لانتفاء القصد المشار إليه أيضاً.

٣- أن تكون هذه التصرفات قد تمت خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية عليها، ومن ثم لا يعتد بالتصرفات الصادرة بعد هذه المدة. فإذا توافرت هذه الشروط فإنه لا يحتج بها في مواجهة مصلحة الضرائب يستوي أن يكون التصرف بعوض أو بغير عوض.

ولكن يجوز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على دفع المقابل إذا كان التصرف بعوض وله أيضاً أن يقيم الدليل على أن ملكية الزوجة والأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل.

وعلى أية حال فإن إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أي مصدر غير الميراث أو الوصية تضاف إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها، وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها.

والجدير بالذكر أن عدم الاحتجاج في مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات المشار إليها لا يعني إلغاء التصرف أو بطلانه، إذ أن التصرف يعد صحيحاً من الناحية القانونية ويؤتي آثاره .. ولكن المشرع الضريبي رأى عدم الاعتداد به في مواجهة مصلحة الضرائب لما قد يحيطه من شبهة التهرب من الضريبة بتفتيت إيرادات الممول على زوجه وأولاده وفروعه وأصوله.(١)

(١) موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، د/ زكريا محمد بيومي – المرجع السابق – ص ٥٤٣.

ثانيا: أحكام محكمة النقض في شأن التصرفات المالية بين الأصول والفروع:

استقر قضاء النقض على عدد من المبادئ والأحكام في هذا المجال، نذكر طرفاً منها على سبيل المثال:

١- التصرفات من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله خلال السنة الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد، والخمس سنوات السابقة عليها لا يحاج بها على مصلحة الضرائب، شرطة أن يثبت المتصرف إليه دفع مقابل التصرف بدعوى مستقلة، لا عبرة بما تقرره لجنة الطعن عند بحث النشاط التجاري للممول.(١)

"مؤدى نص المادة ٢٤ مكررا ٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المضافة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ أن المشرع اتخذ من السنة الخاضعة للضريبة والخمس سنوات السابقة عليها فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو أصوله أو فروعه إلا إذا قام المتصرف إليه بإثبات العوض بدعوى مستقلة ولا يغير من هذا النظر أن لجنة الطعن فيما يتعلق بالنشاط التجاري قد اعتبرت المنشأة شركة بين المطعون ضده وزوجته ذلك أن نص المادة المذكورة بحكم وروده في قانون الضريبة العامة على الإيراد فإنه يكون مقصوراً على هذه الضريبة وحدها ولا يمتد إلى ضريبة أخرى إلا بنص خاص وقد خلت نصوص القانون الخاص بضريبة الأرباح التجارية من نص مماثل.(٢)

---

(١) الأحكام المتعلقة بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله المنصوص عليها في المادة ٢٤ مكرراً ٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على الرغم من تعلقها بالضريبة العامة على الإيراد إلا أنها تطبق في مجال الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث تنص المادة ١٠٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على حكم مماثل.

(٢) نقض ١٩٧٨/٣/٢٨ س ٢٩ ص ٨٨٣.

٢- التصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة العامة والسنوات الخمس السابقة عليها، عدم سريانها قبل مصلحة الضرائب. وجوب أن يكون محلها أموالاً تغل إيراداً.

- دفع الوالد ثمن العقار المشترى لأبنائه من ماله. عدم دخول الثمن في نطاق هذه التصرفات.

"مؤدى نص المادة ٢٤ مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، والفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون مرتبطتين، أن التصرفات التي لا تسري على مصلحة الضرائب هي تلك التي تتم مباشرة بين الأصول والفروع أو بين زوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها، ويكون محلها أموال ثابتة أو منقولة تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة، أما ما عداها من التصرفات التي تتم بين أحد هؤلاء والغير أو تتعلق بأموال لا تغل إيراداً فلا يسري عليها حكم المادة ٢٤مكررا "٤" سالف الذكر لانتفاء العلة التي حدت بالشارع إلى إضافة هذه المادة وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أن تصاعد السعر قد يغري الممولين بل لقد أغرى بعضهم بالفعل بتوزيع أموالهم على أزواجهم وأولادهم بغية تجزئة الإيراد المستمد منها والحيلولة بذلك دون خضوعه للضريبة إطلاقاً أو على الأقل خضوعه لسعر الشرائح العليا، وعلاج هذه الحالة لا يتأتى إلا بالنص على عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة العامة بالهبات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين التي تمت في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها

للضريبة، على أنه يجوز لصاحب الشأن إثبات دفع المقابل واسترداد فروق الضريبة وذلك عن طريق القضاء. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن العقارين قد آلت ملكيتهما إلى زوجة الطاعن وأولاده بطريق الشراء من الغير، فإنهما يكونان بمنأى من تطبيق حكم المادة ٢٤ مكرر "٤" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩، ولا يؤثر في ذلك أن يكون عن حصة البناء القصر في أحد العقارين قد دفع نقداً من مال أبيهم – تبرعاً منه – لأن هذا الثمن النقدي لا يغل بذاته إيراداً."(١)

٤- إيراد الهبات بين الأصول والفروع التي تمت في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة لا يدخل في وعاء الضريبة العامة على الإيراد (الضريبة الموحدة لدخل الأشخاص الطبيعيين).

"بالرجوع إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ مكرراً على أنه لا يسري على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة على التصرفات التي تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو أموال منقولة وهو نص مستحدث أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يبين أنه نص في المادة ٤ منه على أنه لا تسري الأحكام بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من يناير سنة ١٩٥٢ على إيرادات سنة ١٩٥١، ومؤدى هذين النصين أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل في وعاء الضريبة العامة إيرادات الهبات بين الأصول والفرع التي تمت في

(١) نقض١٩٧٩/١/٣٠ س٣٠ ص٤٤١. مشار إليه بموسوعة د/ زكريا بيومي –المصدر السابق– ص٩٤٧.

السنوات السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة، وإذا كان النزاع يدور حول كوبونات الأسهم التي آلت إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده خلال السنوات الخمس السابقة على سنة ١٩٥١ الخاضع إيرادها للضريبة وجرى الحكم المطعون فيه على أنها تدخل في وعاء الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".(١)

ومؤدى نص المادة ٢٤ مكرراً "٤" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و٤ من هذا القانون الأخير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل في وعاء الضريبة للمتصرف إليه إيرادات الأموال التي يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة فتبقى في وعاء الضريبة العامة للمتصرف.(٢)

ومؤدى نص المادة ٢٤ مكرراً "٤" من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن في تقدير إيراد الممول الخاضع للضريبة العامة المنازعة في دفع مقابل أو عدم دفعه في التصرف للورثة من صاحب الشأن وأنه لا يكفي في هذا الصدد مجرد إقامة الدعوى أمام القضاء بل يتعين أن يصدر حكم نهائي فيها بإثبات دفع المقابل من المحكمة المختصة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك عدم تخفيض إيراد مورث الطاعنين طبقاً لعقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٠/٤/١ لصالح ولديه الطاعنين الأول والثاني فإنه يكون قد طبق صحيح القانون (٣).

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٢٥ س ١٧ ص ١٢٣١.

(٢) نقض ١٩٧١/٦/٢٣ س ٢٢ ص ٧٩٨، ١٩٦٨/٣/٦ س ١٩ ص ٥١٨.

(٣) نقض ١٩٧٨/١/١٠ – ٢٩ – ١٤٩.

المبحث الرابع

مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام

ولاشك أن ترشيد النفقات العامة يتطلب القضاء علي جميع أوجه الإسراف والتبذير ويمكن أن يتحقق ذلك بإتباع الآتي[١]:

١- تخفيض تكاليف تأدية الخدمات العامة بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر لها وذلك بالبحث عن أسباب ارتفاع تكاليف تأدية هذه الخدمات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها ورفع كفاءة الأفراد في الإدارة الحكومية، ولعل أسلوب موازنة البرامج والأداء[٢] يعتبر من الأسباب التي تسمح بتحقيق هذا الهدف.

٢- إعادة تنظيم الجهاز الحكومي طبقاً للأساليب العلمية الحديثة وتحديد اختصاصات الوحدات الإدارية بدقة منعاً للازدواج، والتكرار وعدم إنشاء وحدات إدارية جديدة إلا إذا كانت هناك حاجة حقيقية لذلك.

٣- عدم تضمين اعتمادات النفقات العامة أية مبالغ تعود بالنفع علي فرد بالذات أو طائفة معينة مهما كان نفوذ هذا الفرد، أو تلك الطائفة، وعدم الخضوع لمطالب مجموعات الضغط التي تهدف إلي تحقيق مصالحها الخاصة دون النظر إلي المصلحة العامة.

---

(١) د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص ٧٠ – ٧٢، د/مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٧٤.

(٢) مجموعة من الأهداف المقررة على أجهزة الحكومة ووحداتها المختلفة تحققها خلال فترة زمنية مقبلة بعد تفصيلها تبعا للبرامج والأنشطة والجهود اللازمة لهذا التحقيق مع تحديد التكلفة المقدرة لتنفيذ كل برنامج أو نشاط، وتحديد معايير الإنجاز وقياس الكفاءة. وبذلك فإن الفلسفة الأساسية التي تبنى عليها موازنة البرامج والأداء تبدأ من تحديد أهداف العمل الحكومي، ثم وضع البرامج التي تحقق الأهداف، ووضع آلية تمكّن من إجراء المقارنة بين الأهداف والنتائج، وتقديم نتائج تصلح قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات.

٤- إيجاد تنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة لتجنب الإسراف والتبذير المترتب علي غياب هذا التنسيق.

٥- تجنب العمالة الزائدة في الجهاز الحكومي، وذلك بإعداد خطة للتعليم وخطة للقوى العاملة والربط بين الخطتين وبحيث تكون متطلبات التنمية من القوة البشرية هي الموجهة لسياسة التعليم والتدريب وليس العكس.

٦- وضع الضوابط لسفر الوفود الرسمية للخارج بما يضمن ترشيد الإنفاق في هذا المجال.

٧- خفض نفقات التمثيل الخارجي بشكل لا يؤدي إلي حدوث أي آثار ضارة، وفي هذا الصدد يمكن الأخذ بنظام السفارات غير المقيمة بالنسبة للدول التي لا توجد من الصلات والروابط ما يقتضي وجود سفارات مقيمة قائمة بذاتها فيها، بحيث يمكن أن يعهد إلي السفارات الموجودة في أقرب الدول بتمثيل الدولة المعنية لديها وهذا النظام تأخذ به كثير من الدول.

٨- إتباع السياسات واتخاذ الإجراءات ووضع الضوابط التي تسمح بالقضاء علي أوجه الإسراف والتبذير الأخرى.

٩- ضرورة تعظيم النفع من النفقات العامة، من خلال توزيع النفقات العامة حسب الحاجات العامة الإجمالية، وعدم تخصيص أي جزء منها بهدف تحقيق منفعة خاصة.

وعليه فإذا كان الاسراف والتبذير مذموماً، فالتقتير كذلك، فكما أن التقتير والاكتناز يؤدي إلى الكساد، فإن الإسراف يؤدي إلى التضخم، وكلاهما شر يجب تجنبه يقول تعالى:{ فكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }(١)، وقوله

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

أيضاً {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }(١) وقد يبدو في الظاهر أن الإسراف يشجع على زيادة الاستهلاك، وينعش الأسواق ويحقق التنمية الاقتصادية، ولكن النظرة المتعمقة تؤكد أن الاستهلاك الترفي القائم على عادة الإسراف، يقضي على الطاقة الإنتاجية للمجتمع ويبدد ثروة المجتمع في النهاية.

إن المسرف حين يشتري ما لا يحتاج إليه، فإنه يجمد أمواله فيما لا نفع فيه، أي أنه يقوم بعملية اكتناز عيني لأمواله، وتلك السلع الاستهلاكية غير الضرورية التي أسرف بشرائها، تتناقص قيمتها سريعاً أو تصبح عديمة القيمة وتنتهي، فيضيع فيها هذا المال، بينما يستهلك الفرد المسرف غير المحتاج حصة شخص آخر معدم كان في حاجة ضرورية لنفس السلعة.

فالإسراف والتقتير كلاهما إخلال بضابط الوسطية في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته.

وبناءً على ما سبق فإنه كان الترشيد يعنى عدم التبذير فكذلك الترشيد لا يجب أن يؤدي إلى التقتير و الشح اللذان يؤديان إلى نفس الضرر، من عدم إنشاء المشروعات كما ينبغي، أو عدم قيام الأفراد بواجباتهم بالصورة المرضية. فليست المشكلة أن تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وفقط، بل لا بد أن تكون تلك المشروعات متوفرة لها الموارد والأموال اللازمة لتشغيلها، فإذا كان المشهور لدينا أن الترشيد في الانفاق يكون بالاعتدال في الانفاق العام أي عدم التبذير أو الاسراف، ولكن من الزاوية الأخرى والتي لا تقل أهمية وهو أن التقتير في الانفاق العام كذلك يضر بالمشروعات القومية، وقد يقلب الأمور رأسا على عقب لأن التقتير لا يقل ضررا عن الاسراف، لأن تلك المؤسسات أو الأفراد أو الوزرات أو الهيئات لن تستطيع القيام بواجبها نظرا لندرة الموارد الموضوع تحت تصرفها للقيام بتنفيذ خطتها.

(١) سورة الفرقان آية رقم ٦٧.

المبحث الخامس

ربط التمويل الجديد بعملية التنمية

حتى يكون هناك تمويل جديد، لا بد أن تربط بتنمية حقيقية، ومن ثم فإن زيادة كمية النقود بصفة مطلقة لا يعتبر تضخماً، إذ أن التضخم يقع إذا تحققت زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع مما يؤدي إلى انخفاض في قوتها الشرائية وارتفاع أسعار السلع والخدمات، فإذا صاحبت الزيادة في كمية النقود زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات فإن التضخم لا يقع (١) لذلك فإن أية زيادة في الإصدار يجب أن يستتبعها زيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات(٢).

شروط استخدام التضخم كوسيلة للتمويل:

من الملاحظ أن غالبية الدول تلجأ إلى هذه الوسيلة لتمويل حجم أكبر من الاستثمارات، وبالتالي للتعجيل بعملية التنمية، ومن هنا تظهر أهمية معرفة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان نجاح استخدام هذه الوسيلة التمويلية وتهدف هذه الإجراءات في مجموعها إلى جعل التضخم – أي ارتفاع الأسعارــ في الحدود التي لا تمثل خطراً على استمرار عملية التنمية، أي إلى جعل التضخم من النوع الذي يقضي بنفسه على نفسه وأهم هذه الإجراءات ما يلي: –

أولاً: ضرورة توجيه الزيادة في القوة الشرائية الناجمة عن الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان المصرفي (التمويل التضخمي) إلى تمويل استثمارات منتجة تعطي سلعا في وقت قصير حتى يمكن أن يزيد العرض الكلي لمواجهة الزيادة

(١) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص٥٧١، د/فؤاد مرسي، اقتصاديات النقود، ١٩٥٢م، ص ١٥١ .

(٢) د/ محمود محمد نور، أسس ومبادى النقود والبنوك، كلية التجارة، كتاب جامعي، جامعة الأزهر، ص٩١.

الحاصلة في الطلب الفعلي على أثر الزيادة الحاصلة في الإنفاق الاستثماري وتحقق هذا الشرط يتطلب الآتي: -

أ) وجود موارد غنية وطاقات معطلة تصلح للمساهمة في إقامة المشروعات الجديدة وفي تشغيلها والتي يتم تمويلها جزئيا، عن طريق التضخم.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت الموارد العينية أو الطاقات البشرية لا تصلح لإقامة المشروعات الجديدة الرأسمالية كما لو كانت العمالة الزائدة غير مدربة، فإنه يصعب استخدام هذه الموارد في أغراض التكوين الرأسمالي.

ب) توجيه الاستثمارات إلى مشروعات تؤدي إلى نمو حقيقي للطاقة الإنتاجية خاصة تلك المنتجة للسلع الاستهلاكية، والتي يزيد الطلب عليها وترتفع بالتالي أثمانها.(١)

كذلك يتعين توجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تبدأ في الإنتاج بسرعة وبشكل مباشر، وهذا يعني أنه يصعب استخدام التضخم لبناء أنشطة الأعمدة الأساسية، نظراً لأنها كثيفة الاستخدام لرؤوس الأموال وأنها تأخذ فترة كبيرة للتشييد، وأن إنتاجيتها غير مباشرة. وواضح أيضاً أنه يمتنع استعمال التضخم لتمويل نفقات استثمارية(٢)، لا سيما إذا استخدمت في مشروعات رأسمالية ذات فترة تفرغ طويلة الأجل أو مشروعات تكوين رأس المال الاجتماعي.(٣)

---

(١) د/السيد عبد المولى، المالية العامة، ط دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٤٦٧ / ٤٦٨. د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٥٣، د/محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ص ١٠٤ .

(٢) د/ السيد عبد المولى ، المالية العامة، مرجع سابق – ص ٤٦٨ / ٤٦٩ .

(٣) د / نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٣، ص ٢٧٨ .

ج) ضمان توجيه الأرباح التضخمية التي تحصل في القطاع الخاص نحو استثمارات منتجة تساعد على زيادة العرض من السلع، خاصة تلك التي يرتفع الطلب عليها " السلع الاستهلاكية".

وهذا الشرط يتطلب محاربة أعمال المضاربة والمغالاة في تكوين المخزون والاتجاه إلى توجيه الاستثمارات لإنتاج السلع التي تخرج عن نطاق " التسعيرة الجبرية" وهي السلع الفاخرة والمستوردة.

ثانياً: ضرورة العمل على الحد من ارتفاع الأسعار المصاحبة للتضخم حتى لا يتحول هذا الأخير إلى تضخم لولبي جامح يعرقل مجهودات التنمية.

ويتأتى هذا الشرط عن طريق زيادة العبء الضريبي بغرض امتصاص جزء من الزيادة في الدخول النقدية المصاحبة للتضخم والتي لا تتوجه إلى استثمارات منتجة، ويمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض الإجبارية في سبيل تحقيق هذا الهدف(١).

ويؤخذ على هذا:

أن إمكانية زيادة الضرائب في البلاد المتخلفة أمر محدود، ففي مثل هذه الدول يكون الحد من زيادة الضرائب قائماً فعلاً، ذلك لأن أي زيادة في الضرائب تتطلب تضحية عظيمة من جماهير الشعب الفقير في هذه الدول. ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة مباشرة على الفئة الثرية في هذا المجتمع سوف ينتج عنها قدراً ضئيلاً من الإيراد، وستكون آثارها على الاستثمار ضرراً وسيبقى الأغنياء قادرون على إنفاقهم على الاستهلاك(٢) من مدخراتهم مهما كانت مستويات الضريبة.

(١) د / السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٨ / ٤٦٩ .

(٢) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

أما بالنسبة للقطاع الصناعي والتجاري فإنه يتميز بأنه صغير الحجم وبالتالي يكون خاضعاً إلى الطبقات الدنيا لعدم وجود دفاتر حسابية سليمة معدة لهذا الغرض، وبذلك يصعب فرض ضرائب مباشرة بسهولة، ومن ناحية أخرى نجد أن إدارات الضرائب في هذه الدول لا تتميز بأية كفاية في أداء عملها .. بالإضافة إلى الشعور بعدم المسئولية من جانب دافعي الضرائب الذي يؤدي إلى تهرب الكثير منهم من دفع الضريبة.

إلى جانب ما تقدم فإن إدارة الدين العام تواجه صعوبات كثيرة في هذه الدولة مما يحول دون تحقيق آثار طيبة للتضخم . فالسوق النقدية أو المالية ضيقة جداً ولا تسمح بشراء أو بيع سندات حكومية بالقدر الكافي.

وأن مثل هذه العملية تتطلب ادخار اختياري من جانب الأفراد، وقلة منهم يكون في إمكانهم ذلك، حتى أولئك الأغنياء سوف يفضلون استخدام نقودهم في توسيع أعمالهم ومشروعاتهم في فترات ارتفاع الأسعار لمنتجاتهم بدلاً من أن يقرضوا نقودهم للحكومة .

ظهر مما تقدم: أنه يصعب في البلاد المتخلفة مكافحة التضخم عن طريق السياسة المالية. فالأفراد يعانون من الفقر والإدارة تعاني من عدم الكفاية(١).

(١) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، المرجع سابق، ص ٢٨٥ / ٢٨٦ .

المبحث السادس

مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية

تعتنق البلدان الصناعية فلسفة ضريبية مختلفة فهي تسمح لشركاتها بتقديم الرشاوي وخصم تلك الرشاوي من أوعيتها الضريبية، فحتى السنة الماضية كان من الممكن خصم الرشاوي المحلية المدفوعة في القطاع الخاص بموجب قانون الضرائب الألماني – طالما تم تحديد اسم المتلقي للمعاملة غير القانونية وقد اعتنقت ألمانيا فلسفة ضريبية مختلفة كلية عن تلك السائدة في الولايات المتحدة، فقد كان الألمان يفصلون بين الدين والأخلاق والاقتصاد، وقد أصر المسؤولون الألمان، على الفصل كلية بين قضايا الأخلاق والضرائب، وعلى سبيل المثال، فإن البغايا الألمان اللاتي يعملن بشكل قانوني في الكثير من المدن يدفعن الضرائب على دخلهن طائعات، بنفس الطريقة التي يدفع بها عمال المتاجر أو عمال البريد ضرائبهم، وهو ما يشترطه عليهن القانون([1])٠

ومن أهم السياسات المقترحة في هذا الصدد:

أولاً – حظر إمكانية خصم الرشاوي من الضرائب:

في عامي ١٩٩٥– ١٩٩٦ قام فريق عمل تابع للجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بفحص قضية لإمكانية خصم الرشاوي المقدمة إلى المسؤولين العموميين الأجانب من الضرائب وهو أحد البنود التي أثيرت في توصية عام ١٩٤٤م، واقترحت اللجنة في أعقاب المفاوضات الشاقة، أن يعتمد المجلس توصية منفصلة تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعيد فحص المعاملة الضريبية بقصد منع إمكانية الخصم.

---

(١) باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد، مشار إليه بمؤلف الفساد والاقتصاد، مرجع سابق، ص ٤٢٠

وقد أقر مجلس المنظمة هذه التوصية في اجتماعه في أبريل ١٩٩٦م وأقرها الوزراء في مايو في العام نفسه، ويعتبر هذا النص حتى ولو كان يبدو ضعيفاً أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء وتدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوي في الضرائب(١).

ويمكن أن يكون لسياسة الحكومة بشأن المعاملة الضريبية للرشاوى تأثير مهم جداً على سلوك الشركات، فإمكانية الخصم تشجع على الرشوة، وعدم إمكانية الخصم لا يشجع على الرشوة(٢).

ثانياً: قدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نهجاً أكثر عمومية، وعلى الأخص بجعل قروضهما مشروطة بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد ٠٠ ومع تركيز البنك الدولي مؤخراً على أهمية " أسلوب الحكم " في التنمية، فإنه كثيراً إما يشترط القيام بنطاق واسع في أنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية، والخضوع للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة(٣).

ولكن يلاحظ أن آثار الكثير من برامج الإصلاح الهيكلي كانت مبهمة جداً بخصوص الفساد، فكثيراً ما أسفرت الإصلاحات المطلوبة عن تقليل أجور الموظفين العموميين، مما يدفعهم فعلياً إلى اللجوء إلى سبل غير قانونية للوفاء بتكاليف معيشتهم، كما تتطلب مشروطية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العادة درجة ما في التقشف الذي يشعر به السكان بشدة من غير أن يكفل دوماً وجود ضوابط

(١) أ/ مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ضمن مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي لكيمبرلي آن اليوت – مرجع سابق – ص ١٧٥ ٠

(٢) أ/ فريتزف – هايمان، مكافحة الفساد الدولي، المرجع السابق، ص ٢١٥ ٠

(٣) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ١٧٦ ٠

صارمة بشكل كاف على استخدام القروض([1]).

وخلاصة القول فإن مكافحة الفساد المالي من قبل المؤسسات الدولية لم يكن أبداً على الوجه المثالي المطلوب، ولا بالصورة الحاسمة التي تمنع من اقترافه أو الحد منه، بل على العكس من ذلك يمكن القول بأن موقفه قد يكون داعماً أكثر منه أن يكون مانعاً على مكافحة الفساد المالي.

(١) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص١٧٧ .

المبحث السابع

مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية

قد تحصل الدولة على هبات وهدايا سواء من حكومات أو أفراد، كما قد تحصل على تبرعات من الأفراد خصوصا في أوقات الأزمات والحروب، وفي عدم التدقيق في كل من المساعدات الأجنبية، والهبات والمعونات الحكومية، سيكبل الدولة بالمزيد من الأغلال في كل تصرفاتها، بداية من السياسية، مروراً بالاقتصادية والتجارية، وانتهاءً بالثقافية. وللتخلص من كل هذه العوائق الاصطناعية، والتي بذرتها تلك الدول بأيديها، لا بد من اتخاذ موقف حازم، وهو الاعتماد على نفسها من مواردها المالية، لأنه ثبت على مر العصور أنه لا توجد على أرض الواقع منح وهبات مجانية، وإن كان الظاهر يدل على ذلك، إلا أن الوقع كلف هذه الدول كثيراً، وعليه فالعلاج يكون باعتماد تلك الدول على نفسها.

ونظراً لأن قضية الاعتماد على النفس تعد موقفا فكرياً في المقام الأول، بمعنى اقتناع الشعب بأن بوسعه تحقيق هذه التنمية بنفسه، فإنها لن تتحقق إلا من خلال المشاركة الحقيقية فيها، الشعبية بجانب الحكومية، وفي المقابل، تصفية الطبقة الطفيلية والتي ترتبط مصالحها بنشاط الاستعمار، تلك الفئة التي تروج لكل ما هو غربي، وتستأثر بالنصيب الأكبر من الدخل القومي فتبدده في إنفاق كل ما هو بذخي، كما أنها تستفيد من أزمات الاقتصاد القومي، لتعيد ثرواتها عن طريق المضاربات والرشاوى وما إليها[١].

(١) د/إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م، ص٢٠٠، ٢٠١.

على أنه بجانب ترسخ الفكرة لدى الشعب، نأتي لمعالجة الشطر الثاني من تلك القضية وهو عنصر المورد المالي، وإنـــه لكي يكون متوافقاً مع ما سبـــق يشترط لتحققه الآتـــي[1]:ـــ

١- الاعتماد على النفس مالياً: ويتحقق هذا عن طريق تعبئة أقصى ما يمكن تعبئته من موارد محلية، وبعبارة أخرى لابد من معدل ادخار مرتفع يتزايد باستمرار، ويستثمر في التراكم العيني، أو ما يسمى بزيادة التكوين الرأسمالي، والمقصود به رصيد المجتمع من وسائل الإنتاج، إذ ليس من المتصور نفي التبعية التمويلية للخارج، وما يترتب عليها من نتائج سلبية، إلا إذا تمكن الاقتصاد القومي من تحويل فائضه الاقتصادي الممكن إلى فائض فعلي، فذلك هو الشرط الضروري لتقليل فجوة الموارد المحلية، وما تمليه عليه من اعتماد على العالم الخارجي.

---

(١)د / إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، المرجع السابق، ص ٢٠٢ – ٢٢٠، د/ رمزي زكي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٨٤، ربيع الأول ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٤م، ص٤٥٠ـــ٤٥٢، د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، رؤية في التنمية العربية " نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (٢٧)، عدد (٢)، ١٩٩٩م، ص ٧٧، ٧٨، د/ سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، ٢٥ـــ٢٧ مارس ١٩٧٦، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص٥٩٠، ٥٩١، د / فؤاد مرسى، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات – المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص٦٩٠، د / إسماعيل شلبي، وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة شركة ناس للطباعة، القاهرة، رقم الإيداع ٢٤٢١/٢٠٠٤م، ص٤٨٧ ٠

٢- اعتماد الدول النامية في المقام الأول على مواردها المحلية لممارسة نشاطها الإنتاجي، حيث إنه بقدر اعتماد هذا النشاط على الموارد المحلية يكون استمراره مؤمناً، وقدرته على الصمود أمام الضغوط الخارجية أكبر، على أن هذا لا يعني استحالة قيام نشاط إنتاجي يستخدم بعض الموارد المستوردة، ولكن المقصود هو أن تكون الموارد الذاتية المتاحة هي القاعدة الأساسية، التي ينمو عليها الإنتاج ويتشعب.

٣- الأخذ بسياسة تقشفية واضحة المعالم ومدروسة، وليس المقصود بهذا اتباع إجراءات انكماشية، وإنما تغيير أولويات الإنفاق لتحقيق الانتعاش مستقبلاً، كذلك ليس المقصود بالسياسة التقشفية فرض معاناة على طبقة اجتماعية أو أخرى، وإنما لابد أن تتم تلك السياسة في جو اجتماعي وفكري ملائم، وسياسة حكيمة لتشجيعها على الادخار، وإتاحة فرص الاستثمار أمامها.

وترى العديد من الدراسات أن المساعدات الخارجية في الدول الفقيرة قد ولدت الحلقة المفرغة، فالدول الفقيرة أصبحت تعتمد بشكل متزايد على المساعدات الخارجية، وفي الوقت نفسه تقلل من جهودها الرامية إلى تحقيق إصلاحات السوق التي يمكن أن تعزز الإنتاج العام، وجباية الضرائب على الدخل في بقية القطاعات الاقتصادية من جانب، ومن الجانب الآخر، عملت هذه الدول على تحويل المساعدات إلى الإنفاق الحكومي التشغيلي، وإلى تمويل القطاعات الاستهلاكية غير المنتجة. ولذلك، فإن سياسات الدول الفقيرة التنموية توفر فهما واقعيا بعدم فاعلية المساعدات الخارجية، بل حتى الجهود التنموية من قبل هذه الدول بذاتها(١).

(١) موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٩، ٧٠/ ٢٠١٥، ص ١٤٩- ١٥٠

وطبقا لما ذكره مسئول وكالة التنمية الدولية الأمريكية **(A I D) أبلاردول . فالديز** فإن المقرضين في البلدان الصناعية يتلقون الآن في بعض الأحيان من تسديد القروض أكثر مما يقرضونه. ويدلل على ذلك بقوله بأن حكومة الولايات المتحدة تلقت عام ١٩٧٧ من سداد الديون من أمريكا اللاتينية ١٥٠ مليون دولار اكثر مما قدمت في شكل قروض لوكالة التنمية الدولية ولبنك التصدير والاستيراد(١).

وينظر كثير من علماء المالية العامة إلى هذه التبرعات والهدايا على أنها ضرائب كانت أصلا مستحقة على الممول، ولكنه بطريقة أو بأخرى استطاع أن يتهرب من أدائها في حينها فلما تيقن ضميره سارع بإرسالها في صورة تبرعات أو هدايا للحكومة أو لأحدى هيئاتها العامة (٢).

وإذا ما أردنا أن نكيف هذا النوع من المساعدات تكييفا عمليا، فإن الغالب فيها أنها تحمل الطابع الأيدولوجي للدولة المانحة بغية الانتصار للفكر السياسي والاقتصادي الذي تعتنقه هذه الدولة . فلو تصورنا أن هذه المعونات من الاتحاد السوفيتي فإنها ستكون في إطار الصناعات الأساسية التي تمتلكها وتديرها الدولة وذلك بغرض تشجيع الدولة المتلقية للمعونة للتوسع في هذا الاتجاه الاقتصادي.

كذلك المعونات الرأسمالية فإنها تعمل على توسيع المجالات التي يهتم بها القطاع الخاص المحلي والأجنبي . وهذا ما أكده البنك الدولي في أحد منشوراته(٣).

---

(١) فرانسيس مور لابيه، جوزيف كولينز، صناعة الجوع خرافة الندرة، تأليف : ترجمة/ أحمد حسان، عدد ٦٤، أبريل ١٩٨٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ٢٩٨.

(٢)د / حامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ، ص ٣١.

(٣) المؤسسات الدولية – دراسة البنك الدولي، ص ١٨ .

إلى جانب ما تقدم فإن هذه المعونات تقيد أحيانا بإنفاق حصيلتها داخل إقليم الدولة المانحة؛ أي أن تدفع كثمن لمشتريات معينة تنتجها الدولة المقدمة للمعونة؛ أو اشتراط ترحيل السلع المشتراة على سفن الدولة المانحة، مما يدفع الدولة المانحة إلى رفع أثمان هذه السلع والخدمات بالنظر إلى مثيلاتها في السوق العالمية، الأمر الذي يجعل حقيقة هذه المعونات مجرد عمل دعائي، وهذا المعنى أكده مستر (**رونالد بروان**) رئيس هيئة التنمية الأمريكية في حوار أجرته معه جريدة الأهرام المصرية(١) .

لذلك يجب أن تأخذ المنحة شكلا خالصا من كل قيد اللهم إلا إذا أريد بالقيد مصلحة الدولة المتلقية كما لو تضمنت المنحة سلعا وخدمات تحتاجها الدولة المستفيدة وكانت هناك أيضاً منافسة حقيقية بين الشركات المنتجة لهذه السلع في الدولة المقدمة للمعونة(٢).

أما المعونات والمساعدات التي ترد في شكل منح أو في شكل قروض بدون فوائد أو بفوائد أسمية فإنها لا ترتب مثل هذا الأثر، إذ لا يترتب على استخدامها أي أعباء مالية إضافية على ميزانية الدولة المتلقية أو ميزان مدفوعاتها كما يحدث غالبا في حالتي القروض التجارية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة(٣) .

ومثل هذه الميزة تجعل من السهل على الدولة المتلقية أن تتوسع في استخدام حصيلة هذه المنح والمعونات في تمويل القطاعات والمجالات التي لا يتجه إليها في الغالب رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي، وكذلك القطاعات التي لا يكون من المناسب تمويلها من حصيلة القروض التجارية، نظراً لتكلفتها العالية وعدم إدرارها

(١) جريدة الأهرام المصرية ١٩٨/٦/٨. .

(٢) محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٧، ص ٣٨. .

(٣) د / محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٨٥ .

العائد السريع الذي يفي بسداد أقساط وفوائد هذه القروض، وذلك مثل استثمارات البنية الأساسية للاقتصاد القومي من طرق ومحطات وخدمات تعليم وصحة وغيرها([1]) .

إلاَّ أن هذا لا ينفي قيام حصيلة التبرعات والهدايا في بعض الدول بدور هام في تغطية جانب كبير من النفقات العامة وخاصة بالنسبة للمستشفيات ودور التعليم.

ومن قبيل المنح المجردة عن المقابل المعونات الغذائية، أو تلك المساعدات التي تقدم في حالات الأزمات والكوارث، فإنها تقدم لمواجهة الظروف الطارئة للتخفيف من الآثار الضارة التي لحقت بالدولة المتضررة([2]).

وفي النهاية كل ما قيل في المساعدات وعن المساعدات، يجب أن يكون في حال الضرورة، والضرورة يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، ولو وجد البديل الداخلي فيكون أفضل، حتى ولو كان مرهقاً ومكلفاً، كما يجب أن يوضع في الحسبان أنه حال قبول تلك الهبات أو المساعدات أو المعونات، أياً كان المسمى، لا يجب أن يغفل متلقوها الحذر والحيطة، وأن يضعوا نصب أعينهم أن ثمت ثمناً معيناً سيقدم، قد لا يكون معروفاً لكن ستتضح معالمه غذاً أو بعد غد.

(١) د / رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢٥. د / محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة ١٩٦٥، ص ٢٦٨ .

(٢) د/ محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥.

خاتمة البحث

وفي ختام يجب أن نؤكد على أن أحد الأمراض الاجتماعية الخطيرة ما يسمى بالفساد، وثمرة هذا الفساد والتي يتقاتل عليها القاصي والداني، ويجتمع عندها الآخرون هو الفساد المالي، مادياً أكان أو معنوياً، فكل فساد غرضه في النهاية مالياً أو مقوما بالمال، وقد زاد هذا المرض العضال في الآونة الأخيرة، نظراً لتقارب المسافات، وضعف المنظومة الأخلاقية والدينية، وقد حاولت في بحثي أن أستشرف الأسباب المؤدية لذلك، ثم الآثار المترتبة عليه، وأخيراً طرق المعالجة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً نتائج البحث:

١- مسببات الفساد المالي كثيرة وهي متجددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها، وتتقدم وتتشابك مع المدنية، كما أنها غير مقيدة بزمان أو مكان.

٢- يزداد الفساد المالي في جانب الإيرادات المالية للدولة، سواء من خلال زيادة التحصيل، أو التهاون بالتخفيض أو الاعفاء من قبل الادارات المعنية. أو التهرب الضريبي أو تجنبه من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات، أو من خلال المستحقات الواجبة عليهم.

٣- الفساد لا ينفي الفساد، ففساد الإدارة لا يبرر فساد الممول ولا يعفيه من المسئولية بالتهرب أو التجنب، أو تقديم معلومات مزيفة.

٤- لا علاقة بتقدم أو تخلف الدولة في زيادة أو قلة الفساد، فقد يزيد مع التقدم وينحسر مع التخلف، أو العكس.

٥- النظام المالي الذي تسير على إطاره الدولة، سواء أكان تدخلياً اشتراكياً، أو حيادياً رأسمالياً، أو متدخلا رأسمالياً، كل هذا لا يعد مؤشراً أو معطياً لدلالة

واضحة على كمية الفساد المالي، فكلاهما بدون الشفافية والوضوح من الممكن أن معقلاً للفساد المالي وبوابة عبور من خلاله.

٦- شفافية الموازنة العامة كما هي واجهة للعالم الخارجي ومنظماته بأشكالها المختلفة، فهي كذلك حق لكل مواطن يقطن على تراب هذا البلد.

٧- تأثير الفساد المالي على اقتصاد الدولة يضيق المقام بحصره، خاصة في ظل تقارب الاقتصاد الدولي وتشابكه، وسرعة ردود الأفعال وقوتها، وما ذكرته من تأثيرات يعد بعضاً من كل، نظراً لضيق المقام والمقال.

٨- وسائل مكافحة الفساد المالي، تحتاج إلى تفعيل وتطبيق، أكثر منه إلى التنظير، ولذا فلا بالانضمام إلى المنظمات، ولا اكتساب العضويات يحارب الفساد المالي، وإنما يحتاج إلى إرادة وعزيمة، وموقف فردي وجماعي، حتى نستطيع معاً محاربة الفساد، والقضاء عليه.

٩- التعامل مع المنظمات والمؤسسات الدولية يجب أن يكون في إطار معرفة مصلحة الوطن والمواطن والحرص عليه، كما يجب ألا يغفل أن اختراق الوطن قد يكون عن طريق الهبات أو المعونات، أو القروض، مما يستلزم معه الحرص والتدقيق والتأكيد على كل كبيرة وصغيرة، ولا يكون عدم وجود مقابل مبررا للتهاون أو التساهل اليوم، فالدفع قد يكون غداً أو بعد غد.

ثانياً: التوصيات:

وفي نهاية البحث نوصي بالآتي:

أ- زيادة نظم المراقبة والمحاسبة، وعدم تقابلها وتكرارها، مما ينتج عنه الإفلات من العقوبة.

ب- مراجعة الآليات التي يتم من خلالها مكافحة أوجه الفساد كل فترة، وبخاصة الفساد المالي، لتطورها وتجددها وتنوعها.

ت- سن عقوبات رادعة لمكافحة الفساد المالي، تمنع وتزجر، كل من تسول له نفسه، الولوج في هذا المستنقع.

ث- عقوبات الفساد المالي يجب ألا يتخللها بنود مالية، أو تصالحية، حتى لا يعالج الفساد بفساد أكبر منه ناتج عنه.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة ، المصنف، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١/ ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

٢- ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤- ابن عزة محمد ، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال ٢٠٠١/٢٠١٤، من أبحاث المؤتمر الدولي ، جامعة سطيف، مارس ٢٠١٣م، الموقع الالكتروني: ، ww.univ-ecosetif.com

٥- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف- القاهرة.

٦- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ : محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

٨- د/أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن ، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م .

٩- د/أحمد محمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٠- د/إسماعيل شلبي ، وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، رقم الإيداع ٢٠٠٤/٢٤٢١م.

١١- د/إسماعيل صبري عبد الله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م.

١٢- الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن للراغب، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون تاريخ نشر.

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، د/محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق -بيروت، ط١/١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٤- باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد ، أ / كيمبر لي ، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر ـ ط١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١/ ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١٦- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ٠

١٧- ت د/ هوشيار معروف، حليل الاقتصاد الكلي ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥.

١٨- تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، ٢٠١٠، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net.

١٩- تفشي الفساد يثقل كاهل أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٧، الصادر في ٢١/ ٢/ ٢٠١٨، https://www.transparency.org.

٢٠- التقرير الاستراتيجي العربي : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

٢١- جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس ٢٠١٨.

٢٢- جريدة الأهرام المصرية ١٩٨/٦/٨.

٢٣- جريدة الأهرام المصرية عدد ١٢ / ١ / ١٩٨٦ م.

٢٤- جريدة الأهرام المصرية، الأربعاء ١١ من جمادي الاولى ١٤٣٨ هـــ ٨ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١ العدد ٤٧٥٤٦.

٢٥- أ/جورج المصري ، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني ــ رؤية إسرائيلية، مجلة اليقظة العربية ، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٨٩.

٢٦- جورج سورس ، جورج سورس والعولمة ، تعريب د / هشام الدجاني ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .

٢٧- جون بركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/عاطف معتمد، تقديم د/ شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب ٢٠١٢.

٢٨- د/حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٩- د/حامد عبد المجيد دراز،علم المالية العامة ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ.

٣٠- د/حامد عبدالمجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٣١- حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، ٤/ ١/ ٢٠١٥، الموقع الالكتروني: *anntv.tv/new*

٣٢- د/حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٨٠.

٣٣- د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة ٢٠١٨.

٣٤- الدول النامية وآفة الفساد – صحيفة البيان الالكترونية، ١٣/ ٢/ ٢٠١٦، *https://www.albayan.ae*

٣٥- الدول تكافح ظاهرة التهرب الضريبي الدولي ...والضرائب ترى أن مصر بعيدة، ٢٩/ ١١/ ٢٠١٥م، الموقع الالكتروني:alalamelyoum.com .

٣٦- د/رشيد الدقر ، علم المالية العامة، ط دمشق، ١٩٧٥م.

٣٧- أ/رضا عيسى ، العدالة الضريبية من وجهة نظر دافع الضريبة، التقرير الاسترتيجي بالأهرام، القاهرة ٢٠١٠.

٣٨- د/رفعت المحجوب، المالية العامة ، ط دار النهضة العربية، د.ت.

٣٩- د/رفيق محمد سلام ،الحماية الجنائية للمال العام ، الناشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٤٠- د/رمزي زكي ، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد ٨٤ ، ربيع الأول ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م

٤١- د/رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٨م.

٤٢- د/رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م.

٤٣- د/رمضان محمد صديق،التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة ٢٠١١.

٤٤- د/رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٤٥- د/زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٤٦- د/زكريا محمد بيومي، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، توزيع عالم الكتب.

٤٧- زين الدين المناوي ،فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١/ ١٣٥٦ه.

٤٨- د/زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي/ ٢٠٠١م.

٤٩- د/زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٠- ستاورت، جورج مودي، تكلفة الفساد ، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ١٩٩٩.

٥١- سعود بن هاشم جليدان، أوجه الفساد المالي، ٢٠١٤/٠٦/٠١، الموقع الالكتروني: www.alarabiya.net.

٥٢- د/سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١/ ٢٠٠٧.

٥٣- د/سلوى سليمان ، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية ، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين ، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية ، ٢٥ــ٢٧ مارس ١٩٧٦، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

٥٤- سنن ابن ماجة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- سنن الترمذي : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق /إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/ ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

٥٦- سنن النسائي بشرح الحافظ / جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.

٥٧- سوزان روز- أكرمان ،الاقتصاد السياسي للفساد، مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي ، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد ، ترجمة خضر نصار ، مركز الكتاب الأردني.

٥٩- د/سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٦٠- د/سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٦١- د/سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (١٤) لسنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٢- د/السيد عبد المولى ، المالية العامة، ط دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٦٣- شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير، ٢٠٠١.

٦٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ / طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٥- الشفافية الدولية: ٦ دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، ٢٥/ ١/ ٢٠١٧، الموقع الالكتروني:www.rudaw.net/arabic/business ،

٦٦- الشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟ ، ١٢/ ٤/ ٢٠١٨، الموقع الالكتروني:.blogs.worldbank.org

٦٧- شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط١/ ٢٠١٤ https://eipr.org/.

٦٨- شفافية الموازنة، ٢٠١٦/٩/١، الموقع الالكتروني:

asmaeni.blogspot.com

٦٩- د/شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ط١/ ١٩٧٩م.

٧٠- د/شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، سلسلة دعوة الحق ــ العدد ١٠٦ لسنة ١٤١١هـــ.

٧١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٧٢- صحيح مسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٣- الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق /طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار الحرمين.

٧٤- عادل رزق، الحوكمة والإصلاح المالي و الإداري مع عرض للتجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٧.

٧٥- د/عاطف صدقي ، مبادئ المالية العامة، ط/ النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.

٧٦- د/عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة نهضة مصر، ط١/ ١٩٦٤.

٧٧- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(٧٣٢- ٨٠٨ه)، المقدمة، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار البلخي – دمشق، ط١/ ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٧٨- د/عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١/ ١٩٨٨م.

٧٩- د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ط١/ ١٣٩٤ هـــ - ١٩٧٤م.

٨٠- د/عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، بغداد، ط١/ ١٩٧٧.

٨١- د/عبد العزيز السوداني ، محددات نفقات الأمن العام الداخلي ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر للاقتصاديين المصرية ــ القاهرة ــ ديسمبر ١٩٩٠م .

٨٢- د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٧) عدد (٢) ١٩٩٩.

٨٣- د/عبد الله الردادي، لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ ، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 -نوفمبر ٢٠١٧ مـــ رقم العدد ١٤٢٣٧ ، الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/home.

٨٤- د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٥.

٨٥- د/عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـــ.

٨٦- عبدالفتاح الجبالي، التهرب الضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام المصرية، الأربعاء ١١ من جمادي الاولى ١٤٣٨ هـــــ ٨ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١ العدد ٤٧٥٤٦.

٨٧- د/عبدالمنعم عبدالغني، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، ط ١٩٩٩ /٢٠٠٠م.

٨٨- د/عبدالهادي مقبل، المالية العامة، دار النهضة العربية، ط٥/ ٢٠١٤.

٨٩- العراق بين خمسة بلدان الاكثر فسادًا في العالم، ٢٢/ ٢/ ٢٠١٨، الموقع الالكتروني: *elaph.com/Web/News*

٩٠- العلامة / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٥/ ١٤٠٥ ه- ١٩٨٥م.

٩١- د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس ، القاهرة.

٩٢- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ديسمبر ٢٠٠٤، ط١/ بيروت.

٩٣- د/عوف محمود الكفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية ، ط١/ ٢٠٠٠م .

٩٤- د/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ، ١٤١٨ه.

٩٥- فرانسيس مور لابيه، جوزيف كولينز، صناعة الجوع خرافة الندرة، ترجمة/ أحمد حسان، عدد ٦٤، أبريل ١٩٨٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٩٦- فرانسيس مورلابيه ، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٦.

٩٧- أ/فريتزف – هايمان ، مكافحة الفساد الدولي، مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط١ ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٩٨- الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر ٢٠٠٨، الموقع الالكتروني:

www.undp.org/governace.

٩٩- الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم ٣، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/ يوليه ١٩٩٧ www.undp -aciac.org /publications /finances /anticor/ fightingcorruption

١٠٠- الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "١ من ٢" الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2017/11/25l .

١٠١- د/فؤاد مرسى ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات ــ المشاكل ــ الوسائل]، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦م

١٠٢- د/فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس ١٩٩٠.

١٠٣- د/فؤاد مرسي، اقتصاديات النقود، ١٩٥٢م.

١٠٤- فواز بن حمد الفواز، الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، الثلاثاء ١٤ نوفمبر ٢٠١٧، www.aleqt.com..

١٠٥- أ/فيتوتاتري، الفساد والاقتصاد العالمي ، بمؤلف الفساد والاقتصاد العالمي،أ / كيمبر لي، ترجمة محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر ــ ط١/١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٦- د/كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية جـــ١ ، مراجعة د / مندوب الشالجي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م .

١٠٧- كوفمان وآخرون ، الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٨.

١٠٨- أ/كيمبر لي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، أ/ مارك بيث ، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر ـــ ط١/ ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

١٠٩- د/مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١١٠- مجلة النور ـــ العدد ٢٠ ـــ بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٥هـــ .

١١١- د/محمد الشحات الجندي ، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م .

١١٢- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٢٨هـــ.

١١٣- د/محمد حباش، د/هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٠ .

١١٤- د/محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي ، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦.

١١٥- د/محمد زكـــي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

١١٦- محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٩٨٧.

١١٧- د/محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ، ط٢/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١١٨- د/محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

١١٩- د/محمد قدري حسن ، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١٥، عدد١٥، الشارقة ٢٠٠٦/ الإمارات.

١٢٠- د/محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة ١٩٦٥.

١٢١- د/محمود محمد نور، أسس ومبادى النقود والبنوك ، كلية التجارة ، كتاب جامعي، جامعة الأزهر.

١٢٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٣- مشعان الشاطري، الفساد. أسبابه. مظاهره. طرق علاجه، ٢٠١٢/٠٢/٠٨، www.hrdiscussion.com.

١٢٤- مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس ٢٠١٨. ، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net.

١٢٥- د/مصطفى الفقى، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، يونيو ٢٠٠٣، الموقع الالكتروني: www.mafhoum.com

١٢٦- د/معبد على الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١٢٧- مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي ، صندوق النقد الدولي، ٧/ ٧/ ٢٠١٦، الموقع الالكتروني:
https://www.imf.org.

١٢٨- منظمة الشفافية العالمية، الموقع الالكتروني:

http://www.transparency.org.

١٢٩- موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٦٩، ٧٠/ ٢٠١٥.

١٣٠- مي قابيل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير ٢٠٠١،عدد ١٤٣.

١٣١- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، ١٠/ ٣/ ٢٠١٥، https://sitcegypt.org

١٣٢- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، ١٠/ ٣/ ٢٠١٥، https://sitcegypt.org/?p=4020

١٣٣- د/نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٣.

١٣٤- د/نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

١٣٥- د/هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م .

١٣٦- د/هشام الشمري، الفساد المالي والإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨م.

١٣٧- وزارة المالية المصرية، مصلحة الضرائب العامة، اصدار ٦/٢٢/ ٢٠٠٧.

١٣٨- د/يحيى غني النجار، الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq

١٣٩- د/يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

140- Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscail 1975

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي	٨
المطلب الأول: التعريف بالفساد والمال في اللغة والاصطلاح	٩
المطلب الثاني: التعريف بالفساد المالي كمصطلح مركب في اللغة والاصطلاح	١٥
الفصل الأول: أسباب الفساد المالي	١٧
المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي	١٩
المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي	٢٣
المطلب الأول: حقيقة التجنب الضريبي	٢٤
المطلب الثاني: مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة	٢٧
المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها	٢٩
المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة	٣٢
المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية	٣٨
المبحث الخامس: الفساد المالي وعملية الاصدار النقدي	٤٥
المبحث السادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي	٤٩
المبحث السابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول	٥٨
المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة	٦٠
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الفساد المالي	٦٤
المبحث الأول: الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية	٦٥
المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي	٧١

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على الحصيلة الضريبية	٧٩
المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة	٨٥
المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية	٨٨
الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي	٩٠
المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي	٩١
المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي فى مجال السياسات الضريبية	١٠٠
المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي	١٠٦
المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام	١١٦
المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية	١١٩
المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية	١٢٣
المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية	١٢٦
خاتمة البحث	١٣٣
المصادر والمراجع	١٣٥
فهرس الموضوعات	١٤٩